الدور الإجرائي للوقت
دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي

دكتور
محمود على عبد السلام وافي
أستاذ قانون المرافعات المساعد بحقوق عين شمس
الأستاذ المشارك بكليات الشرق العربي للدراسات العليا

تمهيد وتقسيم

يعد الوقت من أبرز تطبيقات الشكلية الإجرائية، فهو يحتل حيزًا بالغ الأهمية في قواعد المرافعات، كما يترتب عليه ويرتبط به العديد من النتائج الهامة، منها ما قد يصل إلى فقدان الحق ليس الإجرائي فحسب بل الموضوعي محل الدعوى، بسبب مخالفة القيد الزمني الذي تطلب القانون مراعاته.

كما يرتبط عامل الوقت -في المجال الإجرائي- بالعديد من مبادئ التقاضي الأساسية، كمبدأ المواجهة، ومبدأ احترام حق الدفاع، ومبدأ الاقتصاد في الإجراءات "تركيز الخصومة" الذي يقتضي ربط إجراءات الخصومة بمواعيد يجب احترامها.

إن ارتباط الوقت بالتنظيم الإجرائي هو ارتباط استلزمته فكرة العدالة القضائية، كما أنه من مستلزمات السير الطبيعي لمرفق القضاء، حال سكونه وحال حركته، فحال سكون مرفق القضاء يلاحظ للوقت دورًا بارزًا يبدأ مبكرًا سابقًا لمرحلة تداعي الإجراءات القضائية، وذلك في خصوص التنظيم القضائي، والاختصاص القضائي، كما أنه في حال حركة مرفق القضاء يأتي الدور الأهم والأبرز -بل والشامل- للوقت، إذ لا يقتصر على مرحلة دون سواها، فهذا الدور موجود في إجراءات التقاضي وإجراءات الاعتراض على الأحكام والأوامر القضائية ومراجعتها، كما أنه موجود كذلك في مرحلة التنفيذ القضائي.

وإذا كان هذا هو دور الوقت في النظم القانونية ومنها القانون المصري والنظام السعودي فإن الأمر لم يختلف في خصوص الفقه الإسلامي، فقد عرف الوقت في التنظيم الإجرائي لدى هذا الفقه العتيق، وكان له عظيم الدور والأثر على إجراءات التقاضي، وتعددت الأحكام الفقهية له والمترتبة عليه، ولعل من أبرز تطبيقات الوقت التي حظيت باهتمام الفقه الإسلامي ميعاد الحضور، والمدد المضروبة أجلًا لأحد الخصمين لإحضار أدلة إثبات أو أوجه دفاعه[1].

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة وحدودها على النحو التالي:

---

(١) راجع في تأكيد هذا المعنى محمد أمين "ابن عابدين"، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج٥، ط٢، ١٩٧٩، ص٤١٦؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ج١١، ص٤١٢.

أولًا: أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها وهو الوقت، ذلك أن الوقت من أهم الأفكار التي يقوم عليها قانون المرافعات، باعتباره الشريعة العامة للقوانين الإجرائية، فالوقت أحد أهم اعتبارات السياسة التشريعية الإجرائية، وهو اعتبار فني هام في الصياغة التشريعية؛ ولذا فقد اعتنت به نصوص المرافعات على مر العصور، وفي جميع أنظمة القانون(١).

بيد أن الأهمية الحقيقية لهذه الدراسة تنبع من الحاجة إلى دراسة تأصيلية لفكرة الوقت في قواعد المرافعات، فبالرغم من أن المؤلفات العامة تتعرض للوقت حال تناولها للمواعيد الإجرائية بصفة عامة، ورغم أن المكتبة العربية تزخر بالمؤلفات التي تضمنت فكرة الوقت بصورة أو بأخرى، غير أنه تبقى الحاجة ماسة وملحة إلى دراسة خاصة للوقت في قانون المرافعات، تعمد إلى صياغة القواعد العامة له، وتجمع تطبيقاته المتنوعة في صعيد واحد، تيسيرًا لاحتواء وتوحيد الأحكام العامة لها فهمًا وتفسيرًا وتطبيقًا وتطويرًا، وذلك انطلاقًا من فكرة أساسية لابد من رصدها والتركيز عليها وهي: **الدور الإجرائي للوقت**، وهو ما أحاول تحقيقه في هذه الدراسة.

هذا: وإن كان بحث موضوع الدور الإجرائي للوقت من المسائل الهامة في فقه المرافعات عمومًا والقانون المصري على وجه الخصوص غير أن هذه الأهمية تتضاعف في خصوص النظام السعودي، ذلك لكونه حديث النشأة، انطوى على عديد من الأحكام الانتقالية التي تحتاج إلى تطوير لمواكبة ركب النظم الإجرائية المعاصرة، فضلًا عن عدم تناوله للعديد من أوجه التنظيم القانوني للوقت بالصورة التي لم تعد تتمشى مع واقع القضاء السعودي.

مع مراعاة أنه في الكثير من مجالات التطبيق القضائي في النظام السعودي لا نكاد نجد ما يشفي للصدر غليلًا، وهو ملاحظ على معظم مسائل التنظيم الإجرائي،

---

(١) راجع في تأكيد هذا المعنى وترسيخه طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ١٩٩٢، ص(ب).

والسبب وراء ذلك حداثة التنظيم الإجرائي في المملكة، فضلاً عن الخلفية الشرعية "غير القانونية" لرجال القضاء؛ ولذا فالتطبيق القضائي يهتم أكثر بالقواعد الموضوعية المأخوذة عن الفقه الإسلامي، وتكاد تندر التطبيقات المتعلقة بالقواعد الإجرائية، رغم تبني النظم الإجرائية لها، ولقد حرصت على الاستفادة من كل تطبيق قضائي ذا صلة بموضوعات هذه الدراسة؛ ولذا يفهم ضمناً أن كل حالة يشار فيها إلى تطبيقات القضاء المصري دون السعودي يرجع السبب إلى عدم وجود تطبيق قضائي يعول عليه في بيان موقف القضاء السعودي في الحالة المعروضة.

كذلك وفي خصوص النصوص القانونية قد لا يوجد للعديد من نصوص قانون المرافعات المصري ما يقابلها في نظام المرافعات السعودي، ويكفي تدليلاً على ذلك الإشارة إلى عدد نصوص كلا القانونين، فنصوص قانون المرافعات المصري تزيد عن نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي بإحدى وثلاثين مادة[1]؛ وعليه فكل حكم يشار إليه في القانون المصري دون السعودي يعني إلى انتفائه في هذا الأخير.

ثانيًا: الدراسات السابقة

على خلاف الحال في المجال الموضوعي لم يحظى دور الوقت في المجال الإجرائي بالاهتمام البحثي، اللهم إلا بعض الدراسات العامة غير المتعمقة.

ففي المجال الموضوعي تعددت الدراسات المتخصصة التي اتخذت من دور الوقت وأهميته محلًا لها، سواء على صعيد الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية على السواء.

فهناك دراسات تناولت دور الوقت من الناحية الإدارية، ومن هذه الدراسات ما تناول الوقت من الناحية الجنائية، كدوره في اكتمال النموذج التشريعي لبعض الجرائم، ودوره في تحديد مسؤولية المتهم بل ومحاسبته، إلى غير ذلك، كما أن هناك

(١) فنصوص قانون المرافعات المصري (بعد استبعاد نصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ لصدور قانون التحكيم، واستبعاد المواد من ٥١٤ إلى ١٠٣٢ الملغاة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال؛ واستبعاد نصوص التنفيذ لكون نظام المرافعات الشرعية السعودي لا يتضمنها إذ أفرد لها نظام مستقل) هي ٢٧٣ مادة بينما تنحصر مواد نظام المرافعات الشرعية في ٢٤٢ مادة.

دراسات تناولت الدور الاقتصادي للوقت، باعتباره من العوامل المهمة المؤثرة اقتصاديًا[1].

وفي خصوص الفقه الإسلامي نجد العديد من الدراسات المتخصصة التي تناولت الدور الشرعي للوقت، كدوره في الأحكام الشرعية للصلاة والصيام والزكاة والحج، ودوره أيضًا في المعاملات ذات الصبغة الشرعية كالزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام كالعدة[2].

أما في المجال الإجرائي فقد اقتصر الأمر على دراسة المواعيد الإجرائية في إجراءات التقاضي، وتحديدًا التقسيمات العامة لهذه المواعيد إلى كاملة وناقصة ومرتدة، أو متعلقة بالنظام العام وغير متعلقة به، أو حتمية وتنظيمية، فلا توجد – على حد علمي– دراسات متخصصة اتخذت من الوقت أو من دوره محلًا لها، وتحديدًا في خصوص بيان "**الدور الإجرائي للوقت في قواعد المرافعات**"، سواء قبل بدء الخصومة القضائية، أو أثناء سيرها، أو بعد انقضائها.

وبالرغم من وجود بعض الدراسات المتخصصة ذات الصلة، غير أنها –كما ذكرت– اقتصرت على المواعيد الإجرائية وهي جزء من الوقت، فهناك مدد زمنية معتبرة إجرائيًا خارج هذا الإطار، كما أنها اقتصرت على استعراض المواعيد الإجرائية وتقسيماتها، وكيفية احتسابها، وأهم تطبيقاتها، دون الوقوف على جوهر الدور الإجرائي لهذه المواعيد[3].

---

(١) من هذه الدراسات محمد الطاهر الرزقي، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، وما تضمنه كمراجع من دراسات سابقة في هذا الخصوص، وأيضًا لطفي عبدالقادر أحمد غرايبة، أهمية الوقت وإدارته من المنظورين الوضعي والإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التربية والفنون جامعة اليرموك، ١٩٩٥.

(٢) من هذه الدراسات، آمال أحمد الكسابية، أثر الوقت في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨.
ومن الدراسات ما تناولت دور الوقت بصفة عامة في حياة الإنسان، وضرورة استثماره والاستفادة القصوى منه، لكونه رأس المال الحقيقي لكل إنسان، ومن هذه الدراسات، انشراح أحمد البيرودي، قيمة الوقت في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم أصول الدين، جامعة اليرموك، ١٩٩٧، طه حسين إبراهيم، استثمار الوقت عند الشباب الأردني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، بغداد، ١٩٩٥.

(٣) لم يقتصر أمر تناول المواعيد الإجرائية على المؤلفات العامة فقط، بل أن بعض الدراسات المتخصصة تناولتها، وسنتم الإشارة تباعًا إلى بعض هذه الدراسات، ومنها على سبيل المثال، بدر بن سليمان بن صالح النصيان، المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى قبل الحكم في نظام المرافعات الشرعية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.

وإن كان هذا لا ينفي وجود إشارات مباشرة للدور الإجرائي للوقت[1]، غير أن المقصود عدم وجود دراسات خاصة اتخذت من هذا الموضوع الهام محلًا لها.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة -برأيي- لتسليط الضوء على أهمية الدور القانوني للوقت من الناحية الإجرائية.

ثالثًا: فلسفة الربط بين الوقت والإجراءات

لم يأت تقييد الإجراءات بمواعيد ومدد زمنية معينة عسفًا دون حكمة، بل إنه جاء منطلقًا من فلسفة إجرائية معتبرة، تعمل على تدعيم وتفعيل العديد من مبادئ التقاضي، وتكريسًا لضروريات إجرائية ملحة، ذلك أن هذه الفلسفة تقوم على عدة محاور من أبرزها ما يلي:

١- **السرعة في الاجراءات**، وذلك من خلال تقييد الحقوق والمكنات الإجرائية بمدد زمنية قصيرة نسبيًا، ومواقيت محددة، يتعين مراعاتها عند ممارسة الحق الإجرائي، أو مباشرة المكنة الإجرائية، فلا يترك الأمر لمحض إرادة أشخاص الخصومة القضائية.

٢- **الاقتصاد في الاجراءات**، وذلك باستبعاد كل إجراء فات موعده، والاهتمام بالإجراءات التي لا يزال موعد اتخاذها قائم، وهو ما يتحقق من خلال إعمال السقوط كأثر لتجاوز الحدود الزمنية لمباشرة الإجراء[2].

٣- **حماية الحقوق الموضوعية والمراكز محل الدعوى**، فبالرغم من أن الوقت من تطبيقات الشكل الإجرائي الذي هو عبء على الحق الموضوعي، إلا أن تقييد مباشرة إجراءات الحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي بزمن محدد يعمل على إنجاح التنظيم الإجرائي للحماية القضائية، ولا شك أن مقصد هذه الحماية هو الحق الموضوعي أو المركز القانوني محل الدعوى، فإذا كان التقيد بالمواعيد من

---

(١) من أبرز الإشارات المباشرة في هذا الخصوص ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ طلعت دويدار ويد ضمن أحد مؤلفاته العامة عنوان "فكرة الوقت في نظام المرافعات"، راجع مؤلف سيادته، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار الحافظ، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٣٢٧.

(٢) وفي هذا السياق أوضحت محكمة النقض فلسفة التقنين في الربط بين الطعن وميعاد محدد يستتبع فواته سقوط الحق فيه، من خلال قضائها بأن هذه الفلسفة تبدو في الاقتصاد في الإجراءات والحد من المنازعات غير الجادة: "راجع في تأكيد هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ٧٧٦٥ س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤، وفي ذات السياق راجع أحكامها في الطعون أرقام ٣٧٢٧ س٧٦ق، جلسة ٢٠١٧/١١/٢٦، ١٢٦٧٢ س٧٨ق، جلسة ٢٠١٧/١/٢٣، ٣٢٣٤ س٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣.

أسباب إنجاح التنظيم الإجرائي في أداء دوره، وكان مما لا شك فيه أن نجاح هذا التنظيم يصب في صالح الحق والمركز القانوني محل الدعوى؛ فإن التقيد بالزمن والمدد والمواعيد في المجال الإجرائي يعمل على حماية الحقوق الموضوعية والمراكز القانونية محل الدعوى[1].

رابعًا: حدود الدراسة

تأتي هذه الدراسة لرصد أبرز ملامح الدور الإجرائي للوقت في قواعد المرافعات، دون الوقوف على مرحلة الخصومة القضائية؛ ولذا استعملت اصطلاح الوقت دون اصطلاح المواعيد الإجرائية في عنوان هذه الدراسة، ذلك أن المواعيد الإجرائية -وفقًا لمعناها الاصطلاحي المحدد- تنصرف إلى المواعيد الإجرائية المتعلقة بسير الإجراءات وتتابعها، فهي جزء من عموم الوقت، ولكون الدور الإجرائي للزمن لا يتوقف عند هذه الإجراءات تعين استعمال اصطلاح "**الوقت**"[2].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي لم يستخدم مصطلح "**ميعاد**" في كتاباته المتعلقة بإجراءات التقاضي، وإنما استخدم ألفاظًا مرادفة له بالمعنى كلفظ "**أجل**"، وما يندرج تحته من مرادفات أخرى مثل "**الإمهال، المدة، والتأقيت**"، سواء كان مصدر التقيد بالزمن هو الشارع، أو القضاء، أو إرادة الأفراد[3].

خامسًا: مصطلحات الدراسة

في هذه الدراسة ينصرف مصطلح "**قانون**" إلى القانون المصري، بينما ينصرف اصطلاح "**نظام**" إلى النظام السعودي، ويقصد باصطلاح "**مرافعات**" إذا جاء مجردًا

---

(١) لقد أحسن أستاذنا الجليل الراحل أ.د/ وجدي راغب فهمي حين قال بأن "الحق لا يكون محقا في شكواه من الشكلية إلا بالقدر الذي يكون فيه الطائر محقا في شكواه بأن الريح تعوق حركته دون أن يدري أن الريح هي التي تحمله". (وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٦٧م، ص١٣٠).

(٢) تستطيع رصد اختلافات فقهية في الاستعمال المصطلحي في هذا الصدد، فرغم أن الغالب من الفقه الإجرائي يوسع من مضمون مصطلح "**المواعيد الإجرائية**" بحيث يجعله يشمل كل المواعيد المرتبطة بإجراءات التقاضي، نجد رأيًا آخر يميز بين المواعيد الإجرائية ومواعيد التقادم ومواعيد السقوط، راجع طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص٥.
هذا: وأرى انصراف المعنى الاصطلاحي للمواعيد الإجرائية إلى "الفترة الزمنية التي يتقيد بها الإجراء القضائي"، راجع بدر النصيان، المواعيد الإجرائية، ص١٦، والوقوف على المعنى الاصطلاحي للمواعيد الإجرائية راجع نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م، ص٣٩٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج٢، ص٥.

قانون المرافعات المصري[1]، بينما يقصد باصطلاح "**مرافعات شرعية**" نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد[2]، ويقصد باصطلاح "**نظام التنفيذ**" نظام التنفيذ السعودي[3]، وباصطلاح "**قانون التحكيم**" قانون التحكيم المصري[4]، وباصطلاح "**نظام التحكيم**" نظام التحكيم السعودي الجديد[5]، مع ملاحظة أن جميع أحكام محكمة النقض المصرية الواردة بالهامش منشورة بالموقع الإلكتروني للمحكمة[6]، وأن اصطلاح "**مجموعة الأحكام**" ينصرف إلى "**مجموعة الأحكام القضائية**" الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل السعودية[7]، وأن اصطلاح "**مدونة الأحكام**" ينصرف إلى "**مدونة الأحكام القضائية**" الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل السعودية[8].

سادسًا: تقسيم الدراسة

يتعين لتحقيق هدف هذه الدراسة –المتمثل في تأصيل الدور الإجرائي للوقت– تناول دور الوقت فيما يتعلق بأشخاص الخصومة القضائية، فضلًا عن دوره في منح الحماية القضائية وفق صورها المتعددة، ومما لا شك فيه عدم منطقية تناول الدور الإجرائي للوقت دون تناول محددات احتسابه ذات الأثر على تحديد دوره؛ وعلى هذا ستنقسم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة تتمثل في:

المبحث الأول: أثر الوقت على أشخاص الخصومة القضائية.

المبحث الثاني: عوامل تحديد الأثر الإجرائي للوقت.

المبحث الثالث: دور الوقت في منح الحماية القضائية.

---

(١) الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفق آخر تعديلاته.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) في ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٨٩٢) في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

(٤) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٦) الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية بشبكة المعلومات الدولية على الرابط: http://www.cc.gov.eg

(٧) منشورة بشبكة المعلومات الدولية على الرابط: http//www.moj.gov.sa

(٨) منشورة بشبكة المعلومات الدولية على الرابط: http//www.moj.gov.sa

المبحث الأول

أثر الوقت على أشخاص الخصومة القضائية

هل للوقت أثر مباشر على المراكز القانونية لأشخاص الخصومة القضائية؟.

إن إجابة هذا التساؤل ستكون شاغل هذا المبحث وموضوعه، سواء فيما يتعلق بالقاضي أو الخصوم، وذلك في مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: أثر الوقت على المركز القانوني للقاضي.

المطلب الثاني: أثر الوقت على المركز القانوني للخصم.

المطلب الأول

أثر الوقت على المركز القانوني للقاضي

هل للوقت أثر مباشر على المركز القانوني للقاضي؟، هذا السؤال سوف أحاول الإجابة عليه في فرعين على التوالي هما:

الفرع الأول: دور الوقت في اكتساب الصفة القضائية.

الفرع الثاني: دور الوقت في مباشرة الوظيفة القضائية.

الفرع الأول

دور الوقت في اكتساب الصفة القضائية

قد يبدو غريبًا للوهلة الأولى تصور أن للوقت دور فيما يتعلق باكتساب الصفة القضائية، غير أنه بتدقيق النظر يتضح لنا هذا الدور من زاويتي منح هذه الصفة وإنهائها، وهو ما يمكن تناوله في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: دور الوقت في منح الصفة القضائية.

الغصن الثاني: دور الوقت في إنهاء الصفة القضائية.

الغصن الأول

دور الوقت في منح الصفة القضائية

إن ثبوت الصفة القضائية –فيمن يتولى وظيفة القضاء فصلًا بين المتقاضين في خصوماتهم– مفترض أساس للاعتداد بما يصدر عن صاحب هذه الصفة من قرار يوصف بالقضائي، وهو ما يسمى بالسلطة القضائية؛ ولذا فإن انتفاء هذه السلطة يعني –في ذات الوقت وبذات القدر– انتفاء الصفة القضائية؛ بما يستتبع انعدام الصفة

القضائية عما يصدر عنه من قرارات، كما ينبغي أن تتوافر صلاحية مباشرة العمل القضائي؛ وإلا كان قراره باطلًا ولو ثبتت له السلطة القضائية[1].

والسؤال المطروح على بساط البحث هو: **هل للوقت دور في ثبوت هذه الصلاحية أو تلك السلطة للقاضي؟**.

نستطيع إيجاد إجابة حاسمة لهذا التساؤل -في خصوص القانون المصري- بالجمع بين العبارة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية، فمطلع هذه المادة ينص على أن يكون شغل الوظائف القضائية بالتعيين أو الترقية، والفقرة الأخيرة تنص على أن "يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية"، وهو ما يعني أن هذا التوقيت هو الذي تثبت فيه الصفة القضائية للقاضي بما يترتب على ذلك من نتائج من أبرزها تحديد مدى وصف ما يصدر عنه من عمل بالصفة القضائية من عدمه بعد توافر المفترضات الأخرى للعمل القضائي[2].

ومن ناحية أخرى فإنه يلزم بلوغ من يراد له شغل الوظيفة القضائية سنًا معينة لا يمكنه اكتساب الصفة القضائية قبل بلوغها؛ وهكذا يعمل الوقت عاملًا جوهريًا لتوافر مفترضًا أساسيًا لاكتساب هذه الصفة[3].

---

(١) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٤، ص٣٩٥، سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٤٨.

(٢) رغم ثبوت الصفة القضائية من هذا التوقيت غير أن مباشرة أعمال الوظيفة القضائية يحتاج إلى أداء يمينًا معينة لدى جهة محددة وفقا لنص المادة رقم ٧١ من قانون السلطة القضائية (راجع في تفصيل ذلك أحمد ماهر زغلول ويوسف أبو زيد، أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية، مكتبة حقوق عين شمس، ٢٠٠١/٢٠٠٢ م، ص٦٩).

(٣) وفقا لنص المادة رقم ٣٩ من قانون السلطة القضائية يلزم فيمن يعين قاض من الفئة (ب) من بين وكلاء النائب العام أن يكون قد أمضى في شغل هذه الوظيفة أربع سنوات متتالية على الأقل، وكذا في خصوص المحامين أن يكون قد اشتغل مدة أربع سنوات متتالية في الترافع أمام محاكم الاستئناف، وأن يكون قد أمضى في المحاماة بصفة عامة أو أي عمل مناظر مدة سبع سنوات، وكذا أعضاء هيئة تدريس القانون في الجامعات ومن في حكمهم أن يكون قد أمضى في عمله تسع سنوات متتالية.

كذلك ووفقا لنص المادة رقم ٤١ من قانون السلطة القضائية يلزم فيمن يعين في وظيفة قاض من الفئة (أ) من قضاة المحاكم الابتدائية أن يكون قد أمضى في شغل هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وكذا في خصوص المحامين أن يكون قد اشتغل مدة تسع سنوات متتالية في الترافع أمام محاكم الاستئناف، وأن يكون قد أمضى في المحاماة بصفة عامة أو أي عمل مناظر مدة أربع عشرة سنة، وكذا أساتذة القانون المساعدون في الجامعات ومن في حكمهم أن يكون قد أمضى في عمله أربع عشرة سنة متتالية.

وفي خصوص وظيفة رئيس من الفئة (ب) في المحاكم الابتدائية -ووفقا لذات النص- يلزم فيمن سبق له العمل بالمحاماة أن يكون قد اشتغل مدة اثنتي عشرة سنة متتالية في الترافع أمام محاكم الاستئناف، وأن يكون قد أمضى في المحاماة بصفة عامة أو أي عمل مناظر مدة سبع عشرة سنة، وكذا أساتذة القانون والأساتذة المساعدون في الجامعات ومن في حكمهم أن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

هذا: ومن ناحية ثالثة فإن هناك قيدًا زمنيًا استلزمته نصوص القانون لشغل الوظيفة القضائية في فروض محددة؛ بحيث يترتب على عدم اكتمال المدد الزمنية اللازمة امتناع اكتساب هذه الصفة[1].

أضف إلى كل ما سبق أنه حال تبني فكرة معهد أو أكاديمية للقضاة يتعين أن يلتحق بها المرشحين لتولي منصب القضاء قبل توليهم القضاء للمساهمة في زيادة تأهيلهم للعمل القضائي فإن للوقت دور بارز في ثبوت الصفة القضائية وفق هذا التصور[2]، وذلك من ناحيتين.

فمن ناحية أولى يلزم -حال تبني المقترح المذكور- بقاء المرشح لوظيفة القضاء مدة زمنية معينة لا يصح حصوله على إجازة التدريب أو التأهيل قبل مرورها، ومن

أما وظيفة رئيس من الفئة (أ) في المحاكم الابتدائية -وفقًا لذات النص- وفي خصوص الرؤساء السابقون في المحاكم الابتدائية فيلزم أن يكون قضى في هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات على الأقل، وفيمن سبق له العمل بالمحاماة أن يكون قد اشتغل مدة خمس عشرة سنة متتالية في الترافع أمام محاكم الاستئناف، وأن يكون قد أمضى في المحاماة بصفة عامة أو أي عمل مماثل مدة عشرين عامًا، وكذا أساتذة القانون في الجامعات ومن في حكمهم أن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين.

وأما وظيفة قاض بمحكمة الاستئناف فيلزم فيمن سبق له العمل بالمحاماة أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات متتالية في الترافع أمام محكمة النقض، ويلزم فيمن عمل أستاذًا للقانون في إحدى الجامعات المصرية أن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وأخيرًا وفق نص المادة رقم ٤٣ من قانون السلطة القضائية معدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦- يلزم فيمن يعين في وظيفة قاض بمحكمة النقض أن يكون عمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة قاض بإحدى محاكم الاستئناف، أو كمحام عام بالنيابة العامة، أو ما يعادلها في الهيئات القضائية، أو أن يكون قد عمل بالتدريس كأستاذ للقانون في إحدى الجامعات المصرية مدة لا تقل عن ست سنوات، وأن يكون قد مضى على تخرجه إحدى وعشرين سنة لم ينقطع خلالها عن العمل القانوني، أو أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا بالمحاماة مدة ثماني سنوات متتالية أمام محكمة النقض.

وفي بيانها للعلة التشريعية في استلزام مرور المدد المذكورة في حق المحامين للعمل في الوظيفة القضائية ذكرت محكمة النقض أنها تتمثل في جعل المساواة في الأقدمية مع من هم داخل الكادر القضائي أساسًا عادلًا لزمالة حقة تستند إلى صلاحية المحامي للتعيين في القضاء وصيرورته بهذا للتعيين زميلًا متكافئًا لمن سبقه في التعيين بداخل الكادر القضائي في تاريخ صلاحيته هو لهذا التعين بمرور المدة الزمنية المشترطة بصورة متوالية على اشتغاله بالمحاماة؛ فتحدد أقدميته بين أغلبية زملائه الذين استوفوا شروط الصلاحية في نفس التاريخ وعينوا في القضاء قبله. (حكمها في الطعن رقم ٦، س٣٧ق، جلسة ١٩٧٧/٢/١٠).

وهذا هو المنهج العام للمحكمة في خصوص جميع الفئات والوظائف، راجع في تأكيد هذا المعنى أحكامها في الطعون أرقام ١٦٤٩، س٧٢ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١، ٤٣٦، س٧٠ق، جلسة ٢٠١٣/٦/١٦، ١٢٤٤٢، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢.

(١) وفقًا لنص المادة رقم ٢٨ من قانون السلطة القضائية يلزم فيمن يعين قاض في المحكمة الابتدائية ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة، وفيمن يعين قاض بمحكمة الاستئناف ألا تقل سنه عن أربعين سنة، وفيمن يعين قاض بمحكمة النقض ألا تقل سنه عن إحدى وأربعين سنة (وفق نص المادة رقم ٢/١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

(٢) لا يعني المقترح المشار إليه الإشارة إلى عدم وجود تدريب دائم ومستمر للقضاة بمصر ذلك أنه يوجد بوزارة العدل مركز متخصص في هذا الصدد وهو "المركز القومي للدراسات القضائية"، المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١، وله العديد من الإنجازات في هذا الصدد يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع المركز على الرابط: http://www.jp.gov.eg، غير أن المقترح المذكور يتضمن عدم الالتحاق بالقضاء إلا بعد تجاوز دورات تدريبية وتأهيلية معينة، بخلاف الوضع القائم إذ ينصرف التدريب وزيادة التأهيل للقضاة الممارسين للوظيفة القضائية بالفعل.

ناحية ثانية فإن الصفة القضائية لن تثبت من تاريخ الالتحاق وإنما من تاريخ الحصول على ما يفيد إتمام التدريب المطلوب.

هذا: وقد تبنى النظام السعودي ذات المنطق في إثبات الصفة القضائية للقضاة، من ضرورة الاعتداد بالوقت أساسًا لثبوت هذه الصفة[1].

وفي الفقه الإسلامي فإن ولاية القضاء عقد بين صاحب الحق في التولية أو من ينوب عنه من ناحية والقاضي من ناحية أخرى، يحتاج إلى صيغة لانعقاده، وشروط لصحته، ولا شك أن الولاية القضائية لا تثبت للقاضي إلا بعد انعقاد هذا العقد بتوافر أركانه وشروطه وانتفاء مبطلاته وما قد يفسده أو ينال من صحته[2].

كما لا تمنح الصفة القضائية لمتولي القضاء إلا من لحظة ثبوت التولية بعلم الكافة بها علمًا معتبرًا حقيقيًا كان أو حكميًا[3].

---

(١) يتضمن نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في الفقرة هـ من المادة الحادية والثلاثين منه على أن "يشترط فيمن يولى القضاء: ألا تقل سنه عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى".

كما تنص المادة رقم ٣٤ من على أن "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل"، وينص في المادة رقم ٣٥ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى مدة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة اربع سنوات على الأقل"، وينص في المادة ٣٦ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل". وينص في المادة ٣٧ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل"، وينص في المادة ٣٨ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل"، وينص في المادة ٣٩ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة(أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل"، وينص في المادة ٤٠ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل"، وينص في المادة ٤١ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل"، وينص في المادة ٤٢ على أن "يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف"، كما ينص في المادة ٤٤ على أن "١- تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بالاستغناء عنه في السلك القضائي. ٢- يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي".

(٢) محمد كامل عبيد، ولاية القضاء في الفقه الإسلامي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات، ج٥، ع١، ١٩٩٧، ص١٨.

(٣) راجع في تفصيل ذلك في كتابات الفقه الإسلامي إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي (ابن أبي الدم)، أدب القضاء، مطبعة زيد بن ثابت، ١٩٧٥م، ص٤٢، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ص٦٩، عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٣.

وأخيرًا فقد تأتي هذه التولية مؤقتة؛ فلا تثبت الصفة القضائية للمولَّى إلا خلال مدة زمنية محددة هي "**مدة التولية**"، وهو ما يسمى بالولاية الخاصة أو المقيدة، فمناط الخصوصية أو التقيد قد يتعلق بالزمان "**الوقت**" (زمن التولية بمعنى مدتها)، أو المكان (النطاق الجغرافي لولاية القاضي)، أو الحادثة (موضوع الدعاوى المسموح للقاضي سماعها والفصل فيها)، وهكذا يأتي الوقت قيد على ثبوت الصفة القضائية[1].

الفصل الثاني

دور الوقت في إنهاء الصفة القضائية

يدخل الوقت عنصرًا جوهريًا في إنهاء الصفة القضائية، ولهذا الدور العديد من التطبيقات، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، وتتماثل جميعها في اعتبار الوقت معول عليه في تحديد ثبوت أو نفي الصفة القضائية؛ بما يترتب على هذا التحديد من نتائج هامة وخطيرة، ومن أبرز هذه التطبيقات:

أولًا: أثر الوقت في زوال الصفة القضائية حال الندب

تعددت النصوص القانونية المنظمة للندب في القانون المصري والنظام السعودي على السواء، وسواء في خصوص الخصومة القضائية أو إجراءات التنفيذ[2].

وقد وردت أحكام الندب بمجالين متكاملين، هما مجال إجراءات الإثبات، ومجال إجراءات المرافعات بخلاف الإثبات كمنح الحماية القضائية الوقتية؛ ولذا فقد وزعت أحكام الندب في القانون المصري بين نصوص قانون المرافعات[3] وقانون

---

(١) في تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي راجع إبراهيم بن ناصر الحمود، النيابة القضائية، بحث منشور بمجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، العدد٤، رجب ١٤٣٣هـ ص٣٥.

(٢) من تطبيقات الندب في مجال التنفيذ القضائي اختيار القضاة الذين تشكل منهم إدارة التنفيذ في القانون المصري، إذ يتدبون من محاكمهم بناءً على قرار من وزير العدل كي يقوموا بمهام التنفيذ في إدارة التنفيذ خلال مدة الندب (ينص قانون المرافعات المصري في مادته رقم ٢/٢٧٤ على أن "يرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة").

راجع في تأكيد هذا المعنى عبد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٤، سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط١، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م، ص٧٠، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص٢١٣، أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بدون ناشر أو تاريخ نشر، ص١٩٠.

(٣) منها في قانون المرافعات نص المادة ٢٧ و١/٤٥ و٢/١٥١ و١٦٢.

وفي تفصيلات ذلك راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، نظم الإثبات والمقارنة بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٣٠، سحر عبدالستار إمام: دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، منشور لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص٣١٦.

الإثبات[1]، أما في النظام السعودي فقد وردت في نظام المرافعات الذي يتضمن قواعد الإثبات[2].

وينصرف الندب في مجال الإثبات إلى قيام قاضٍ مكان القاضي ناظر الدعوى في اتخاذ إجراء قضائي محدد للاستفادة به في الإجراءات القائمة أمام ناظر الدعوى بسبب قرب المنتدب وبعد ناظر الدعوى عن مكان اتخاذ هذا الإجراء، بينما ينصرف عمومًا في قواعد المرافعات والتنفيذ إلى تكليف قاضٍ بمباشرة الوظيفة القضائية مع التقيد بقيد موضوعي بحصر التكليف بنوع معين من أنواع الحماية القضائية (كندب قاضٍ لمنح الحماية الوقتية)، أو التقيد بقيد زمني (كندب قاضٍ للقيام بالوظيفة القضائية لمدة زمنية محددة)[3].

ويترتب على الندب زوال الصفة القضائية للقاضي من حيث انْتُدِبَ وانتقال هذه الصفة له إلى حيث انْتُدِبَ، وإذا كان السبب المباشر المؤثر على الصفة القضائية هو قرار الندب ذاته، غير أن هذا لا ينفي ما للوقت من دور بارز في هذا الخصوص، ذلك أن تطبيق هذا القرار مرتبط بمدة زمنية هي مدة الندب، التي تبدأ بوقت سريانه وتنتهي بوقت انتهائه، وهذا التوقيت في حقيقة الأمر هو المعول عليه في تحديد لحظة زوال الصفة القضائية للقاضي المُنْتَدَب في خصوص الجهة التي انْتُدِبَ منها، وكذا لحظة عودة هذه الصفة له، وأيضًا -وفي المقابل- يعول على مدة الندب "أي الوقت"

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية معدلا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، والقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، ومن النصوص المنظمة للندب في هذا الخصوص نصوص المواد ٣ و٤ و٧٢ و٨١ و١٢٦ و١٣١.

(٢) من قبيل ذلك ما ورد في نظام المرافعات بنصوص المواد أرقام ١٠٢ و١٠٦ و١١٤ و١١٦ و١٢٢.

(٣) راجع أحكام محكمة النقض المصرية في الطعون أرقام ٥٦٣، س٣٤ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/٥، و٤٢٢، س٣٧ق، جلسة ١٩٧٢/٢/١٢، و٨٧٣، س٧٦ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٨، و١٠٤١، س٧٢ق، جلسة ١٢/١٩/١٧، ٢.

وراجع في خصوص تطبيقات القضاء السعودي المفيدة في هذا الصدد حكم المحكمة العامة بالرياض الصادر بالصك رقم ٣/٣٣٠، وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ منشور بمدونة الأحكام، تصدر عن وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، بتاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٨٨.

في تحديد لحظة ثبوت الصفة القضائية للقاضي المُنْتَدَب في خصوص الجهة التي انتُدِبَ إليها، وكذا لحظة زوال هذه الصفة عنه، وهنا مكمن الدور الإجرائي للوقتين[1] قبيل ذلك -في مجال التنفيذ القضائي- اختيار القضاة الذين تشكل منهم إدارة التنفيذ في القانون المصري، إذ ينتدبون من محاكمهم بناءً على قرار من وزير العدل كي يقوموا بمهام التنفيذ في إدارة التنفيذ خلال مدة الندب[2]، كذلك ما هو مقرر في خصوص القضاء الوقتي والمستعجل[3].

أما النظام السعودي فلم يورد أحكامًا تفصيلية للندب وإنما اقتصر على وضع قاعدة عامة حدد فيها بصورة حاسمة الحدود القصوى لمدة الندب[4].

ثانيًا: أثر الوقت في زوال الصفة القضائية حال الإنابة

الإنابة القضائية تعني قيام قاضٍ "نائب" مقام قاضي الدعوى "الأصيل أو المُنيب" ليحل محل هذا الأخير في إجراء من إجراءات الدعوى، لسبب يقتضيه المقام، بحيث يكون للنائب ما للأصيل من الصلاحيات والسلطة القضائية، وهذه الإنابة قد تكون مؤقتة لمدة من الزمن، وهنا تكون الصفة القضائية للنائب مؤقتة بالمدة المحددة بحيث تزول بانقضائها[5].

ومن تطبيقات الإنابة القضائية ما يحدث في مجال التنفيذ القضائي سواء في حالات الاختصاص المشترك أو في فرض وحدة الاختصاص بمسائل التنفيذ[6].

---

(١) في تأكيد هذا المعنى في القانون المصري راجع نصوص المواد من ٥٤ إلى ٥٩ من قانون السلطة القضائية، وفي النظام السعودي نص المادة رقم ٤٩ من نظام القضاء الجديد.

(٢) ينص قانون المرافعات في مادته رقم ٢/٢٧٤ على أن "يرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى...".

(٣) تنص المادة رقم ٢٧ مرافعات على أن "قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك "، والمادة رقم ٤٥ منه على أن "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

(٤) تنص المادة رقم ٤٩ من نظام القضاء على أنه "لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الإستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد".

(٥) راجع إبراهيم الحمود، النيابة القضائية، ص١٦.

(٦) راجع في تفصيل ذلك عبد محمد القصاص، أصول التنفيذ، ص٥٤، سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط١، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م، ص٧٠، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص٢١٣، أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بدون ناشر أو تاريخ نشر، ص١٩٠.

وفي النظام السعودي تعددت تطبيقات الإنابة القضائية عما هو مقرر في القانون المصري، فتشمل نظر الدعوى، وإجراءات الإثبات، وإن اتفقت في شق منها في ارتباط الإنابة بمدة زمنية محددة تعد قيدًا زمنيًا على ثبوت الصفة القضائية للنائب(١).

والإنابة القضائية لدى الفقه الإسلامي وفق معناها الخاص "الضيق" تعني "قيام من تتوافر فيه شروط ولاية القضاء مقام القاضي الأصيل المعين من قبل الحاكم ليحل محله في النظر، وفصل الخصومات، وإصدار الحكم القضائي، **بصورة مؤقتة لمدة من الزمن**، لم يتمكن القاضي الأصيل فيها من مزاولة عمله، لسبب من الأسباب **وبعد انقضاء هذه المدة يعود للقضاء، وتنتهي النيابة بعودته**"(٢).

وهو ما يعني ارتباط الصفة القضائية بمدة الإنابة فتزول بانقضاء هذه المدة، وهنا مكمن الدور الحقيقي للوقت في استمرار الصفة القضائية من عدمه(٣).

وهكذا فإن "**الإنابة القضائية**" -كما تسمى في بعض القوانين ومنها القانون المصري، أو "**الاستخلاف**" كما يطلق عليها في قوانين أخرى منها النظام السعودي، أو "**كتاب القاضي إلى القاضي**" كما يسميه الفقه الإسلامي- يلعب الوقت فيها دورًا بارزًا محوريًا في تحديد مدى استمرار الصفة القضائية للقاضي المُنْتَدَب أو المُسْتَخْلَف، إذ ترتبط بالمدة المحددة في قرار الندب أو الاستخلاف في فرض تقييده بمدة زمنية محددة.

---

(١) راجع نصوص المواد أرقام ٣٩، ١٠٢، ١٠٦، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية.
وراجع في تفصيل ذلك إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، بدون ناشر، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٩٥، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١، دار التدمرية، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ص٥٤١، ماجد بن سليمان بن عبدالله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ "دراسة مقارنة على ضوء الفقه، والأنظمة السعودية، ط٢، ١٤٣٥/ ٢٠١٤، بدون ناشر، ص١٣٧، محمد بن برلك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١ الخصومة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ص١٤٣.

(٢) إبراهيم الحمود، النيابة القضائية، ص١٦.
وفي تفصيلات أكثر في أمهات كتب الفقه الإسلامي راجع كمال الدين بن عبدالواحد "ابن الهمام"، فتح القدير، دار الفكر، ج٧، ص٢٨٦، المغني لابن قدامة، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦، ص٣٦١.

(٣) راجع في تفصيلات هذا الأمر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي إبراهيم بن على بن محمد "ابن فرحون"، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص٦٠، إبراهيم بن عبدالله "ابن أبي الدم"، أدب القضاء "الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٤٦٠.

ثالثًا: أثر الوقت في زوال الصفة القضائية حال الانقطاع عن العمل

يترتب على امتناع القاضي عن أداء عمله مدة زمنية معينة زوال الصفة القضائية عنه، ويلاحظ أن الصفة القضائية في هذا الفرض تزول استنادًا على مفترضين متكاملين لا غنًا عن أحدهما، هما الانقطاع عن العمل، واستمرار هذا الانقطاع مدة زمنية محددة، وبالنظر إلى هذا المفترض الأخير يبدو ما للوقت من دور بارز ومباشر في زوال الصفة القضائية عن المتمتع بها.

ففي القانون المصري ووفقًا لنص المادة ٣/٧٧ من قانون السلطة القضائية يعتبر القاضي مستقيلًا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يومًا بدون عذر، وهو ما يعني زوال الصفة القضائية عنه باكتمال هذه المدة منقطعًا عن عمله دون عذر(١).

أما النظام السعودي فلم يتبنى هذا الحكم(٢).

رابعًا: حظر مباشرة الوظيفة القضائية خلال مدة الوقف

قد يُوقَف القاضي عن مباشرة الوظيفة القضائية لسبب ما لمدة محددة، وفي خلال مدة الوقف –وبالرغم من بقاء الصفة القضائية له– يكون ممنوعًا من ممارسة الوظيفة القضائية؛ وهو ما يستتبع انعدام أي عمل قضائي يباشره خلال هذه المدة، وانعدام ما قد يتمخض عنه من قرارات قضائية(٣).

---

(١) هذا؛ ولا يتعارض مع ما ورد بالمتن ما تقرره الفقرة الأخيرة من هذا النص (معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦) من جواز عودة القاضي الذي اعتبر مستقيلًا لعمله القضائي مرة أخرى، إذا عاد خلال سنة من تاريخ علمه بقرار اعتباره مستقيلًا وقدم أعذارًا عرضها وزير العدل على مجلس القضاء الأعلى، وثبت للمجلس جديتها.

ورفع هذا التعارض يتضح بالنظر إلى أن هذه الفقرة وإن اعتبرت القاضي غير مستقيل، مع احتساب مدة الغياب إجازة، إلا أن هذا لا ينفي كون الوقت عاملًا حقيقيًا وهامًا في زوال الصفة القضائية وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى أن مجرد اكتمال مدة الغياب المشار إليها يستتبع اعتبار القاضي مستقيلًا بما يزيل عنه الصفة القضائية، كما أن رفع حكم الاستقالة لا يكون إلا بمقتضى ألا وهو تقديم عذر يتقرر جديته وقبوله من قبل مجلس القضاء الأعلى.

والناحية الثانية أنه وعلى فرض تقديم عذر وقبوله على النحو المذكور- فإن الفترة ما بين اعتبار القاضي مستقيلًا وقبول عذره تكيف كإجازة؛ وهو ما يعني انتفاء الصفة القضائية خلالها عن القاضي؛ فلو باشر عملًا قضائيًا خلال هذه الفترة عد منعدمًا لصدوره من غير قاض. (في تأكيد هذا المعنى راجع عادل سالم محمد اللوزي، الحكم القضائي المنعدم، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٤، ص٧٦).

(٢) اكتفت نصوص نظام القضاء على حث القضاة على عدم التقاعس عن أداء مهام وظيفتهم القضائية وعدم التغيب عن العمل القضائي دون عذر أو تصريح، دون ترتيب أي أثر أو جزاء مباشر على مخالفة هذا الحكم، فالمادة رقم ٥٤ من هذا النظام تنص على أنه "لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة"، حتى إن المادة رقم ٦٩ من هذا النظام والخاصة بـ أنتهاء خدمة القضاة لم تضمن تعدادها لأسباب هذا الانتهاء الانقطاع عن العمل مهما طالت مدته.

(٣) راجع أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٢٢.

ويترتب هذا الأثر على مجرد تحقق مقتضى الوقف سواء كان الوقف وجوبي أو جوازي، وسواء تمثل في عقوبة تبعية أو كان مجرد تدبير احترازي، وفي الحالتين يتعطل مباشرة الوظيفة القضائية خلال مدة الوقف(١).

خامسًا: زوال الصفة القضائية ببلوغ سن التقاعد

لا يقف دور الوقت عند حد ثبوت أو انتقال أو زوال الصفة القضائية وفق الحدود المذكورة في الفقرات السابقة، بل يبقى -فضلًا عن ذلك- الاستمرار في الوظيفة القضائية مرتهنًا بعامل الوقت، إذ لا يجوز الاستمرار في مباشرة الوظيفة القضائية ممن بلغ سنًا معينة(٢).

ومن المقرر أن بلوغ سن التقاعد يستتبع زوال الصفة القضائية؛ بما يترتب على ذلك من نتائج، لعل من أبرزها انعدام ما قد يصدر من قرار قضائي عن قاضٍ بلغ سن التقاعد(٣).

وفي الفقه الإسلامي وبالرغم من عدم وجود سنًا للتقاعد غير أنه وفقًا لرأي معتبر يعد كبر السن من أسباب انتهاء الولاية القضائية، ولهذا الرأي تطبيقات من أبرزها انتهاء ولاية شيخ القضاة "شريح" بسبب كبر سنه(٤).

---

(١) ففي القانون المصري تنص المادة ٩٧ من نظام القضاء على أنه "يترتب حتمًا على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه. ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه...".

وفي النظام السعودي تنص المادة رقم ٦٢ من نظام القضاء على أنه "يجوز لدائرة التأديب عند تقرير السير في إجراءات الدعوى، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة ولدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف".

(٢) في القانون المصري كانت هذه السن في بداية الأمر ستين سنة، ثم زيد في تعديلات متتالية حتى وصل إلى سبعين سنة، بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية (نشر بالجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ مكررًا في ٢٠٠٧/٥/٨)، حيث يقرر أن "تستبدل عبارة "سبعون عامًا" بعبارة "ثمانية وستين سنة" في كل من المواد (٦٩) من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية، (١٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة، (٢٩) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشان تنظيم هيئة قضايا الدولة، والمادة (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية، وفي تطبيق أحكام المواد (١٣٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية، (١٤، ٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وفي النظام السعودي تنص المادة رقم ٦٩/أ من نظام القضاء على أن "تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بلوغه سن السبعين".

(٣) في تأكيد هذا المعنى راجع فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧، ص٧٨٨، أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص٣٢١، وعادل اللوزي، الحكم القضائي المنعدم، ص٩٠.

وفي بيان هذا الأمر في القانون المقارن راجع سليمان منصور غبيش العنقودي، عزل القاضي من وظيفته بين الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية العماني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤، ص١٣٣.

(٤) لتتبع هذه المسألة وتطبيقاتها لدى مذاهب الفقه الإسلامي راجع سليمان منصور، عزل القاضي، ص١٠١.

الفرع الثاني

دور الوقت في مباشرة الوظيفة القضائية

المقصود بمباشرة الوظيفة القضائية أداءها على نحو معتبر قانونًا، وهذا أمر بلا شك يختلف عن مجرد ثبوت الصفة القضائية وبقائها، فإذا سلمنا بما انتهينا إليه في الفقرات السابقة من أن الوقت يدخل عاملًا في اكتساب الصفة القضائية، وأن لهذا الوقت أثر ملحوظ في بقاء واستمرار هذه الصفة؛ فقد بات ملحًا -انطلاقًا من هذا وذاك- الوقوف على دور الوقت في أداء وممارسة هذه الوظيفة بعد ثبوتها، من خلال الإجابة على تساؤل هام يتمثل في: **هل للوقت دور في مباشرة الوظيفة القضائية؟**، وهذا التساؤل ما أحاول الإجابة عليه في غصنين على التوالي يتمثلان في:

الغصن الأول: دور الوقت في ثبوت الصلاحية للقاضي.

الغصن الثاني: دور الوقت في أداء الوظيفة القضائية.

الغصن الأول

دور الوقت في ثبوت الصلاحية للقاضي

قد تثبت الصفة القضائية للقاضي ولا تزول عنه ومع ذلك لا يكن صالحًا لنظر دعوى معينة، وهو ما يعبر عنه بعدم الصلاحية، والسؤال محل البحث هو: **هل للوقت دور في نفي الصلاحية عن القاضي؟.**

وإجابة على هذا التساؤل يلاحظ أن للوقت دور لا يمكن غض الطرف عنه في تحديد مدى صلاحية القاضي لنظر الدعوى المعروضة عليه، وذلك وفقًا لنص المادة رقم ١٤٦ مرافعات، وإلا وقع عمله باطلًا وفقًا لنص المادة رقم ١/١٤٧ مرافعات[1].

بيان ذلك أن مقتضى عدم الصلاحية في البند ٢ من نص المادة ١٤٦ المشار إليه يكمن في أن يكون للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى

---

(١) تنص المادة رقم ١٤٦ على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: .... ٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعاوى أو مع زوجته"، بينما تنص المادة ١/١٤٧ على أن "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم".

ولذا يرى أستاذنا الدكتور/ فتحي والي جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم الصادر بالمخالفة لأحكام هذه المادة على اعتبار البطلان ينزل بالحكم لدرجة العدم، وكأنه صدر عن غير قاض، راجع فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢١٤.

المعروضة على القاضي، وردًا للتحايل فإن المعول عليه في تحديد مدى توافر هذه الحالة من حالات عدم الصلاحية هو توقيت هذه الخصومة، فإن كانت أسبق من الدعوى المعروضة انتفت صلاحية القاضي لنظر الدعوى انتفاءً مطلقًا، وإن كانت لاحقة عليها فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٤٦ المشار إليه، لتوافر شبهة التحايل من الخصم، وحتى لا تُتْرَك الصلاحية القضائية لمحض إرادة الخصوم[١].

كما تضمنت المادة رقم ٧٥ من قانون السلطة القضائية حالة مماثلة من حالات عدم الصلاحية المطلقة[٢]، وهي حالة وجود قرابة حتى الدرجة الرابعة للقاضي مع وكيل أحد الخصوم، ودور الوقت في هذه الحالة واضح فيما تضمنته الفقرة الثانية لهذا النص من أنه "...**لا يعتد بتوكيل المحامي التي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى**"، وذلك ردًا للتحايل من الخصم الذي قد يعمد إلى توكيل أحد أقارب القاضي بقصد منعه من نظر الدعوى[٣].

هذا: وفيما يتعلق بنظام المرافعات السعودي نجده قد تبنى تطبيق عدم الصلاحية الأول دون الأخير، حيث جاء نص المادة رقم ٩٤ منه مطابقًا بصورة شبه حرفية لنص ١٤٦/٢، ولم يتضمن نصًا مماثلًا لنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية المصري[٤].

كما أنه تبنى منهج القانون المصري فيما يتعلق بأثر مخالفة القاضي للقيد المتعلق بعدم الصلاحية حيث جاء نص المادة رقم ٩٥ منه مشابهًا لنص المادة رقم ١٤٧ مرافعات مصري بصورة حرفية[٥].

---

(١) وجدي راغب، مبادئ، ص٢٣٤، أحمد ماهر زغلول ويوسف أبو زيد، أصول، ص١٥١.

(٢) الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٠، في ١٩٧٢/١٠/٥.

(٣) أحمد ماهر زغلول ويوسف أبو زيد، ص١٥١، وجدي راغب، مبادئ، ص٢٣٦.

(٤) تنص المادة ٩٤ على أن "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: ... ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته".

(٥) تنص المادة ٩٥ على أن "يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة الرابعة والتسعين من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى".

وهكذا يُركَنُ لعامل الوقت في فرضي عدم الصلاحية المذكورين للتثبت من مدى صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وهذا مكمن الدور الإجرائي للوقت في هذا الخصوص.

الفصل الثاني

دور الوقت في أداء الوظيفة القضائية

يتعين على القاضي -مراعاة منه لالتزامه المهني- اتخاذ قرارًا في الطلب المقدم إليه خلال مدة زمنية معينة وإلا عُد مرتبكًا لجريمة إنكار العدالة، وهذا يقتضي أن تكون الدعوى مرفوعة أمام القضاء وفق النظام الإجرائي المقرر ثم يتخذ موقفًا سلبيًا لمدة زمنية محددة[1].

ويلاحظ أن للوقت دور بارز في وصف مسلك القاضي بإنكار العدالة، إذ يتعين بقاء القاضي ممتنعًا عن إجابة الطالب لمدة زمنية معينة، فمجرد امتناع القاضي عن القيام بوظيفته القضائية بصدد الطلب المعروض لا يجعله منكرًا للعدالة؛ ولا يبيح مخاصمته تبعًا لذلك.

فالمادة رقم ٤٩٤ مرافعات تنص على أن "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: ..... ٢-إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما **ميعاد أربع وعشرين ساعة** بالنسبة إلى الأوامر على العرائض **وثلاثة أيام** بالنسبة

---

(1) في بيان الضوابط العملية لاكتمال جريمة إنكار العدالة في حق القاضي راجع أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٣١٨، عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٠م، ص٣٢٧،
وفي تطبيقات القضاء المصري حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٣٧، س٥٣ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٣، وفي تأكيدها أن إنكار العدالة تحتم اتخاذ موقف سلبي من القاضي بما مؤداه أن حكمه بعدم القبول ينفي تحقق مفترض إنكار العدالة ولو كان حكمه غير صحيح راجع حكمها في الطعن رقم ٤٥٠، س٤٠ق، جلسة ١٩٧٥/٣/٥، وفي تقريرها لمفهوم إنكار العدالة قضت بأن "لكل مواطن الحق في التقاضي وفي أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي مطالبًا بحقه فيصدر القاضي حكمه وفقًا للقانون وإلا اعتبر منكرًا للعدالة ومرتكبًا لجريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم". حكمها في الطعن رقم ٥٣٨، س٤٦ق، جلسة١٩٨٣/٢/٢٧.
وفي خصوص تطبيقات القضاء السعودي وفي تأكيدها على أن تدافع الاختصاص ينشئ إنكار عدالة راجع حكم المحكمة العامة بجدة في الدعوى رقم ٣٢٤٠٧١٥١، بالصك رقم ٣٣٤٧٧٠٠٢٨، بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥، مصدق عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤١٢٣٠٢ بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤، منشور بمجموعة الأحكام، المجلد الثامن والعشرون، ص١١٨.

للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار"، فللوقت -وفق هذا النص- دورين هامين يتمثلان في:

الدور الأول: تأكيد تقاعس القاضي عن أداء وظيفته القضائية تبعًا لفوات الميعاد الكامل بين الإعذارين المشار إليهما في النص.

الدور الثاني: كونه شرط لقبول دعوى المسؤولية القانونية للقاضي عن تقاعسه تبعًا لفوات الميعاد الكامل بين آخر إعذار ورفع دعوى المخاصمة"؛ فبدون الوقت لا يمكن القول بتحقق التقاعس في مسلك القاضي بالصورة التي تجعله منكرًا للعدالة، وبدونه كذلك لا يمكن مساءلة القاضي عن تقاعسه غير المبرر في مباشرة وظيفته القضائية[1].

ويلاحظ انتفاء وجود هذا الدور للوقت في النظام الإجرائي السعودي لعدم تبنيه تنظيمًا إجرائيًا لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة حتى الآن.

هذا: وفي مجال التحكيم ورغم انتفاء الصفة القضائية عنه وفق الرأي الغالب والراجح[2] يلاحظ أن للوقت دور إجرائي هام، وذلك في خصوص ولاية هيئة التحكيم للفصل في النزاع التحكيمي، ذلك أن هذه الولاية مقيدة بقيد زمني يتمثل في مهلة التحكيم فتزول هذه الولاية بانقضاء هذه المهلة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت مهلة التحكيم محددة اتفاقًا أو بنص القانون.

فإذا كان الأساس القانوني لثبوت ولاية الفصل في النزاع التحكيمي لهيئة التحكيم يكمن في الاتفاق الذي هو دستور التحكيم[3]؛ فإن اتفاق الأطراف مع المحكم على

---

(١) د. جدي راغب، مبادئ، ص٢٣٠.

(٢) حول هذه المسألة راجع أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤م، بند ٢٦، ص٢٤٣، أسامة أحمد شوقي الملوجي، هيئة التحكيم الاختياري، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص١٤، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص٨٧، د. جدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء؟، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق بالكويت، س١٧، ع ١ و ٢، رمضان وذي الحجة ١٤١٣هـ، مارس ومايو ١٩٩٣، ص١٣١.

(٣) راجع في تأكيد هذا المعنى محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج١، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص٨٨، محمد سعد خليفة، عقد التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣٤.

قضت محكمة النقض بأن " التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات

إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال مدة زمنية معينة "ميعاد ناقص" يعني أن الولاية الثابتة له مقيدة زمنيًا بهذه المدة؛ فيكون لزامًا عليه إصدار حكمه خلالها وإلا زالت ولاية الفصل في النزاع عنه[1].

كذلك وفي فرض عدم وجود تحديد اتفاقي لمهلة التحكيم فهذا لا يعني تحرر ولاية هيئة التحكيم للفصل في النزاع من كل قيد زمني، إذ يتعين إصدار الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ بدء الإجراءات، أي أنه إذا لم يوجد تحديدٌ اتفاقيٌ تعين على المحكم الفصل في النزاع في خلال التحديد القانوني[2].

المنشئة أو الكاشفة لحق عيني عقاري أصلي أو من قبيل صحف الدعاوى و إنما مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم". حكمها في الطعن رقم ٢٢١٢، س٥١ق، جلسة ١٩٩١/١/٢٧.

وفي ذات المعنى راجع أحكامها في الطعون أرقام ٥٤٧، لسنة ٥١ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ والطعن رقم ٢٢٦٧، لسنة ٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/٧/١٣ والطعن رقم ٢٦٦٠، لسنة ٥٩ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧ والطعن رقم ٤١٧٣، لسنة ٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢١ والطعن رقم ١٠٣٥٠- لسنة ٦٥ق، جلسة ١٩٩٩/٣/١والطعن رقم ٢٩١، لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ والطعن رقم ٢٦١٩، لسنة ٦١ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ - محكمة النقض، المكتب الفني– المجموعة العشرية المدنية - المستحدث من القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من أول يناير سنة ١٩٩١ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١- ج٢، من حرف ب إلى حرف ش، ص٥١٢.

(١) ولا يقدح في هذا القول أن المحتكمون لا يستقلون بتحديد مهلة التحكيم دون المحكم، فهو يعد ضمن بنود اتفاق التحكيم المبرم بين المحكم والمحتكمين، ويتعين على المحكم أن ينظر لموضوع النزاع وأبعاده وما يتوقع أن يستغرقه من وقت للفصل فيه ويحاول تحديد المهلة الكافية لإنجازه مهمة الفصل في النزاع حتى لا يعد مخلًا بأحكام العقد.

راجع في تفصيل ذلك عزمي عبدالفتاح عطيه، حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والقانون المصري والفرنسي الجديد، مجلة الأمن والقانون بالإمارات، مج٢، ع٢، ١٩٩٤، ص٢٩١، ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦، ص٤٠.

(٢) ي ت طابق نص المادة ١/٤٠ من نظام التحكيم السعودي حرفيًا مع نص المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم فيما تضمناه من النص على أنه "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي أتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم".

وفي تأكيد هذا المعنى وبيان فلسفة استلزام إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها خلال مدة محددة، والأحكام القانونية لهذه المدة راجع أحمد هندي: التحكيم، دراسة إجرائية، في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإليكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص١٥٠، أحمد السيد صاوي، حكم التحكيم، ندوة القرارات التحكيمية وكيفية تنفيذها في المنازعات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٦، ص٢٠، لتفصيلات أكثر راجع بصفة عامة علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٧٠، عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط٢، ١٩٩٨، ص١٩٦.

وهكذا نخلص إلى أن الوقت قيد هام على مباشرة هيئة التحكيم ولاية الفصل في موضوع النزاع التحكيمي؛ بحيث تتأثر الممارسة العملية لهذه الولاية بالوقت بصورة مباشرة.

ولا ينال من هذا الاستنتاج جواز مد مهلة التحكيم باتفاق الأطراف أو من تلقاء نفس هيئة التحكيم أو بقرار من المحكمة المختصة بحسب الأحوال[1].

ذلك أنه في فرض التمديد -بغض النظر عن مصدره- تبقى ولاية الفصل في النزاع التحكيمي مقيدة بقيد زمني، إذ يتعين إصدار الحكم خلال فترة التمديد وإلا زالت هذه الولاية، وعاد الأطراف إلى القضاء الطبيعي[2].

كما أنه مما يقطع بصحة تقيد ولاية هيئة التحكيم بالوقت أن استمرار هذه الولاية في فرض انتهاء مهلة التحكيم يتوقف على التمديد الذي لا يخضع لمحض إرادة الهيئة إلا لمرة واحدة ولمدة محددة هي ستة أشهر كحد أقصى، أما إذا لم يتم مد المهلة أو انقضت مدة المد دون الفصل في النزاع التحكيمي فتزول ولاية هيئة التحكيم؛ وتنتهي بالتالي الخصومة التحكيمية دون حكم في الموضوع "انقضاءً مبتسرًا"، بل ولا يجوز عرض ذات النزاع على التحكيم مرة أخرى -ولو على محكم آخر- إلا باتفاقات جديدة (اتفاق بين الخصوم من جهة، واتفاق آخر بينهما وبين المحكم الجديد من جهة أخرى)[3].

---

(1) تنص المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصري والمادة ٢/٤١ من نظام التحكيم السعودي على أنه يجوز في جميع الأحوال لهيئة التحكيم أن تقرر مد مهلة التحكيم، على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

(2) تنص المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم المصري والمادة ٣/٤١ من نظام التحكيم السعودي على أنه إذا لم تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من القضاء إصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظرها.

(3) راجع في تفصيل ذلك أحمد هندي: التحكيم، ص٢٦٣، ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، ص٤٠.

المطلب الثاني

أثر الوقت على المركز القانوني للخصوم وممثليهم

إذا كان للوقت دور إجرائي في خصوص القاضي كأهم أشخاص الخصومة القضائية، فإن دوره يتعاظم في خصوص الخصوم وممثليهم، وهو ما يمكن رصده في فرعين على التوالي يتمثلان في:

الفرع الأول: أثر الوقت على المركز القانوني للخصوم.

الفرع الثاني: أثر الوقت على المركز القانوني لممثلي الخصوم.

الفرع الأول

أثر الوقت على المركز القانوني للخصوم

للوقت دور هام وبارز ومباشر على المركز القانوني للخصم، سواء فيما يتعلق باكتساب هذا المركز، أو فيما يتعلق بما يتضمنه هذا المركز من سلطات إجرائية، وهو ما يمكن تناوله في غصنين على التوالي يتمثلان في:

الغصن الأول: أثر الوقت على اكتساب المركز القانوني للخصم.

الغصن الثاني: أثر الوقت على تحديد سلطات الخصم.

الغصن الأول

أثر الوقت على اكتساب المركز القانوني للخصم

يعبر المركز القانوني للخصم عن حصيلة القواعد القانونية التي تعتد بوصف الخصم، بما تتفرع عنه من حقوق وواجبات وأعباء إجرائية، بحيث ينصرف إلى مجموعة الحقوق والواجبات والأعباء الإجرائية التي يسندها القانون للشخص بوصفه خصمًا[1].

وعلى ذلك فإن فارقًا واضحًا بين المركز القانوني للشخص قبل اكتساب وصف الخصم وبعد اكتسابه؛ ولذا فمن الأهمية بمكان تحديد لحظة اكتساب هذا الوصف،

---

[1] راجع فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، ١٩٧٤م، ص٢٨٧، وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، السنة ١٨، ع١، يناير ١٩٧٦، ص٧٧.

فمن وقت اكتسابه يثبت للشخص كثيرًا مما لم يكن ثابتًا له قبل هذا، كما يقع عليه العديد من الأعباء والواجبات التي لم تكن تثقل كاهله قبل هذا التوقيت.

غير أنه لا يمكن الوقوف عند هذا الحد تدليلًا على دور الوقت في اكتساب المركز القانوني للخصم، ذلك أن بحث حقيقة هذا الدور ومداه إنما يكمن في الإجابة على تساؤل هام يتمثل في: **هل للوقت ابتداءً دور في اكتساب المركز القانوني للخصم؟**، بحيث يكون الوقت ذا دور مصدري لهذا المركز، أو بالأحرى يكون الأساس أو السبب القانوني لاكتساب هذا المركز، فإن كانت الإجابة بالإيجاب تأكد لنا حقيقة دور الوقت وأهميته في اكتساب المركز القانوني للخصم.

هذا: وبتدقيق النظر في قواعد القانون الإجرائي ونظرياته نجد أن للوقت دور ملحوظ في اكتمال المركز القانوني للخصم ومباشرته، وهو ما يمكن رصده في العديد من موضوعات القانون الإجرائي التي من أبرزها:

أولًا: دور الوقت في ثبوت أهلية الاختصام

بالرغم من أن أهلية الاختصام ليست مكونًا من مكونات المركز القانوني للخصم، غير أنها مفترض حتمي لمباشرته، فبالرغم من خروجها عن تكوينه إلا أنه بغيرها يقعد عن ترتيب آثار اكتسابه، ومتى كانت لازمة لترتيب آثار اكتسابه، وكان بغيرها بلا أثر؛ فإن هذه الأهلية تعد من مقومات المركز القانوني للخصم، فأهلية الاختصام هي صلاحية اكتساب المركز القانوني للخصم، فبغيرها لا يكتسب هذا المركز ابتداءً[1].

وهذه الأهلية تحدد من منظور الوقت، ذلك أنها ترتبط بالشخصية القانونية وتدور معها وجودًا وعدمًا، سواء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وهو ما يعني أن لحظة وجود الشخصية القانونية هي بذاتها لحظة ثبوت أهلية الاختصام، التي لا يمكن بدونها الحديث عن مركز إجرائي للخصم.

---

[1] راجع في تفصيل هذا المعنى وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم، ص١١٤.

ولعل من أبرز مؤكدات هذا المعنى ما يتعلق بتحديد أثر انقضاء الشخصية -بوفاة الشخص الطبيعي أو زوال الشخص الاعتباري- على الخصومة القضائية، فالمعول عليه والفيصل في الأمر هو وقت زوال الشخصية، وما إذا تحقق قبل انعقاد الخصومة أم أثناء سير إجراءاتها:

ففي **الفرض الأول** لا تنشأ الخصومة لتخلف أحد أركانها الأساسية؛ فتضحى منعدمة؛ بما يعني انعدام كل أثر لها ولما اتخذ فيها من إجراءات، بما في ذلك الحكم القضائي، لصدوره دون خصومة؛ ومن ثم فلا حجية له [1].

بينما يختلف الحكم تمامًا في **الفرض الثاني**، إذ تنقطع الخصومة فحسب، وهو ما يعني بطلان ما قد يتخذ من إجراءات قبل تعجيلها؛ بما في ذلك الحكم لو صدر تأسيسًا على هذه الإجراءات الباطلة، أو صدر أثناء الانقطاع، وبطلان الحكم لا يحول دون ترتيب آثاره إلى أن يتقرر إبطاله[2].

---

[1] في تأكيدها لهذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة بالنسبة لمن توفي قبل اختصامه". (أحكامها في الطعون أرقام ٢٦، س٤٦ق، جلسة ١٩٩٥/١/٨، ١٧٠، س٤٦ق، جلسة ١٩٩٥/٦/١٤، ١١٧، س٤٥ق، جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤، ٢٥١٧، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤، منشورة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض على الرابط: http://www.cc.gov.eg.

وفي تأصيل ذلك راجع وجدي راغب، دراسات في المركز القانوني للخصم ، ص١١٨، ولتأكيده في النظم القانونية المقارنة راجع عادل سالم، الحكم القضائي المنعدم، ص١١٥.

[2] في تأكيدها لهذا المعنى قررت محكمة النقض أنه لما كان الثابت أن "مورث الطاعنين توفى قبل إيداع الخبير تقريره المودع بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ ومن ثم فلم يبد طلباته وأقواله الختامية قبل الحكم في الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم ويترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التي تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلًا"، حكمها في الطعن رقم ٤٠٥، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٨.

هذا: ومن الجدير بالملاحظة أن الحكم الباطل يتشابه مع الحكم الصحيح في العديد من النواحي: فمن **ناحية أولى** يرتب جميع آثار الحكم الصحيح إلى أن يتقرر إبطاله، ومن **ناحية ثانية** لا يجوز النعي عليه إلا بطرق محددة وفق إجراءات محددة وفي مدد زمنية ضيقة نسبيًا وذلك من خلال طرق الطعن المقررة، ومن **ناحية ثالثة** فهناك بعض الحالات التي لا يمكن فيها ابتداءً الاعتراض على الحكم وهو ما يعني تطابق الأثار القانوني للحكم الباطل مع الحكم الصحيح في هذه الحالات، ومن **ناحية رابعة** قد يفوت الخصم ميعاد الطعن على الحكم الباطل فيزول ما كان يتهدده من احتمال إلغائه؛ بما يزيل كل فارق في الأثر القانوني بينه وبين الحكم الصحيح.

وهنا يثار التساؤل عن وقت انعقاد الخصومة؟، بمعني ما هو التوقيت المتعين الوقوف عنده لبحث مدى توافر أهلية الاختصام من عدمه، وذلك بالنسبة لكل من المدعي والمدعي عليه.

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية وتنعقد بالإعلان "التبليغ في النظام السعودي"، فالمطالبة القضائية هي الإجراء الأول من إجراءات الخصومة، وبه تعد الدعوى قد رفعت أمام القضاء بما يترتب على ذلك من آثار[1].

وهكذا يتضح أن اكتساب المركز القانوني للخصم هو الأثر الإجرائي الأهم لبدء الخصومة القضائية، غير أن هذا الأثر وإن كان يتحقق بالنسبة للمدعي من وقت قيد الطلب القضائي لدى المحكمة غير أنه يتحقق بالنسبة للمدعي عليه من لحظة إعلامه بشكل معتبر قانونًا بالطلب القضائي[2].

وجدير بالذكر أن حضور المدعي عليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناء على إعلان باطل يقوم مقام الإعلان الصحيح في انعقاد الخصومة، وذلك وفق نص قانون المرافعات المصري والراجح في النظام السعودي[3].

---

(1) **تنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على أن "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة"، وإلى نحو هذا ذهب نص المادة ١/٤١ من نظام المرافعات.**
هذا وتنقسم آثار المطالبة القضائية إلى آثار إجرائية وأخرى موضوعية، أما الآثار الإجرائية فتتمثل في بدء الالتزام المهني للقضاء، ثبوت اختصاص المحكمة، بدء الالتزام الوظيفي لمعاوني القضاء، اكتساب المركز القانوني للخصم، تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للقضية، واعتبار محل المطالبة متنازعًا فيه، بينما تتمثل الآثار الموضوعية في قطع التقادم، بدء احتساب غرامات التأخير-في القانون المصري جون النظام السعودي-، وانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي.
راجع سيد محمود، أصول التقاضي، ص٤٥٧، وجدي راغب، مبادئ، ص٦٠١.

(2) تنص المادة ٣/٦٨ مرافعات -معدلة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م- على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بتبليغ صحيفتها إلى المدعى عليه...".

(3) في القانون المصري جاء التعديل القانوني للمادة ٦٨ مرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وأضاف الفقرة الثالثة التي تنص على أن "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة".
وجاء في المذكرة الإيضاحية، ما يفيد في تحديد المقصود بالحضور في هذا النص، حيث ذكرت أن "المقصود بالحضور في هذا المقام هو أن يحضر المدعي عليه- دون إعلان- بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها ويتنازل صراحة أو ضمنًا عن حقه في إعلانه بصحيفتها كأن يقر باستلامه صورة منها، أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض، أو يبدي دفاعًا في الموضوع، أو يطلب أجلًا لإبدائه بما يدل على علمه اليقيني بموضوع الدعوى وبطلبات المدعي فيها وبمركزه القانوني".
ثم أصدرت محكمة النقض عقب التعديل المذكور حكمًا قضائيًا سردت فيه التطور القانوني والفقهي والقضائي لهذه المسألة ثم أقرت في هذا الحكم الوضع النهائي، حيث ذكرت أن "نص الفقرة الثالثة المستحدث على

وعلى ذلك فإن مباشرة أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية قبل ثبوت مركز الخصم للمدعى عليه تجعله غير ذي أثر[1]، كما أنه يعني أن الوقت المعول عليه لبحث مدى ثبوت الشخصية القانونية للمدعى عليه هو بوقتُ تمام الإعلان "التبليغ" وليست العبرة بوقت المطالبة القضائية.

وهكذا فإن توقيت زوال الشخصية القانونية مقارنة بوقت بدء الخصومة بالنسبة للمدعي وانعقادها بالنسبة للمدعى عليه هو المعول عليه في تحديد وجود المركز القانوني للخصم أو انعدام هذا المركز، وهو ما يعد إجابة واضحة على السؤال محل البحث حول دور الوقت في اكتساب المركز القانوني للخصم[2].

انعقاد الخصومة أيضًا بحضور المدعى عليه قد تجاوز هذه الفروض جميعها إذ تنعقد به الخصومة سواء تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمنًا عن حقه في إعلانه بصحيفتها أو لم يتنازل عنه فلا يلزم باستلامه صورة الصحيفة أو أن يتسلمها بالجلسة دون اعتراض منه سواء بدفاع أو مستندات في الدعوى أو لم يقدم بما مفاده أن المشرع افترض علم المدعى عليه بالخصومة والطلبات فيها بمجرد مثوله أمام المحكمة دون ما حاجة لتوافر أي شرط أو اتخاذ أي مجابهة" حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٩٤٦، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٤/١/٦.

بينما لم يتعرض نظام المرافعات السعودي ولا لائحته التنفيذية لهذه المسألة بصورة مباشرة، وإن كانت نصوص هذا النظام تفيد ضمنًا بحكم هذه المسألة، فإذا كانت المادة الخامسة تقرر أن تحقق الغاية من الإجراء تسقط حق التمسك ببطلانه؛ فإن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بناء على تبليغ باطل تنعقد به الخصومة، لتحقق الغرض من التبليغ وهو الحضور، وهو ما يعني أن الحضور تنعقد به الخصومة بشرط أن يأتي بناءً على تبليغ باطل، فإن كان التبليغ صحيح انعقدت به الخصومة وليس بالحضور، وإن لم يوجد تبليغ فلا تنعقد الخصومة وإن حضر المدعى عليه.

كما أن نص المادة ٤٧ يفيد بهذا الحكم ضمنيًا حين نص على أنه "إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى".

(١) قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات أنه وإن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه- كأثر إجرائي- بدء الخصومة إلا أن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى إجراءً لازمًا لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقًا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانًا صحيحًا فإن تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية" ط ٤١٩- س٤٣ق- ج ١٩٧٧/٥/٣٠.

(٢) قد يقال بأن المعول عليه في تحديد وجود أو عدم وجود المركز القانوني للخصم في العرض الوارد بالمتن هي واقعة زوال الشخصية القانونية التي ترتب زوال هذا المركز، أو عدم وجودها ابتداءً بما يؤدي إلى عدم وجود هذا المركز "انعدامه"، وهو ما يعني انتفاء دور الوقت المشار إليه في المتن.

غير أن هذا القول مردود بأن دور الوقت يكمن في تحديد ما إذا كان المركز الإجرائي للخصم موجود ومعطل "انقطاع" أو لا وجود له أصلًا، وهذا الأثر هو للوقت لا لزوال الشخصية، بدليل أن زوال -أو عدم وجود- الشخصية القانونية متحقق في الفرضين، رغم البون الشاسع بين حكمي كلا الفرضين، فهذا البون والاختلاف في الحكم نابع من توقيت زوال الشخصية القانونية لا من زوالها ذاته، فقد تزول هذه الشخصية وتنقطع الخصومة، وقد تزول هذه الشخصية فتنعدم الخصومة، والمعول عليه بلا شك في تحديد

ثانيًا: دور الوقت في اكتمال أهلية التقاضي

من المقرر أن الوقت هو العامل الأهم والأبرز -وإن لم يكن الوحيد- في وجود أهلية التقاضي، بل وتحديد درجة قوتها، ببيان ما إذا كانت كاملة أم ناقصة أم منعدمة؛ بما لذلك من أثر مباشر على تحديد القوة القضائية للقرار القضائي في ذاته[1].

فبالرغم من أن التمييز هو العامل الأساس في تحديد أهلية التقاضي، فهي تدور في فلكه وترتبط به وجودًا وعدمًا ونطاقًا، فتنعدم بانعدامه، وتكتمل باكتماله، وتنقص بنقصانه؛ ولذا فالوقت ليس العامل الوحيد، غير أن أهمية التمييز ودوره بالنسبة لأهلية التقاضي لا ينفيان ما للوقت من دور في هذا الخصوص، ذلك أن الوقت هو المعول عليه لتحديد درجة التمييز، لارتباط هذا التمييز بالعمر، وإن لم يكن المعيار الوحيد، ذلك أن مرور الوقت وحده لا يكفي للقول باكتمال التمييز، إذ يجب انتفاء موانع هذا التمييز من كل عاهة عقلية تحول دونه.

إلا أن انتفاء الموانع كمفترض هام لتحديد درجة تمييز الشخص لا ينفي عن الوقت كونه العامل الأهم والأبرز لتحديد درجة التمييز وذلك من عدة نواحٍ تتعلق بالفروض الآتية:

الفرض الأول: انعدام أهلية التقاضي

إن الوقت في هذا الفرض هو المعول عليه وحده في تحديد درجة التمييز، فكل من هم دون سن التمييز "السابعة" عديمي التمييز بغض النظر عن الخلو من العاهات العقلية من عدمه.

ما إذا كان الحكم الانقطاع أم الانعدام هو بالوقت الذي زالت فيه تلك الشخصية، فإن كان الزوال قبل انعقاد الخصومة انعدمت، وإن جاء بعد انعقادها انقطعت، فالتمييز في الحكم بين الفرضين ينبع من توقيت الزوال لا من الزوال ذاته، وهنا مكمن دور الوقت وأثره على المركز القانوني للخصم.

[1] في تأكيد وتفصيل هذا المعنى راجع وجدي راغب، دراسات، ص١٣٨.

وهو ما أكدته محكمة النقض في كثير من تطبيقاتها معولة عليه بصفة أساسية لتحديد مدى صحة القرار القضائي من عدمه، من قبيل ذلك ما قررته في الطعن رقم ١٦٦٨٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٢٧٢، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢.

وإذا كان الوقت وحده في هذا الفرض هو المعول عليه في تحديد درجة التمييز ذلك أن عدم بلوغ سنًا معينًا "أي مرور مدة معينة من الوقت على الولادة" يعني انعدام التمييز دون حاجة إلى بحث الخلو من موانع التمييز العقلية من عدمه، وكانت أهلية التقاضي ترتبط بالتمييز والوقت؛ فإن الوقت وحده هو المعول عليه في تحديد أهلية التقاضي في هذا الفرض؛ حيث يقال أن كل من هو دون السابعة تنعدم أهلية التقاضي لديه، وهنا يبدو جليًا الربط المباشر بين الوقت وأهلية التقاضي[1].

الفرض الثاني: نقص أهلية التقاضي

الوقت في هذه المرحلة قرينة على درجة التمييز، غير أن الوقت وحده لا يكفي قرينة كاملة، فتخلف موانع التمييز كالجنون مكمل لهذه القرينة، بحيث تكون النتيجة أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد غير مصاب بمانع من موانع التمييز يعد ناقص التمييز؛ وبالتالي يتمتع بأهلية تقاضي ناقصة[2].

ويبقى دور الوقت هو الأهم في هذه المرحلة، ذلك أن الخلو من موانع التمييز العقلية مفترض لا يحتاج إلى إثبات، بل يحتاج نفيه إلى إثبات، وهو ما يعني أن الوقت وحده يكفي للقول بوجود أهلية تقاضي ناقصة، وإن أمكن نفي هذا الحكم بإثبات وجود عاهة تحول دون التمييز، ولذا يبقى دور الوقت هو الأهم في تحديد ثبوت أهلية التقاضي، وبيان درجة قوتها.

الفرض الثالث: كمال أهلية التقاضي

في هذا الفرض يصدق نفس ما ذكر في الفرض السابق مع فارق وحيد هو أن الوقت يعد المعول عليه الأبرز والأهم في ثبوت أهلية تقاضي كاملة وليست ناقصة،

---

(1) أحمد هندي، قانون المرافعات، ص٢١٩، عيد محمد القصاص: الوسيط، ص٣٨٥.
وهو ما أكدته محكمة النقض في كثير من تطبيقاتها معولة عليه بصفة أساسية لتحديد مدى صحة القرار القضائي من عدمه، من قبيل ذلك ما قررته في الطعن رقم ١٦٦٨٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٢٧٢، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢.

(2) أحمد هندي، قانون المرافعات، ص٣٢٧، عيد محمد القصاص: الوسيط، ص٣٨٥.
وهو ما أكدته محكمة النقض في كثير من تطبيقاتها معولة عليه بصفة أساسية لتحديد مدى صحة القرار القضائي من عدمه، من قبيل ذلك ما قررته في الطعن رقم ١٦٦٨٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٢٧٢، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢.

وما دون ذلك فيصح في شأنه كل ما سبق في الفرض الثاني؛ ولذا أحيل إليه منعًا للتكرار.

نخلص مما سبق أن للوقت دور بارز في اكتساب ومباشرة المركز القانوني للخصم.

الفصل الثاني

أثر الوقت على تحديد سلطات الخصم

أولًا: الوقت محدد أولي لسلطات الخصم

تختلف سلطات الخصم بحسب ما إذا كان يتمتع بالمركز الإجرائي للخصم كاملًا أو منقوصًا، ويدخل الوقت معيارًا هامًا في هذا التحديد، ويبدو هذا جليًا فيما يتعلق بإجراءات الطعن بالاستئناف، وكذا إجراءات التنفيذ القضائي.

ففي خصومة الطعن بالاستئناف تتعدد أوصاف الخصم المستأنف وتتباين بحسب وقت تقديم الاستئناف؛ ويتحدد تبعًا لذلك قوة المركز القانوني للخصم في خصومة الاستئناف؛ بما يتم على أساسه تحديد ما يتمتع به من سلطات ومكنات إجرائية.

فمن المقرر أن الخصم الذي يقرر بالاستئناف في ميعاد الاستئناف يتمتع بالمركز القانوني للخصم كاملًا؛ ولا يتأثر استئنافه باستئناف غيره، بغض النظر عما إذا كان الاستئناف أصلي أو مقابل، بينما يضعف المركز الإجرائي للخصم الذي يقرر باستئنافه بعد انقضاء ميعاد الاستئناف "وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي"، إذ يتبع استئنافه الاستئناف الأصلي وجودًا وعدمًا، فيضحى مركز المستأنف في الميعاد أقوى من مركز المستأنف بعد الميعاد، إذ يستطيع الأول تحديد الاستمرار في الاستئناف أو تركه، بينما لا يستطيع الثاني الاستمرار في الاستئناف إذا ما قرر الأول ترك استئنافه[1].

وفيما يتعلق بالتنفيذ القضائي يلعب الوقت دورًا هامًا وبارزًا في هذا الخصوص، ومن قبيل ذلك دوره في تحديد أصحاب حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ، فهذا الحق مقرر لطائفتين من الدائنين هما الدائنين الحاجزين، والدائنين الذي اعتبروا بقوة

---

[1] في تأكيد هذا المعنى وتفصيلات أنواع الاستئناف راجع سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٧٨٦.

القانون طرفًا في إجراءات التنفيذ، ويستعان بالوقت في تحديد كلتا الطائفتين، فالطائفة الأولى تشمل كل دائن تدخل في إجراءات التنفيذ **قبل لحظة الاختصاص بحصيلة التنفيذ**، فهذه اللحظة هي المعول عليه في تحديد دخول الدائن في هذه الفئة من عدمه؛ بما لهذا من أثر بالغ الأهمية يتمثل في بيان مدى حقه في الاشتراك في حصيلة التنفيذ من عدمه، كما أن الطائفة الثانية تشمل الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة **قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية**، وهكذا فإن لحظة تسجيل التنبيه هي المعول عليه في تحديد دخول الدائن في هذه الفئة من عدمه[1].

وهكذا يلعب الوقت دورًا محوريًا في تحديد القوة الإجرائية للمركز الإجرائي للخصم في خصومة الاستئناف، وكذا في تحديد الحدود الإجرائية لهذا المركز في مجال التنفيذ القضائي؛ بما يقطع بالدور الإجرائي البارز للوقت في تحديد السلطات الإجرائية للخصم.

ثانيًا: الوقت قيد على سلطة الخصم في مباشرة الإجراءات

يعد الوقت من أبرز تطبيقات الشكلية الإجرائية، فهو قيد عامٍ على سلطات الخصم في اتخاذ معظم إجراءات التقاضي، وما تقسيم المواعيد الإجرائية إلى كاملة وناقصة ومرتدة إلا تدليلًا على كثرة تقيد الخصم بالوقت في مباشرته ما تقرر له من مكنات إجرائية، وهو ما تكرر ذكر تطبيقاته المتعددة والمتباينة في غير موضع من هذه الدراسة[2].

هذا: وفي مجال التحكيم يعد الوقت قيدًا معتبرًا لاتخاذ العديد من الإجراءات، وفي جميع مراحل الخصومة التحكيمية، كالتزام المدعي ببيان دعواه خلال الأجل المحدد، والتزام كل خصم بتقديم المذكرات والمستندات خلال المدد المحددة[3]، والتزام هيئة

---

(1) نص المادة ٤١٧ مرافعات، ونص المادتان ٤١، ٥٨ من نظام التنفيذ ولائحتهما التنفيذية.

(2) تجنبًا للتكرار راجع ما سيلي ذكره تحت عنوان: "**الدور الإجرائي للميعاد بحسب كيفية احتسابه**".

(3) تنص المادة ٣٠ من قانون التحكيم على أن ١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانًا مكتوبًا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. ٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردًا على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع

التحكيم بتسليم صورة حكم التحكيم للمحتكمين[1]، وإيداع الحكم لدى المحكمة المختصة[2]، وحق الخصم في طلب تفسير الحكم فضلاً عن قيام هيئة التحكيم بالتفسير[3]، وكذا تصحيح حكم التحكيم[4]، واستكمال ما أغفل الفصل فيه من طلبات[5]، التزام المحكوم ضده برفع دعوى البطلان خلال الأجل المحدد لرفعها[6].

ثالثًا: الوقت مصدر تهديد بفقد الخصم ما تقرر له من سلطات

تفرض قواعد المرافعات على الخصم الاهتمام بالوقت وفق تحديده الإجرائي، ورصد المواعيد الإجرائية والعمل على مراعاتها، ذلك أن الوقت مصدر تهديد للخصم، إما بالحرمان من حق إجرائي مقرر، أو بتوقيع جزاء إجرائي مرصود، إذ

أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير". وهو نفس ما قرره نص المادة ٣٠ من نظام التحكيم بصورة حرفية.

أحمد هندي: التحكيم، الإشارة السابقة؛ عامة علي بركات، خصومة التحكيم، ص١٤٥، عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، ص٧٣.

(١) تنص المادة رقم ١/٤٤ من قانون التحكيم على أن "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره"، بينما تنص المادة ١/٤٣ من نظام التحكيم على أن "تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره".

(٢) كلف قانون التحكيم المحكوم له بهذا الإيداع دون التقيد بوقت محدد، وعلى خلاف ذلك جاء نظام التحكيم الذي جعل الإيداع على كاهل هيئة التحكيم خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدور الحكم "م/٤٤".

(٣) تنص المادة ٤٩ من قانون التحكيم على أنه "١- يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض... ٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك". وهو نفس ما قرره نص المادة ٤٦ من نظام التحكيم مع فارق وحيد هو عدم منح هيئة التحكيم سلطة تمديد ميعاد التفسير.

(٤) تنص المادة ٥٠ من قانون التحكيم على أن "١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك. ٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره"، وهو نفس ما قرره نص المادة ٤٦ من نظام التحكيم مع فارق وحيد هو عدم منح هيئة التحكيم سلطة تمديد ميعاد التصحيح.

(٥) تنص المادة ٥١ من قانون التحكيم على أنه "١- يجوز لكل من طرفي التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم... ٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك" وهو نفس ما قرره نص المادة ٤٨ من نظام التحكيم بصورة حرفية.

(٦) أحمد السيد صاوي، إجراءات التحكيم طبقًا لقانون التحكيم المصري ووفقًا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، ندوة التحكيم في عقود التشغيل والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٥، ص٧٨.

إن الوقت في الكثير من تطبيقاته يعد ضابطًا لتحقق المخالفة الإجرائية التي هي مناط توقيع الجزاء الإجرائي ومفترضه، كما أن الوقت مفترض مستقل من مفترضات توقيع الجزاء الإجرائي في العديد من الحالات، أو بالأحرى سبب من أسبابه، بل إن الوقت في ذاته قد يعد جزاءً إجرائيًا، وهو ما سيتم تناوله بقدر من التفصيل فيما بعد[1].

هذا: وفي مجال التحكيم يبدو جليًا الدور الإجرائي للوقت في فقد الخصم العديد مما تقرر له من سلطات ومكنات إجرائية، ومن قبيل ذلك:

١- سقوط حق الخصم في اختيار محكمه، وانتقال هذه المكنة الإجرائية إلى القضاء[2].

٢- سقوط حق الخصم في رد المحكم، فضلاً عن انتقال خصومة الرد إلى القضاء وخروجها من سلطان هيئة التحكيم[3].

٣- سقوط حق الخصم في مراجعة والطعن على قرار هيئة التحكيم أو حكمها[1].

---

[1] راجع ما سيلي ذكره تحت عنوان: **"دور الوقت في تفعيل الجزاء الإجرائي"**.

[2] تنص المادة ١٧-ب من قانون التحكيم على أنه "إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر... تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين..."، وهو ما قرره نظام التحكيم في المادة ١٥/ب.
راجع في تفصيل الأمر أحمد هندي، التحكيم، ص٢١٥، علي بركات، خصومة التحكيم، ص١٢٣، عشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، ص١٩٦.

[3] تنص المادة ١/١٩ من قانون التحكيم على أن "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقدم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه...". (حكمت المحكمة الدستورية في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق دستورية بجلسة ٦/ ١٩٩٩/١١ بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند رقم (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم التي كانت تتضمن عبارة "فصلت هيئة التحكيم في الطلب" بدلًا من العبارة الواردة بالنص الحالي، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٨؛ وتم استبدال النص القديم بالنص الحالي بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤).
وهو ما تبناه نظام التحكيم مع وجود بعض الفوارق سواء فيما يتعلق بالمدة أو باتفاق الأطراف على الرد، حيث تنص المادة ١/١٧ منه على أن "... يقدم طلب الرد -كتابة- إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا...".

بل إن كل حق الاعتراض على أي خطأ أو مخالفة يسقط إذا لم يباشر خلال الوقت المحدد له، كضمانة عامة لاستمرار إجراءات التحكيم والمضي قدمًا بها نحو غايتها النهائية دون اضطراب، وتجنبًا لاستغلال الخصم حقوقه الإجرائية لتهديد سلامة الإجراءات[٢].

الفرع الثاني

أثر الوقت على المركز القانوني لممثلي الخصوم

إذا كان تمثيل الخصم إما أن يكون إجرائيًا أو أن يكون فنيًا، فهل للوقت دور على المركز القانوني لكلا الممثلين؟ هذا ما سوف أعرض له في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: أثر الوقت على المركز القانوني للممثل الإجرائي.

الغصن الثاني: أثر الوقت على المركز القانوني للممثل الفني.

الغصن الأول

أثر الوقت على المركز القانوني للممثل الإجرائي

إذا كان الممثل الإجرائي ينوب عن الخصم الأصيل لعدم كمال الرشد لدى هذا الأخير، إما لكونه عديم أو ناقص الأهلية، أو لكونه بالغ سن الرشد مصاب بمانع أو عارض من عوارض الأهلية[٣]، فإن للوقت دور هام في تحديد المركز القانوني لهذا الممثل الإجرائي.

---

(١) ففي خصوص قرار هيئة التحكيم برفض طلب الرد تنص المادة ٣/١٩ من قانون التحكيم على أن "لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون"، وهو ما تبناه نص المادة ١/١٧ من نظام التحكيم بصورة حرفية.
وفي خصوص دعوى بطلان حكم التحكيم تنص المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم على أن "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه..."، بينما تنص المادة ١/٥١ من نظام التحكيم على أن "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم".

(٢) تنص المادة الثامنة من قانون التحكيم على أنه "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولًا عن حقه في الاعتراض"، وهو ما قرره حرفيًا نص المادة السابعة من نظام التحكيم، مع اختلاف وحيد أن نص نظام التحكيم حدد المدة في فرض عدم الاتفاق بثلاثين يومًا بخلاف نص قانون التحكيم الذي استخدم عبارة "وقت معقول" دون تحديد مدة، ويبدو لي منهج النظام السعودي أضبط وأفضل من منهج القانون المصري في هذه الخصوص.

(٣) سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص١٠١.

ذلك أن المركز القانوني للممثل الإجرائي للخصم القاصر رهين ببلوغ هذا القاصر سن الرشد، فبمجرد بلوغ هذا السن يتعطل التمثيل الإجرائي؛ وتزول الصفة في هذا التمثيل عن الولي أو الوصي بحسب الأحوال، وهكذا فإن المركز القانوني للممثل الإجرائي مؤقت، وهو ما يعني أن الوقت محدد للنطاق الزمني لهذا المركز، وأنه سبب من أسباب انقضائه وزواله.

وهو ما أكدته محكمة النقض في كثير من تطبيقاتها معولة عليه بصفة أساسية لتحديد مدى صحة القرار القضائي من عدمه، من قبيل ذلك ما قررته من أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة **لبلوغ ابن المطعون ضده سن الرشد قبل إقامة الدعوى** رغم اكتمال أهليته قبل إقامة الدعوى ابتداءً ودون ثبوت قيام نيابة قانونية أخرى أو اتفاقية لوالده وهو ما يمكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيبًا[1].

وقد استقر قضاء محكمة النقض -منذ إنشائها- على أن "الولي الطبيعي هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، وأن له بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل **مادام لم يبلغ سن الرشد**"[2].

---

(1) حكمها في الطعن رقم ١٦٦٨٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٦/٦، وقد سبق للمحكمة التأكيد على أن "النزاع حول بلوغ سن الرشد هو نزاع حول الصفة". حكمها في الطعن رقم ٤٣٤، س٥٠ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧.

(2) حكمها في الطعن رقم ١٠٨٩٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/٧/٧، وهو ما أكدته في الطعون أرقام ١١٨٨، س٥٣ق، جلسة ٢٠١٢/٣/٨، ١١٤٢٣، س٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٥/١٥، ٥١٨٩٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٨/٦/١، ١٢٥٢، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣.
وتأكيدًا لذات المعنى قضت محكمة النقض بأنه "يترتب على بلوغ القاصر من رافعي الدعوى الابتدائية سن الرشد قبل تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها زوال صفة الوصي الذي كان يباشر الخصومة عنهم وبالتالي انقطاع سير الخصومة طبقًا لنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع طبقًا للمادة ٢٩٧ من القانون المذكور"، حكمها في الطعن رقم ٩٩، س٣٣ق، جلسة ١٩٦٧/٧/٦.
واضطرادًا لذات الموقف قضت محكمة النقض بأن طعن الولي الشرعي في الحكم الصادر ضد القاصر بعد بلوغه سن الرشد "قد قرر به من غير ذي صفة، ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلًا"، حكمها في الطعون أرقام

ولا يتعارض مع هذا ما استقر عليه قضاء محكمتنا العليا "النقض" من أن استمرار الممثل الإجرائي رغم بلوغ القاصر سن الرشد لا أثر له على الإجراءات إذ يتحول ممثل القاصر من ممثل إجرائي إلى وكيل بالخصومة، بل إن هذا الموقف يؤكد المعنى، ذلك أنها أكدت زوال التمثيل الإجرائي بمجرد بلوغ سن الرشد، وتحوله إلى تمثيل اتفاقي ضمني، وما هذا إلا أثرًا للوقت على المركز القانوني للممثل الإجرائي[1].

٥١٨٩٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٨/٦/١، ١٢٥٢، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣، ١٦٦٨٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٦، ١٠٨٩٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/٧/٧، ١١٨٨، س٥٣ق، جلسة ٢٠١٢/٣/٨، ٥١٨٩٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠٠٨/٦/١، ١٢٥٢، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٩/٦/٣.

[1] في تبريرها لهذا المنهج اعتبرت محكمة النقض استمرار الممثل الإجرائي بعد زوال هذه الصفة عنه في مباشرة الإجراءات، وعدم اعتراض من بلغ سن الرشد وكالة ضمنية بالتقاضي، راجع في تأكيد هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ٣١٧٥، س٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧، ٦٤٤٧، س٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/٧/١٣.

ويبدو هذا التبرير فيما خلصت إليه في العديد من أحكامها واستقرت عليه من أنه "لما كانت المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أن (ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين...) أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما **يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر**. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة اختصمت المطعون عليه الثاني أمام محكمة أول درجة بصفته وليًا طبيعيًا على ابنه القاصر.... كما أقام المطعون عليه الثاني بذات الصفة مع باقي المطعون عليهم الدعوى الفرعية أمام ذات المحكمة ثم استأنف معهم الحكم الصادر في الدعوى دون أن ينبه المحكمة إلى بلوغ القاصر الذي يمثله في الخصومة سن الرشد واستمر كذلك حتى صدور حكم نهائي فيها. ومن ثم فإن **تمثيله لابنه المذكور في الدعوى يكون برضاء وقبول منه ويبقى هذا التمثيل منتجًا لكافة آثاره القانونية باعتباره نائبًا عنه نيابة اتفاقية ويكون** اختصامه في صحيفة الطعن بهذه الصفة صحيحًا". (حكمها في الطعن رقم ٦٤٤٧، س٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/٧/١٣، والطعن رقم ١٩٠٢، س٥٣ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢).

وهذا الموقف للمحكمة يبدو -برأيي- منطقيًا لكون من زالت صفته من أقارب القاصر حتى الدرجة الثالثة وإلا لما ثبتت له الصفة في التمثيل الإجرائي للقاصر ابتداءً فهو من تطبيقات نص المادة ٧٢ مرافعات التي تنص على أن " ... يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة".

وهو نفس ما كانت تتبناه اللائحة التنفيذية الملغية لنظام المرافعات في المادة ٢/٤٧ التي كانت تنص على أن "النائب في الخصومة هو: الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم"، وقد تم استبعاد هذا النص في اللائحة الحالية، غير أن هذا الاستبعاد ينبغي ألا يحمل على إلغاء حكم النص المستبعد لكونه تطبيقًا للقواعد العامة في الولاية على النفس بدليل إثبات النظام نفسه ذات الحكم للممنوعين من الوكالة من القضاة وأعوانهم، إذ ينص في مادته رقم ٥٤ على أنه "لا يجوز للقاضي ولا لعضو النيابة العامة ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، **ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً**".

الفصل الثاني

أثر الوقت على المركز القانوني للممثل الفني

لما كان المقصود بالممثل الفني من ينوب عن الخصم الأصيل وكالة فيما يتعلق بمباشرة إجراءات التقاضي "المحامي والأقارب حتى درجة معينة"، فإن للوقت دور بارز في خصوص المركز القانوني لهذا الممثل[1].

ويتعاظم دور الوقت في خصوص الممثل الفني عنه في خصوص الخصم الأصيل، ذلك أن جميع سلطات هذا الممثل وصلاحياته إنما ترتبط وجودًا وعدمًا بالوقت وتتقيد به، فإذا كانت نصوص المرافعات تمنح للممثل الفني كل ما يتعلق برفع الدعوى ومباشرة إجراءاتها وما يتعلق بها من حقوق وواجبات وأعباء إجرائية إلا ما يستلزم القانون له وكالة خاصة، غير أن جميع هذه السلطات لا تبدأ إلا من وقت إنشاء هذه الوكالة، كما أنها تزول من لحظة إنهائها، وبالتالي فإن مباشرة أي إجراء من منطلق التمثيل خارج وقت هذا التمثيل -إما قبل بدئه أو بعد انقضائه- يضحى غير معتبر قانونًا لمباشرته من الغير[2].

ويبدو هذا جليًا إذا ما أعملنا القواعد العامة للوكالة في خصوص الوكالة بالخصومة، وتحديدًا فيما يتعلق بانقضاء أجل الوكالة، وذلك في فرض اتفاق طرفيها على توقيت زمني تنتهي بانقضائه، حيث يترتب على هذا التصور تأقيت المركز القانوني للممثل الفني[3].

---

(1) اختلفت النظم القانونية في تحديد درجة قرابة من يصلح ممثلًا فنيًا للخصم دون أن يكون محاميًا، فبينما نجد نص المادة ٧٢ من قانون المرافعات المصري تحصر حالات هذا التمثيل في الأزواج والأقارب **حتى الدرجة الثالثة** نجد نظام المحاماة السعودي في المادة الثامنة عشرة منه ينص على أن "للمُحامين المُقيدين في جدول المُمارسين دون غيرهم، حق الترافُع عن الغير أمام المحاكِم أو ديوان المظالِم، أو اللّجان المُشار إليها في المادة الأولى من هذا النِظام، واستثناء من ذلك يُقبل للترافُع عن الغير من يأتي: ... ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القُربى، **حتى الدرجة الرابعة**".

(2) في تفصيل أحكام التمثيل الفني راجع أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الفكر العربي، ص١٢٥.

(3) في عرض هذا الفرض ومدى تصوره عملًا في الوكالة بالخصومة راجع في القانون المصري وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص٥٥٥، وفي النظام السعودي طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية، دار الحافظ، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ص٤٤٨.

المبحث الثاني

عوامل تحديد الأثر الإجرائي للوقت

تتعدد العوامل المحددة لأثر الوقت في المجال الإجرائي، وكذا أثر مخالفته تبعًا لذلك، فليست كل المواعيد والمدد ذات نفس الأثر، ويمكن بيان هذه العوامل والمحددات في مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لاحتساب الوقت.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية في تحديد للوقت.

المطلب الأول

الضوابط الإجرائية لاحتساب الوقت

هل تدخل ضوابط احتساب الوقت عاملاً في تحديد تأثيره على الإجراءات؟، لا شك أن إجابة هذا التساؤل ضرورية لتحديد ما إذا كان من المتعين شمول هذه الضوابط بالبحث، أو استبعادها لخروجها عن جوهر هذه الدراسة، ذلك أن الوقوف على الدور الإجرائي للوقت يقتضي ألا ينظر سوى لما يكون له أثر إيجابي ملحوظ على هذا الدور.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية، ورصد التطبيقات القضائية، والاسترشاد بالشروح الفقهية أستطيع القول بأن لضوابط احتساب الوقت عظيم الأثر في تحديد الدور الإجرائي له، ويبدو هذا من زاويتين هامتين تتمثلان في: ضوابط احتساب الوقت المتعلقة بجوهره، والضوابط المتعلقة بكيفية احتسابه، وأحاول تناول هذه الضوابط مع بيان أثرها على تحديد الدور الإجرائي للوقت في فرعين على نحو ما يلي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بجوهر الوقت.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بكيفية احتساب الوقت.

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بجوهر الوقت

تتعدد محددات احتساب الوقت في المجال الإجرائي، ومن أبرز هذه المحددات ما يتعلق بجوهر الوقت أو ذاتيته، وتحديدًا طبيعته، نوعه، ووظيفته، وهو ما يمكن تناوله في غصنين على التوالي هما:

الغصن الأول: طبيعة الوقت كمحدد لدوره الإجرائي.

الغصن الثاني: نوع ووظيفة الوقت كمحددين لدوره الإجرائي.

الغصن الأول

طبيعة الوقت كمحدد لدوره الإجرائي

إذا كانت طبيعة الأشياء ذات دور ملحوظ وأثر هام في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له، فإن لتحديد طبيعة الوقت في المجال الإجرائي أهمية بالغة في تحديد الأثر الإجرائي له، سواء فيما يخص مدى تعلقه بالنظام العام، أو من حيث مدى حتمية الالتزام والتقيد به، وذلك على النحو التالي:

أولًا: أثر تعلق الوقت بالنظام العام على تحديد دوره الإجرائي

إن تحديد مدى ارتباط الميعاد بالنظام العام من عدمه إما أن يرد بالتقنين، حيث يحسم هذا الأمر بكون الميعاد من النظام العام، كما هو الحال في خصوص مواعيد الطعن إذ تجمع القوانين الإجرائية على تعلقها بالنظام العام، أو بالنص على ما يقطع بعدم تعلق الميعاد بالنظام العام، كما لو نص على جواز الاتفاق على خلاف أحكامه.

فإذا لم يوجد في نصوص القانون ما يفيد في تحديد مدى تعلق الميعاد بالنظام العام من عدمه، فإن الإجماع منعقد على أن المعيار المعول عليه يكمن في مدى تعلق الميعاد بالتنظيم القضائي وتوخيه حماية المصلحة العامة، فإن كان كذلك فهو متعلق بالنظام العام، وإلا فلا[1].

---

[1] على فارس عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، منشور بمجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع٢٧، ٢٠٠٦، ص٨٤.

ويتمثل الدور الإجرائي للمواعيد المتعلقة بالنظام العام في حماية الصالح العام القضائي، بضبط سير العدالة الإجرائية، وتحقيق الاستقرار للقرار القضائي، وتجنب ربط مصير إدارة مرفق القضاء بمحض الميول والأهواء الخاصة لأشخاص الخصومة القضائية؛ ولذا جاءت أحكامه صارمة ملزمة، لا يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنًا على ما يخالفها، ولا يعتد بمثل هذا اتفاق إن تم إذ يعد لغوًا، ويجب على المحكمة أن تقضي بموجبها من تلقاء نفسها، لكونها القائمة على حماية النظام العام القضائي وما يتعلق به، ويجوز التمسك بمخالفة هذه الأحكام في أي وقت أو حالة كانت عليها الإجراءات، بل يجوز هذا التمسك ممن تسبب في هذه المخالفة[1].

أما الدور الإجرائي للمواعيد غير المتعلقة بالنظام العام فيكمن في حماية المصلحة الخاصة للخصم؛ إذ لا يترتب على مخالفتها أي مساس بالنظام العام الإجرائي، كما لا يترتب على تعطيل أحكامها أي إهدار للمصلحة العامة أو النيل منها.

وفي تأكيدها لتوقف أثر مخالفة الميعاد الإجرائي على مدى تعلقه بالنظام العام، قضت محكمة النقض بأن "الحقوق والمراكز المتعلقة بالنظام العام لا يسري عليها أثر فوات المواعيد الإجرائية المسقط للحقوق"[2].

ومن أمثلة هذه المواعيد ميعاد مباشرة الإجراء، فالإعلان القضائي "التبليغ" لا يجوز إتمامه ليلًا أو في أوقات العطلات الرسمية[3].

---

(1) آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٤١، عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٠، ص٥٠٥.
وتأكيدًا للمعنى في تطبيقات القضاء المصري راجع أحكام النقض في الطعون أرقام ٦٥٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٥، ٦٧٦٤، س٦٤ق، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦، ١٠١٣٢، س٧٨ق، جلسة ٢٠١٠/٥/١١.
قضت محكمة النقض تأكيدًا لهذا المعنى بأن "المواعيد المتعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، ومن ثم فهي تعد حتمية رتب الشارع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها" حكمها في الطعون أرقام ١٧٢٠، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣، ٤٢٥٦، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٤/١١/١٠، ٢٤٩٣، س٦٢ق، جلسة ٢٠٠١/١/٢٣، ٧٦٥٣، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢.
وتأكيدًا لهذا المعنى قضت محكمة النقض بأن "مواعيد الاعتراض على الأحكام القضائية من النظام العام؛ فعلى المحكمة أن تتأكد من تلقاء نفسها من مراعاتها". حكمها في الطعون أرقام ٧٦٥٣، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢، ٤٢٥٦، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٤/١١/١٠، ٢٤٩٣، س٦٢ق، جلسة ٢٠٠١/١/٢٣.
(2) حكمها في الطعون أرقام ٢٩٤٣ و٢٩٩٥، س٧٢ق، ٨٧٢٦، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦.
(3) تنص المادة ٧ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية"، وتنص المادة ١٢ مرافعات شرعية على أنه

وهكذا يتمثل الدور الإجرائي لميعاد مباشرة الإعلان "التبليغ" في عدم إزعاج الأشخاص وتعكير صفو راحتهم[1].

وكذلك ميعاد الحضور، وهو الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي بين الإعلان "التبليغ" والجلسة المحددة لنظر الدعوي، إذ يتمثل الدور الإجرائي له في تمكين المدعى عليه من الحضور، ومنحه المهلة الكافية لتحضير دفاعه، وإعداد وتهيئة مستنداته، وتجهيز ما قد يريد طرحه على المحكمة من طلبات، فضلًا عن أدلة الإثبات، بحيث إذا تم تحديد الجلسة قبل اكتمال هذه المدة الزمنية حق للمدعي عليه طلب التأجيل لاستكمال الميعاد[2].

وفي الفقه الإسلامي يوجد إجماع على أحقية المدعي في طلب إمهاله لإحضار بينته، ولعل مستندهم في هذا قول سيدنا عمر رضي الله عنه "أجعل لمن ادعى بينة غائبة أمدًا ينتهي إليه"، وحتى يعذر المدعي فلا تكن له حجة حين يرفض طلبه، وهو ما يقابل في النظم الوضعية احترام حق الدفاع[3].

"لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطلة الرسمية".

راجع في أهمية الوقت في مجال الإعلان القضائي طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٣٦.

(١) أحمد ماهر زغلول، قواعد الإعلان القضائي وقواعد تطويرها في النظام القانون السعودي، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، بحقوق عين شمس، المجلد ٣٥، ع١، ١٩٩٣، ص١١٧.

(٢) تنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات على أنه "... لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد"، وهو نفس ما قررته المادة ٤٦ من نظام المرافعات بصورة حرفية.

في تفصيل هذه الأحكام في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري راجع أحمد ماهر زغلول، قواعد الإعلان، ص١١٩. وفي القواعد العامة لهذه الأحكام راجع فتحي والي، الوسيط، بند ٢٦٤، وجدي راغب، مبادئ، ٥١٥.

(٣) راجع في تأكيد هذا المعنى عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣١٤هـ، ج٤، ص٣٠٠، رد المحتار، ج٨، ص١١٨، وفي تخريج كتاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه راجع أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، ج١٠، ص١٥٠.

وفي تعليقه على هذا الحكم الإجرائي يقول ابن القيم رحمه الله "هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدًا يحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بأجل محدد، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده لم يضرب له أمدًا، بل يفصل، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كانت فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم". محمد بن أبي بكر الزرعي "ابن قيِّم الجَوْزِيَّة"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٢٠٦.

وراجع للمقارنة بين الفقه الإسلامي والنظم القانونية محمد بن إبراهيم بن على الحسن الغامدي، طلب المدعي والمدعى عليه الإمهال وأثر ذلك في إطالة مدة الدعوى في الفقه الإسلامي موازنًا بنظام المرافعات

هذا: وعن أثر عدم تعلق الميعاد بالنظام العام في مثل هذه الفروض على الدور الإجرائي للميعاد فإن هذا الأثر يتمثل في احتمالية تعطل هذا الدور، وذلك في الحالات التي تخالف فيها أحكام الميعاد؛ بما يعني تعطل وظيفته، وغياب الدور الذي شرع لتحقيقه، ومع ذلك يتعذر تدارك الأمر والعمل على تحقيق الدور المتوخى من الميعاد، وذلك في الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: تنازل صاحب المصلحة المحمية بالميعاد عن التمسك بمخالفة أحكامه، سواء كان هذا التنازل صراحة أو ضمناً[1].

الفرض الثاني: سقوط حق الخصم في التمسك بمخالفة أحكام الميعاد المقرر لمصلحته، وذلك بتجاوز الحدود الزمنية أو الترتيب الواجب مراعاته للتمسك بهذا الحق[2].

ففي هذين الفرضين يتعطل الدور الإجرائي للميعاد بصورة نهائية، وذلك على عكس ما سبق تأكيده في فرض تعلق الميعاد بالنظام العام.

هذا: ومما لا شك فيه اتساع مجال المواعيد غير المتعلقة بالنظام العام في مجال التحكيم عما هو مقرر أمام القضاء، ذلك أن معظم القواعد الإجرائية في مجال التحكيم لا تتعلق بالنظام العام، وتخضع لمبدأ سلطان الإرادة، الذي هو دستور التحكيم، وذروة سنامه؛ بما يترتب على ذلك من نتائج[3].

ويترتب على الاعتداد بالإرادة الخاصة في مجال التحكيم تصور إيجاد قيود زمنية على بعض الإجراءات خلافًا لما هو مقرر أمام القضاء، إذا تراءى للأطراف أن في

الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشور بمجلة جامعة أم القرى، ج١٨، ع٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧هـ ص٥٦.

(١) أحمد هندي، قانون المرافعات، ص٢١٩، عيد محمد القصاص: الوسيط، ص٣٨٥.

(٢) طلعت محمد دويدار: الإعلان القضائي، ص١٧٣.

(٣) أكدت محكمة النقض هذا المعنى حيث قضت بأن "جميع المواعيد والمدد المتعلقة بإجراءات التحكيم -ومنها مهلة التحكيم- تخضع بحسب الأصل لاتفاق الأطراف، وهو ما ينفي عنها الصفة الآمرة، ويجعل عدم التمسك بأثر مخالفتها تنازلًا ضمنيًا عنها؛ وعليه فإن قعود المتضرر من استمرار إجراءات التحكيم بعد انقضاء مهلته عن اللجوء إلى القضاء لطلب إنهاء الإجراءات حتى صدر حكم التحكيم بعد تنازلًا منه عن حقه في إنهاء إجراءات التحكيم؛ بما ينفي إبطال الحكم لصدوره بعد المهلة المقررة" (حكم المحكمة في الطعنين رقمي ٣٨٩٦ و٧٠١٦، س٧٨ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣).

هذا المسلك فائدة إجرائية لهم؛ وهو ما يستتبع العديد من الآثار المترتبة على مخالفة هذه القيود الزمنية.

كما أنه وفي المقابل -وفي فرض أكثر تصورًا- يجوز لذوي الشأن التحلل من بعض القيود الزمنية المقررة أمام القضاء؛ بما يستتبعه ذلك من تقليص آثار مخالفة المواعيد الزمنية عما هو مقرر أمام القضاء.

وتأكيدًا لهذا المعنى قضت محكمة النقض بإخضاع أمر تحديد المواعيد اللازم مراعاتها أثناء الخصومة التحكيمية لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً، وذلك لأن القانون قد نفى عن هذه المواعيد وصف القاعدة الإجرائية الآمرة[1].

ثانيًا: أثر حتمية الوقت على تحديد دوره الإجرائي

ميزت نصوص المرافعات بين المواعيد الحتمية والتنظيمية، ورتبت على هذا التمييز ما يستتبعه من آثار، فقررت المادة الخامسة من قانون المرافعات أنه "إذا نص القانون على **ميعاد حتمي** لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله".

وفي خصوص نظام المرافعات ورغم أنه لم يتضمن حكمًا مماثلاً أو مخالفًا لنص المادة الخامسة المذكور غير أنه عرف التمييز بين المواعيد الحتمية وغير الحتمية، ورتب نفس النتيجة من التمايز في الحكم بينهما، إذ ينص في المادة ١/٨٦ منه على أنه "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي **موعد حتمي** قد حدده النظام لإجراء ما"[2].

---

[1] جاء في قضائها أن "المشرع المصري قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة، فتضحى تبعًا لذلك القواعد الوارد ذكرها في المواد ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من قواعد تحكيم مركز القاهرة هي الواجبة الإعمال على إجراءات الدعويين التحكيميتين رقمي..... لسنة ٢٠٠٢،..... لسنة ٢٠٠٢ التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيهما وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين في الدفاع". (حكمها في الطعن رقم ٦٤٨، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣).

[2] هذا النص مطابق لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المصري مع اختلاف أنه جعل أقصى مدة للوقف الاتفاقي ستة أشهر بينما جعلها النص ١٢٨ ثلاثة أشهر.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من قانون المرافعات فإن لفظة "تم" تعني اكتمال كل المتطلبات الإجرائية أثناء الموعد المحدد، ولذا استقر قضاء النقض على أن الميعاد الحتمي لا يعد مرعيًا إذا تم الإجراء بعد الميعاد، ولو تم البدء فيه أثناء الميعاد[1].

وامتدادًا لتفعيل الدور الإجرائي لحتمية الميعاد وفي خصوص ميعاد التعجيل من الشطب يتعين تعجيل الخصومة المشطوبة في غضون ستين يومًا وإلا اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون ودون حاجة إلى طلب أو حكم[2].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن "اعتبار الدعوى كأن لم تكن كأثر لمخالفة الميعاد الحتمي المقرر لتعجيلها من الوقف واقع ما لم يتم اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة لنظرها، وإعلان الخصم بهذه الجلسة، على أن يتم اتخاذهما أثناء الميعاد المذكور"، وانتهت إلى بطلان الحكم الذي اعتد بمجرد تقديم صحيفة التعجيل إلى قلم الكتاب خلال الميعاد المذكور كمانع من توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن، رغم إعلانها بعد انقضاء هذا الميعاد[3].

---

(1) ومن ثم انتهت إلى أنه وفقًا لنص المادة ١٣٤ مرافعات لا يتم تعجيل الدعوى من الوقف إلا بتمام إعلان صحيفة التعجيل قبل انقضاء المدة المحددة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، فلا يكفي مجرد إيداعها قلم كتاب المحكمة أو تحديد جلسة أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون هذا الميعاد. (حكمها في الطعن رقم ١٢٩٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤).

(2) تنص المادة ١/٨٢ مرافعات على أنه "... إذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن".
راجع في تأكيد المعنى وزيادة تأصيله محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، ص١٣٨.

(3) حكمها في الطعون أرقام ٩٩٣٩، س٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠، ٦٢٢، س٥٠ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٤، ١٢٢٨، س٥٨ق، جلسة ١٩٩١/٣/٦، ٢٠٧٥، س٥٢ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧، ١٢٦٤، س٥٢ق، جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤، ٧٩٧، س٤٩ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٩، ١١٣٦، س٤٨ق، جلسة ١٩٨١/١١/١٩، ٣٣٦، س٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/٢/٦.
وفي تأكيدها لضرورة التمييز بين الميعاد الحتمي والميعاد التنظيمي والربط بين حتمية الميعاد وجزاء السقوط راجع حكمها في الطعن رقم ١٦٤٠، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٥/١١/٢١، والطعن رقم ٦٥٩، س٦٧ق، جلسة ٢٠٠٨/١/١٧.
كما قضت بأن عدم تعجيل الخصومة المشطوبة في الميعاد الحتمي المحدد لذلك يستتبع اعتبارها كأن لم تكن، ولا يختلف الحكم لو تم التعجيل بعد هذا الميعاد. حكمها في الطعون أرقام ١٠٤٠، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/١/٥، ٢٩٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤، ١٨٨٧، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٢٤.

وفي بيانها للعلة من هذا الحكم أكدت محكمة النقض أنها تتمثل في الحيلولة دون إطالة أمد النزاع[1].

هذا: وفي خصوص نظام المرافعات السعودي فرغم تبنيه الشطب كأثر لغياب كلًا من المدعي والمدعي عليه وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها وانتفاء العذر عن المدعي[2] إلا أنه -خلافًا للقانون المصري- لم يحدد مدة معينة للتعجيل من الشطب؛ وهو ما يعني تعطل الدور الإجرائي للوقت في مجال الشطب، فيجوز تعجيل الدعوى في أي وقت مهما طال الزمن، ولا شك فيما لهذا الوضع من آثار سلبية إذ يجعل الخصومة قائمة إلى ما لا نهاية، خاصة وأن نظام المرافعات لم يأخذ بفكرة التقادم الإجرائي للخصومة المقررة في قانون المرافعات المصري[3].

كما أنه ومن ناحية أخرى أجاز نظام المرافعات معاودة السير في نظر الدعوى بعد الشطب لمرة ثانية أو أكثر بناء على قرار من المحكمة العليا بعد طلب المدعي[4].

---

(١) قضت بأن نص المادة ٨٢ مرافعات "... يدل على أن المشرع حظر شطب الدعوى إلا لمرة واحدة، وذلك للحيلولة دون إطالة أمد النزاع، وأوجب الحكم باعتبارها كأن لم تكن إذا تخلف طرفاها الأصليان معًا -المدعي والمدعى عليه- عن الحضور بعد تجديد السير فيها" حكمها في الطعن رقم ٣٢٦٤، س٧١ ق، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥، ومن تطبيقاتها المفيدة في هذا الخصوص حكمها في الطعن رقم ١٧٦٣٧، س٧٥ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣، ٧٣٣٥، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٨.

(٢) راجع في تقرير الشطب إذا تحقق الغياب مع تخلف العذر المقبول حكم المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك الصادر بموجب الصك رقم ٣٦، بتاريخ ١٤٢٨/٨/٧هـ، مصدق بقرار محكمة التمييز رقم ١/٥/١٤٨٣ بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١ه، منشور بمدونة الأحكام، الإصدار الثالث، ص٢٥٦.

(٣) جاء الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تحت عنوان "سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة"، وتضمن النص في المادة ١٣٤ على أن "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"، وفي المادة ١/١٤٠ على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها"، ولا وجود لمثل هذين النصين في النظام السعودي؛ وهو ما يعني تصور بقاء الخصومة قائمة رغم ركودها إلى أجل غير مسمى.

(٤) تنص المادة رقم ٥٥ من نظام المرافعات على أنه "إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا"، كما تنص اللائحة التنفيذية لهذا النص (م/٥٥-٥) على أن "يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به ضبط القضية...".

وعلى خلاف ذلك يتضاءل الدور الإجرائي للميعاد التنظيمي الذي يقف عند حد تنظيم إجراءات الخصومة دون ترتيب جزاءات إجرائية، ومن هنا جاءت تسميته.

وقد ينص القانون صراحة على اعتبار الميعاد تنظيميًا بما يترتب على ذلك من نتائج، من قبيل ذلك نص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات في تنظيمها لميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض، إذ تنص على أنه "على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. **ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن**"[١].

ولم يتضمن النظام السعودي نصًا مماثلاً غير أن هذا لا يعني عدم تبنيه الحكم، فهو يستفاد ضمنًا من نص المادة ٢/١٩٥ فيما يتضمنه من النص على أن "تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض"، ذلك أنه لا يمكن القول بأن تأخر محكمة الاستئناف عن رفع الاعتراض إلى المحكمة العليا خلال الموعد المحدد أي جزاء إجرائي، لأن المعول عليه تقديم المعترض على الحكم اعتراضه خلال ميعاد الاعتراض بالاستئناف، أي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه بحسب الأحوال[٢].

ومن قبيل المواعيد التنظيمية في كلا النظامين المصري والسعودي ميعاد الحضور، وميعاد الإعلان وفق ما سبق ذكره منذ قليل[٣].

هذا: وكأثر للتمييز بين هذين النوعين للمواعيد الإجرائية قضت محكمة النقض بأن "الميعاد الحتمي بخلاف الميعاد التنظيمي يترتب على فواته سقوط حق الطعن"[٤].

---

[١] محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س٢٥، ع٢، ج١، يوليو ١٩٨٣، ص١٢٩.

[٢] راجع وجدي راغب فهمي- مبادئ- ص٧٩٤.

[٣] راجع ما سبق ذكره في الصفحات السابقة تحت عنوان أثر تعلق الوقت بالنظام العام على تحديد دوره الإجرائي.

[٤] حكمها في الطعن رقم ٥١١٨، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٢.

كما قرنت بين بطلان الإجراء وسقوط الحق فيه بصفة عامة وبين حتمية الميعاد، بحيث ربطت بين السقوط والبطلان من ناحية وبين توافر صفة الحتمية في الميعاد من ناحية أخرى[1].

كما قضت بأن تقييد اتخاذ الإجراء بميعاد تنظيمي يعني عدم سقوط الحق فيه بفوات هذا الميعاد؛ بما يعني امتناع القول بعدم قبول هذا الإجراء إذا ما تم اتخاذه بعد الميعاد المحدد له، بل إن المحكمة كانت قاطعة في تأكيدها امتناع توقيع أي جزاء إجرائي على مخالفة أحكام الميعاد التنظيمي، حيث قضت بأن "تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول الطلب لأنه **ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي جزاء إجرائي**"[2]، وطبقت نفس المبدأ على ميعاد إيداع مذكرة الدفاع قبل الجلسة كميعاد مرتد[3].

هذا: ولتخلف الحتمية عن الميعاد ووصفه بالتنظيمي عظيم الأثر على مباشرة السلطة القضائية، ذلك أن تحديد أثر فوات الوقت على سلطة المحكمة في خصوص الإجراءات المقررة للخصوم والمقيدة بميعاد معين، متوقف على تحديد طبيعة هذا الميعاد، فإن كان حتمي استردت المحكمة فور انتهائه سلطتها المذكورة، وإلا كان عليها التريث حتى يتم اتخاذ الإجراء، أو يتأكد عدم إتمامه.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد نص القانون في شأن التصالح في المنازعات الضريبية أنه يتعين على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن

---

(1) أحكامها في الطعون أرقام ٩٤٥٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣، ١٢٥٣، س٧٠ق، جلسة ٢٠١٢/١/٢٨، ٩٢٨، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨، ١٢٩٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١١٠٦/١٠/٢٤، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/٣/٣١، ٩٩٣٩، س٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٠، ١٠٤٠، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/١/٥، ٣٤٣٠، س٥٨ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠، ١٢٢٨، س٥٨ق، جلسة ١٩٩١/٣/٦.

(2) حكمها في الطعن رقم ٢٣٢٩٧، س٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/١/٩، وهو ما أكدته بصورة أخرى بحكمها في الطعن رقم ١٣٨٨، س٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥.

وفي بيانها للحكمة من الميعاد التنظيمي وقد امتنع أن يكون لمخالفته أي أثر قررت محكمة النقض بأن الميعاد التنظيمي يراد به حث المكلف به "المحكمة أو الخصوم" على عدم التأخر في القيام بمحل التكليف، راجع لها في تأكيد هذا المعنى حكمها في الطعن رقم ٩٤٥٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٦٤٠، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٥/١١/٢١.

(3) حكم المحكمة في الطعن رقم ٤٤٦، س٣٨ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨، وهو ما تنته في خصوص كل ما هو تنظيمي في المجال الإجرائي. راجع حكمها في الطعن رقم ٢٣١٣، س٧٨ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥، وكذا حكمها في الطعن رقم ٥٩٣٨، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥.

توقف الدعوى وجوبًا لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب ما لم يمانع الممول في ذلك، كما يجب عليها تجديد الوقف تلقائيًا لمدة أخرى مماثلة في حالة ما لم تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطرها مصلحة الضرائب بذلك لاستئناف السير في الدعوى، وأن هذا الميعاد تنظيمي؛ ليس من شأن انقضائه زوال أثر طلب الصلح واسترداد المحاكم سلطتها في الفصل في الدعاوى، وإنما يتعين التريث حتى يصدر قرار بقبول الصلح أو بعدم الاستجابة له"[1].

وفي المقابل فإن تقييد حق الخصم بالتزام المحكمة بالحكم له خلال موعد معين يتوقف على بيان أثره على تحديد طبيعة الميعاد، فإن وصف هذا الميعاد بالتنظيمي أثره جواز الحكم للخصم بما يطلبه بعد فوات الميعاد دون تثريب على المحكمة، بخلاف ما لو وصف هذا الميعاد بالحتمي؛ إذ يعد فوات الميعاد دون الفصل في طلب الخصم حكمًا ضمنيًا بالرفض، بما يترتب على هذه المفارقة من نتائج هامة[2].

كما أنه إذا كان حق الدعوى مقيد بميعاد محدد، فإن أثر فوات هذا الميعاد على هذا الحق يتوقف على ما إذا كان هذا الميعاد حتمي أو تنظيمي، فإن كان الميعاد تنظيمي ظل هذا الحق قائم لا يزول بانقضاء الميعاد المذكور، وعلى نقيض ذلك لو كان الميعاد حتمي، إذ يترتب على فواته سقوط هذا الحق[3].

---

(1) حكمها في الطعن رقم ١٣٨٨، س٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥، وهو ما سبق أن أكدته من خلال حكمها في الطعن رقم ٩٢٨، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٨.

(2) قضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأن النص في المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان الحكم أن تأمر بوقف تنفيذه، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، مفاده أن هذا الميعاد تنظيمي، يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير؛ فلا يترتب على مخالفته سقوط حق الخصم في وقف التنفيذ، أو بطلان قضاء المحكمة بالوقف بعد انقضائه. (حكمها في الطعن رقم ٩٤٥٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣، وحكمها في الطعن رقم ٩٥٤٠، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/١٣).

(3) راجع ما سبق ذكره تحت عنوان: **"أثر فوات الميعاد على حق الدعوى"**.
وقضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأن الميعاد الذي حدده القانون لفحص طلبات ذوى الشأن في مدى صحة بيان إدارة تصفية الأموال المصادرة ميعاد تنظيمي وليس ميعاد سقوط؛ فلا يترتب على انقضائه سقوط الحق في المطالبة باسترداد تلك الأموال عن طريق اللجوء إلى القاضي الطبيعي؛ ومن ثم فإنه لا يكون لانقضائه أثر في ولاية المحاكم العادية باعتبارها السلطة الأصيلة التي تملك حق الفصل في النزاع. (حكمها في الطعن رقم ١٢٥٣، س٧٠ق، جلسة ٢٠١٢/١/٢٨).

ومن المنطقي -تبعًا لما سبق- أن يترك إضفاء الحتمية على الميعاد للنص القانوني دون جواز الاجتهاد في ذلك، لما يترتب على هذا الوصف من آثار خطيرة[1].

وهو ما استقر عليه العمل سواء فيما يتعلق بخصومة الحكم القضائي[2]، أو فيما يتعلق بالتنفيذ القضائي[3].

هذا: وإذا تعارضت حتمية الموعد مع اعتبارات النظام العام كانت الأولوية لهذه الأخيرة، فالميعاد الحتمي لا يرتب أثره في خصوص الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وهذا ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها واستقر قضاؤها عليه[4].

---

[1] هذا ما تبناه قانون المرافعات في العديد من التطبيقات، من أبرزها ما يتعلق بمواعيد السقوط والتقادم الإجرائي للخصومة القضائية، إذ تنص المادة ١٣٤ منه على أن "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"، وفي تحديدها لوسيلة التمسك بالسقوط كأثر لاكتمال هذه المدة المسقطة تنص المادة ٢/١٣٦ -مستبدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م- على أنه "يجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه **بعد المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤**"، وتأكيدًا لحتمية هذا الميعاد، وترتيب أثره في كل الأحوال تنص المادة ١٣٩ مرافعات على أن "تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها".

[2] وفي خصوص التطبيقات القضائية المؤكدة لهذا لمعنى راجع أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ٣٩٣٥٧٥، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٥/١/٤، ٦٤٧٩، س٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٦/١٤، ٤٩٧، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢، س٧٧ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣، ١٢٩٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤، س٥٩ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤، ٥٩٥٦، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٤/٥/٩، س٧٢ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤، ٣٢٩٢، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، ٢٥٦٦، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٧.

[3] تنص المادة رقم ٤٢٢ مرافعات على أن "أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها".
راجع في تأكيد هذا المعنى أحكام النقض في الطعون أرقام ٤٠٩٦، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٤/٤/١، ١٢٠٥، س٥٧ق، جلسة ١٤٢١/١٢/٢٧،١٩٨٩، س٥١ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦/ ١٣١٣، س٥٠ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٣.

[4] وفي تأكيد هذا المعنى راجع أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ٢٩٤٣ و٢٩٩٥، س٧٢ق، و٨٧٢٦، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦.
حيث قضت بأنه "إذا كان المشرع قد أوجب في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التي تسري على إجراءات بيع العقار الشائع عملًا بالمادتين ٤٦٣، ٤٦٨ من ذات القانون إبداء الاعتراضات والملاحظات على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام وأسقط الحق في التمسك بها. إلا أن ذلك لا يسري على الاعتراض المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام. وصحة مثل هذا الاعتراض يُوجب على القاضي الذي يباشر الإجراءات وقف البيع إلى حين إزالة وجه الاعتراض بتصحيح قائمة شروط البيع. ومخالفة ذلك يجيز عملًا بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات استئناف حكم ايقاع البيع، لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه واجبًا قانونيًا. والطعن في هذه الحالة

ومن الجدير بالملاحظة -في القانون المصري دون النظام السعودي- أن لطبيعة الإجراء المرتبط به الوقت أو الميعاد دور بالغ الأهمية في تحديد الدور الإجرائي للوقت، فقد يتوقف تحديد الدور الإجرائي للوقت على طبيعة الإجراء بغض النظر عن طبيعة الميعاد ذاته، ودونما تفرقه بين تعلقه بالنظام العام أو عدم تعلقه به، وبغض الطرف عما إذا كان حتمي أو غير حتمي[1].

يظهر هذا جليًا في خصوص الإجراءات التي لا تقبل التجزئة، ويتحقق ذلك تأثرًا بعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة؛ فيحال دون سقوط الإجراء الذي فات موعده بسبب ارتباطه بإجراء بوشر في موعده، وهو ما قررته نصوص المرافعات في غير موضع، وأكدته تطبيقات القضاء[2].

ورغم أنها اعتبرت جزاء "اعتبار الدعوى كأن لم تكن" من قبيل الجزاءات الإجرائية الحتمية؛ فيقع بقوة القانون، إلا أن محكمة النقض أوقفت تفعيله على دفع

ليس في الواقع طعنًا في حكم إيقاع البيع. وإنما طعن في حكم سابق عليه هو حكم رفض الوقف، الذي يؤدي القضاء بإلغائه إلى بطلان حكم إيقاع البيع بالتبعية".

(1) بتدقيق النظر في نصوص المرافعات وتطبيقات القضاء نلحظ أن طبيعة الإجراء القضائي تؤثر على تحديد أثر فوات ميعاد اتخاذه، بمعنى أنه قد يكون أثر فوات الميعاد سقوط مكنة اتخاذ الإجراء، ورغم ذلك يعطل هذا الأثر -رغم تحقق مفترضه- بالنظر إلى طبيعة الإجراء الذي فوت الخصم موعد اتخاذه.
وبالرغم من أنه قد يعترض على تناول طبيعة الإجراء ضمن ضوابط تحديد الدور الإجرائي للوقت المتعلقة بجوهرة، على أساس أن طبيعة الإجراء لا تندرج ضمن جوهر الوقت، بل مستقلة عنه خارجة عن جوهره، ورغم وجاهة هذا الاعتراض غير أني أوثر عدم إغفال هذه الفكرة في هذا الموضع، وذلك لاقتران أثرها بآثار العوامل المذكورة الداخلة ضمن جوهر الوقت المحددة لدوره الإجرائي، بمعنى أن تناول طبيعة الإجراء عقب استعراض العوامل والمحددات المتعلقة بجوهر الوقت يأتي ربطًا بين أثر طبيعة الإجراء وآثار هذه العوامل والمحددات على الدور الإجرائي للوقت.

(2) من قبيل ذلك نص المادة ٢١٨ مرافعات الذي يقرر أنه "... إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في الالتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين **جاز لمن فوت ميعاد الطعن** من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته ...، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين **ولو بعد فواته بالنسبة إليهم...**".
وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان محل الدعوى لا يقبل التجزئة وتم الطعن بالاستئناف أو النقض من أحد الخصوم، حق لكل خصم لم يطعن في الحكم أن يقدم طعنه **ولو بعد فوات الميعاد**"، حكمها في الطعن رقم ٨٤٢٦، س٦٦ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥، وكذا حكمها في الطعون أرقام ٧١٩٥، س٦٦ق، جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠، ٤٣٦٩، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨، ٢٥٨٢، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥، ١٣٠٥، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٣/٥/١٣.

المدعى عليه، واعتبرت هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام؛ بما يترتب على ذلك من نتائج، من أهمها سقوط الحق فيه بعدم مراعاة الترتيب اللازم في التمسك به.

ولذا قضت بأنه "إذا قررت المحكمة شطب الدعوى وبقيت مشطوبة ستين يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت -وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- **كأن لم تكن بقوة القانون**، وذلك جزاء تقصير المدعي في موالاة السير في دعواه وموالاته لإجراءاتها، وعلى محكمة الموضوع أن تقضي بذلك متى طلبه المدعى عليه قبل التكلم في الموضوع باعتبار الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في ميعاد الستين يومًا سالفة البيان هو **دفع إجرائي غير متعلق بالنظام العام** يتعين التمسك به قبل التكلم في موضوع الدعوى"[1].

بل إنها قضت بأن "**الدفع بعدم قبول** التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لعدم رفعه في الميعاد دفع متعلق بعمل إجرائي هو حق الطعن في القرار، يرمي إلى عدم النظر فيه كجزاء على عدم مراعاة الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من **الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول**"[2].

وهنا قد يبدو موقف المحكمة متناقضًا، لاعتبارها أثرًا إجرائيًا معينًا حتميًا يقع بقوة القانون؛ بما يعني أن القرار القضائي بتقريره لا يعد منشئًا وإنما يعد كاشفًا ومقررًا له، ومع ذلك تعتبر أن التمسك به لا يتعلق بالنظام العام، وفي تبريرها لهذا الموقف عولت محكمة النقض على خطورة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، لما يترتب عليه من زوال جميع الآثار المترتبة على الدعوى بما فيها صحيفتها، وما قد يترتب على ذلك في بعض الأحوال من سقوط الحق المدعى به، أو استكمال المدعى عليه مدة اكتسابه بالتقادم، ومما لا شك فيه أن ابتداء النص القانوني محل التعليق بلفظة "**يجوز**" يعطي موقف محكمة النقض أساسًا قانونيًا متينًا لما انتهت إليه[3].

---

(1) حكمها في الطعن رقم ٧٣٣٥، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٨.

(2) الطعن رقم ١٢١٤، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨).

(3) قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن "مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات يدل -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون وما جرى به قضاء محكمة النقض- على أنه نظرًا لخطورة الجزاء المنصوص عليه في هذه المادة لما يترتب على توقيعه من زوال جميع الآثار المترتبة على الدعوى بما فيها صحيفتها وما قد يترتب على ذلك في بعض الأحوال من سقوط الحق المدعى به، أو

الفصل الثاني

نوع ووظيفة الوقت كمحددين لدوره الإجرائي

رغم دخولها تحت مفهوم الوقت باعتبارها فترة زمنية محددة تتعدد أنواع المواعيد في المجال الإجرائي وتتباين بتعدد وتباين معايير التمييز بينها؛ كما تتعدد وظائفها تبعًا لذلك، وإذا كان التقسيم التقليدي للمواعيد الإجرائية ينصرف إلى تقسيمها إلى ناقصة وكاملة ومرتدة، غير أن هذا لا يعني امتناع وجود تقسيمات أخرى لا تقل أهمية عن هذا التقسيم[1].

وهو ما أحاول تناوله بما يخدم موضوع هذه الدراسة المتمثل في بيان الدور الإجرائي للوقت، بمعنى التركيز على التقسيمات ذات الأثر المباشر في تحديد الدور الإجرائي للوقت، فضلًا عن تناول الوظيفة القانونية التي يقوم بها الوقت في المجال الإجرائي، إذ إن لبيان هذه الوظيفة عظيم الأثر في تحديد الدور الإجرائي للوقت، ذلك أن الأحكام تقيد بعللها، وهو ما أتناوله تفصيلًا على النحو التالي:

أولًا: أثر نوع الميعاد على تحديد دوره الإجرائي

تتنوع المواعيد والمدد الإجرائية إلى عدة أنواع بالنظر إلى أساس هذا التنوع، فمن حيث مصدرها تنقسم إلى مواعيد مصدرها القانون، وأخرى مصدرها القضاء، وأخيرة مصدرها اتفاق الخصوم، ومن حيث سلطة المحكمة تنقسم إلى مواعيد تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وأخرى تأبى الخضوع لهذه السلطة، ومن حيث درجة الالتزام بها وترتيب جزاء على مخالفتها تنقسم إلى مواعيد حتمية وأخرى تنظيمية،

استكمال المدعى عليه مدة اكتسابه بالتقادم، فلا يجدي المدعي في هذه الحالة رفع دعوى جديدة به مما يؤدي إلى إهدار مصلحته كلية لظروف قد تكون خارجة عن إرادته؛ لذلك جعل المشرع توقيع الجزاء المذكور منوطًا بأمرين: أن يثبت تقصير المدعي في إتمام الإعلان في الميعاد، وأن توازن المحكمة بين مصلحة الطرفين في توقيع الجزاء وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر، إذ قد يكون الضرر الذي يصيب المدعي من اعتبار الدعوى كأن لم تكن أشد جسامة من الضرر الذي يصيب المدعى عليه من مجرد بقاء الدعوى قائمة منتجة لآثارها دون أن يعلم بها لمدة تجاوز الثلاثة أشهر، وبذلك يمكن تحقيق العدالة بين مصلحة الطرفين دون إجحاف بأحدهما، مما مفاده أنه لا يكفي للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مجرد أن الدعوى لم تعلن إعلانًا صحيحًا في الميعاد، بل ينبغي أن تستظهر المحكمة في أسباب حكمها أن عدم الإعلان مرده فعل المدعي، ثم تجري موازنة بين مصلحة الطرفين مراعية جسامة خطأ المدعي أو المستأنف". (حكمها في الطعن رقم ٥٨٣٦، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨).

[1] في تأكيد جوهر الميعاد الإجرائي في النظم القانونية المقارنة راجع أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، ص٢٦٣.

ومن حيث تعلقها بالنظام العام القضائي تنقسم إلى مواعيد متعلقة بالنظام العام وأخرى مقرره لمصلحة خاصة فلا تتعلق بالنظام العام، هذا فضلًا عن التقسيم التقليدي للمواعيد بحسب كيفية احتسابها إلى مواعيد كاملة وناقصة ومرتدة.

ولهذا التنوع أثره في تحديد الدور الإجرائي للميعاد، ونعرض لأبرز هذه الأنواع مع التركيز على أثر كل تقسيم على الدور الإجرائي للميعاد، مع الإحالة إلى ما سبق ذكره في خصوص بعض هذه الأنواع عند تناول طبيعة الوقت كمحدد لدوره الإجرائي منعًا للتكرار[1]، ونعرض لما تبقى منها على النحو التالي:

١- الدور الإجرائي للميعاد بحسب مصدره

أ- الميعاد الإجرائي بنص القانون:

الأصل أن الميعاد الإجرائي لا يكون إلا بنص القانون، ذلك أن المواعيد الإجرائية مرتبطة بالإجراءات والأعمال الإجرائية، وهي في تكوينها ورسم الإطار القانوني لها من قبيل الوظيفة التشريعية التي يستأثر بها القانون دون القضاء أو الإرادة الخاصة للخصوم.

وتتعدد المواعيد التي قررتها نصوص القانون، وتعددت مواطن التعرض لها في هذه الدراسة، في معظم أفكاره وجزئياته، وهذا النوع من المواعيد هو المعني بتقسيم المواعيد إلى حتمية وتنظيمية، وأخرى متعلقة وغير متعلقة بالنظام العام، فيحال إلى ما سبق ذكره في هذا الخصوص[2].

ب- الميعاد القضائي:

تتعدد تطبيقات المواعيد الإجرائية التي مصدرها القضاء، منها على سبيل المثال لا الحصر، تحديد الميعاد الذي يتم فيه الإعلان في بعض الفروض، وبخاصة عندما تنشأ الحاجة إلى الإعلان أثناء سير الإجراءات، كإعلان الورثة حال وفاة الخصم، أو

---

[1] راجع ما سبق ذكره في خصوص المواعيد التنظيمية والحتمية، والمواعيد المتعلقة وغير المتعلقة بالنظام العام وأثر هذا التنوع على الدور الإجرائي لهذه المواعيد في الغصن السابق تحت عنوان "طبيعة الوقت كمحدد لدوره الإجرائي".

[2] راجع ما سبق ذكره تحت عنوان "طبيعة الوقت كمحدد لدوره الإجرائي".

فقد أهليته، وتتسع المواعيد القضائية لتشمل كل ميعاد تحدده المحكمة للقيام بعمل ما، أو اتخاذ إجراء محدد، كمواعيد تقديم أدلة الإثبات المتنوعة[١].

ومن أبرز نتائج التمييز بين المواعيد الحتمية والتنظيمية تحديد ما تتمتع به المحكمة من سلطة في تطبيق واستحداث الميعاد، إذ تتمتع بسلطة واسعة في المواعيد التنظيمية دون الحتمية، وذلك من خلال ما تفرضه المحكمة من قيود زمنية على مباشرة الإجراءات[٢].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أكدت سريان ذات الحكم في خصوص التحكيم تبعًا لما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحيات لتقييد الالتزامات الإجرائية للمحتكمين[٣].

ومن تطبيقات هذا الميعاد التي تفرد بها النظام السعودي عن القانون المصري ميعاد استلام نسخة الحكم، والذي يترتب عليه بداية احتساب ميعاد الاعتراض على الحكم[٤].

ومن المواعيد القضائية التي تفرد بها القانون المصري عن النظام السعودي ميعاد الوقف الجزائي، إذ يخضع تحديد مدته لسلطة المحكمة بشرط ألا يتجاوز الحد

---

[١] راجع في تأكيد هذا المعنى وتطبيقاته حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨٩٩، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٦٥١، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣.
وراجع في تفصيلات ذلك أسامة أحمد شوقي المليجي، نظم الإثبات، الإشارة السابقة، سحر عبدالستار، دور القاضي في الإثبات، ص٣١٣.

[٢] من قبيل ذلك ما خوله القانون للمحكمة من سلطة في مد المواعيد الإجرائية (المادة ٢/١٧ قانون المرافعات والمادة ٢١ من نظام المرافعات)، وضرب آجال للخصوم للقيام بأعمال إجرائية معينة (المادة ٩٣ و٩٥من قانون المرافعات والمادة ١/٥٠ والمادة ١/٨٨ من نظام المرافعات)، ومنع مباشرة الإجراءات خلال مدة معينة (المادة ٢/٩٩ والمادة ٢/١١٩ من قانون المرافعات، والمادة ٨٠ من نظام المرافعات)، وتحديد أجل للنطق بالحكم (المادة ١/١٧١ من قانون المرافعات، والمادة ٦٩ من نظام المرافعات).
راجع أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ١٣٤٠، س٥٤ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢، ١٣٥٥، س٤٩ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٣، ٤٢، س٥٥ق، جلسة ١٩٨٨/٤/١٩.

[٣] راجع أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ١٧٥١٨، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٧،٣٢٣٤/٣/٢٨، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣، ١٠٦٧٢، س٧٨ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/٧.

[٤] تنص المادة رقم ١/١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية على أن "يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط...".
راجع في تفصيل ذلك محمد بن عبدالعزيز بن صالح الخضيري، المواعيد الإجرائية في القضاء المستعجل والحراسة القضائية وحجة الاستحكام وتنحي القضاة في نظام المرافعات الشرعية، دراسة مقارنة، ملخصات الأبحاث القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية "قضاء"، العدد٩، ص٣٤٣.

الأقصى الذي قرره القانون، فيخضع هذا الميعاد في الإلزام به ابتداءً وتحديد مقداره إلى السلطة التقديرية للقضاء[1].

ومنها أيضًا ميعاد رفع الدعوى بعدم الدستورية إذا ما قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية نص أو لائحة متعلقة بموضوع النزاع المطروح أمامها، وقد استقر العمل القضائي على أن تقدير المدة المتعين رفع هذه الدعوى خلالها متروك لمطلق تقدير المحكمة، على أنه يترتب على فوات هذا الميعاد سقوط مكنة رفع هذه الدعوى، وحرمان الخصم من إمكان تفادي تطبيق نص قانوني قد يؤثر تطبيقه على الفصل في الدعوى؛ وبالتالي مدى كسب أو خسارة الخصم لها، ولكونه ذو صبغة قضائية؛ فإنه يجوز للمحكمة مد الميعاد الذي ضربته أجلًا لرفع هذه الدعوى، وهو مما يدخل أيضًا ضمن إطلاقات السلطة التقديرية للمحكمة، وهذا كله على خلاف المواعيد المقررة بنص القانون أو اتفاق الخصوم[2].

ويترتب على كون الميعاد قضائي، عدم إخضاعه للنظام القانوني المقرر للمواعيد الواردة بنصوص المرافعات، ذلك أن تحديد الميعاد القضائي، وبيان أثر مخالفته،

---

[1] تنص المادة ٣/٩٩ مرافعات على أنه "يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرًا...".
وراجع في هذا المعنى أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ٤١٠٩، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣، ١٠٤٥، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢، ٥٩٥٦، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٤/٥/٩.
ولزيادة التفصيل راجع الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من آثارها، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢١٧.

[2] قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأنه "إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". (حكمها في الطعن رقم ٢٤٧٠، س٨٥ق، جلسة ٢٠١٦/٣/٩).
وهو ما أكدته في العديد من أحكامها، راجع على سبيل المثال أحكامها في الطعون أرقام ٥٩٧٦، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/٢/٦، ١٣٣٤٣، س٧٧ق، جلسة ٢٠٠٨/٢/٣، ٦١٥١٠، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/١١/٢، ٢٥٨١٦، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٤/٥/٦، ٢٠٨٨٩، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٦/٥/١٥، ٨٦٤، س٦١ق، جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢.

فضلًا عن تمديده، أو تعديله، أو العدول عنه، هو من إطلاقات السلطة التقديرية للمحكمة التي أنشأت هذا الميعاد وألزمت به[1].

ج- الميعاد الاتفاقي

الميعاد الاتفاقي ينصرف إلى ميعاد إجرائي ينشأ باتفاق جميع الخصوم، انطلاقًا من الدور الإجرائي للإرادة الذاتية للخصوم، وتطبيقًا لمفهوم العقد الإجرائي[2].

والتطبيق الأبرز له الوقف الاتفاقي، حين يجمع الخصوم على وقف الإجراءات مدة زمنية معينة[3].

وفي النظام السعودي توجد صورة أكثر تطورًا في هذا الصدد، حيث يتسع الاتفاق ليضم الخصوم والقضاء معًا، فقد جرى العمل على اعتبار مواعيد الحضور مقرره لصالح الخصمين؛ فيجوز تعديل أحكامها باتفاق الطرفين وإجازة القاضي، وذلك في عدة فروض ورد بعضها في النظام والبعض الآخر باجتهاد قضائي، وهذه الفروض هي حالة ما إذا حضر الخصمان واتفقا على نظر خصومتهما في الحال وأمكن ذلك، بغض النظر عما إذا كانت الدعوى مرفوعة ولها موعد آخر أو لم تكن مرفوعة أصلًا، وكذا لو قرر القاضي تأجيل نظر الدعوى لأجل محدد فاقترح أحد الخصوم تعديل الموعد ووافق الخصم الآخر وأجاز القاضي هذا الاتفاق[4].

---

(1) قضت محكمة النقض تأكيدًا لهذا المعنى وبصورة صريحة وواضحة بأن "الميعاد الذي تحدده المحكمة لا علاقة له بمواعيد المرافعات". حكمها في الطعن رقم ١٣، س٤٣ق، جلسة ١٩٧٥/١١/١٩، وفي تأكيدها لخضوع المواعيد التي تحددها المحكمة لمقتضى سلطتها التقديرية دون رقابة عليها راجع حكمها في الطعن رقم ١٢٥٥٢، س٧٥ق، جلسة ٢٠١٥/١/١٢، وهو ما أكدته في مجال التحكيم من خلال حكمها في الطعن رقم ١٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣.

(2) في بيان أكثر تفصيلًا لفكرة العقد الإجرائي وعناصره وآثاره والنظام القانوني له راجع حسين إبراهيم خليل، نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٣، بدءًا من ص١٣.

(3) تنص المادة ١/١٢٨ مرافعات على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"، كما تنص المادة ١/٨٦ مرافعات شرعية على أنه "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيدُ على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم".

(4) تنص المادة ٤٧ من نظام المرافعات على أنه "إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى"، ولم يشترط النظام أي شروط لسماع الدعوى في هذا الفرض سوى ما استلزمته اللائحة التنفيذية لهذا النص من أن تكون الدعوى داخله في الاختصاص النوعي للمحكمة.

وفي الفقه الإسلامي تتعدد تطبيقات الميعاد الاتفاقي، فإذا ما وجهت اليمين إلى المدعى عليه فطلب الإمهال ليتدبر أمره، يمهل -عند الشافعية- برضا المدعي ولا يمهل بغير رضاه، وسندهم أن المدعى عليه مجبور على الإقرار محمول عليه، فليس له الإمهال إلا أن يأذن المدعي، فيكون قد رضي بتأخير حقه[1].

كذلك وفي خصوص طلب المدعى عليه الإمهال للرد على دعوى المدعي ذهب الحنابلة إلى أن إمهاله يأتي بموافقة المدعي[2].

وفي المثالين المذكورين تعد المهلة الممنوحة للمدعى عليه تطبيقًا للميعاد الاتفاقي، لكونها نابعان من إيجاب المدعى عليه وقبول المدعي.

٢- الدور الإجرائي للميعاد بحسب كيفية احتسابه

تنقسم المواعيد وفق هذا الاعتبار إلى أنواع ثلاثة، هي الميعاد الكامل والناقص والمرتد[3].

أ- الميعاد الكامل

يتمثل الدور الإجرائي للميعاد الكامل في منح من قرر لصالحه الميعاد فسحة من الزمن لترتيب أوضاعه، وإعداد أوجه دفاعه، وتجهيز ما يلزم لدعم موقفه في

راجع في تفصيلات هذا الأمر عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، موعد حضور الجلسات أمام قاضي الدعوى، بحث منشور بمجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد٨، ع٣٢، ٢٠٠٦، ص٢٥٠.

(١) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ج٨، ص٣٥٩.

(٢) كشاف القناع، ج٦، ص٣٤٠.

(٣) تجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة ١/٢٢ من لائحة نظام المرافعات الشرعية من أن "المواعيد نوعان: أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء؛ مثل مواعيد الحضور. ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد؛ مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه".
وهو ما قد يوحي بعدم معرفة هذا النظام للميعاد المرتد، غير أن نص المادة ٤٥ من نظام المرافعات الشرعية ينفي هذا الظن، بما تضمنه من النص على أن "على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه **قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل** أمام المحكمة العامة، **وبيوم واحد على الأقل** أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز".

القضية، أو للقيام بما يفرضه عليه القانون من نشاط إجرائي، كما هو الحال في خصوص الدور الإجرائي لميعاد الحضور وفق ما ذُكِرَ منذ قليل[1].

ويقطع بهذا الدور ما تقرره نصوص المرافعات على الميعاد الكامل من استثناءات تقرر فيها جواز إنقاصه، إذ تشترط لهذا الإنقاص -فضلًا عن توافر ما يستدعيه- أن يتم الإعلان "التبليغ" لشخص المدعى عليه، لا لغيره ممن يصح إعلانه من خلالهم، فضلًا على أن لا يترتب على الإنقاص إهدار كامل للدور الذي يلعبه هذا الميعاد[2].

وربطًا بين الأحكام وعللها وبعد أن قررت المادة ٢/١٧ مرافعات ميعاد المسافة للمقيمين خارج الدولة قررت تخفيض هذا الميعاد تبعًا لسهولة المواصلات، ثم قررت في الفقرة الثانية تعطيل هذا الميعاد بالكلية في حق من يتواجد داخل الدولة وقت الإعلان[3].

ب- الميعاد الناقص

لكونه مدة زمنية يجب اتخاذ الإجراء أو القيام بالعمل الإجرائي خلالها[4] تتعدد الأدوار الإجرائية للميعاد الناقص، ويمكن التمييز بين دورين أساسيين له: يتمثل **الدور الأول** منهما في حسم النزاع وتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية في أسرع وقت ممكن وفقًا لمبدأ تركيز الخصومة، بينما يعد **الدور الثاني** استهلاكي،

---

(١) راجع ما سبق ذكره منذ قليل تحت عنوان "المواعيد غير المتعلقة بالنظام العام"، ولمزيد من التفصيل راجع نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، ص٤٠١.

(٢) تنص المادة ٤٤ من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد".
وفي تأكيد هذا الدور الإجرائي للميعاد الكامل في التطبيق القضائي راجع حكم المحكمة العامة بالدمام في الدعوى رقم ١٥٣٥ بالصك رقم ٣٤٣٦٩٣٥، وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، المجلد الأول.
وراجع في أهمية الوقت في مجال الإعلان القضائي طلعت محمد دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة، ص١٥٢.

(٣) تنص المادة ١٧ في فقرتها الأولى على أن يكون "ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يومًا. ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعًا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة"، وفي فقرتها الثانية تنص على أن "لا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها...".
أما نظام المرافعات فقد اقتصر في نص المادة ٢١ منه ولائحتها التنفيذية على مد هذا الميعاد دون إنقاصه.

(٤) راجع في تعريف هذا النوع من المواعيد الإجرائية نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، ص٤٠٢.
وفي التمثيل لهذا الميعاد نص المادة رقم ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ينصرف إلى المكنة الإجرائية فيبددها، بإعمال جزاء السقوط، حال تجاوز الحدود الزمنية المقررة لمباشرة الإجراءات[1].

ج- الميعاد المرتد

يشبه الدور الإجرائي للميعاد المرتد إلى حد كبير الدور الإجرائي للميعاد الناقص، غير أنه ينحصر في دورين: **الدور الأول إرشادي توجيهي** لحث المخاطب بالميعاد على الإسراع في تنفيذ التكليف الإجرائي المرتبط بهذا الميعاد، إذ يتعين اتخاذ الإجراء قبل بدايته؛ بما يؤدي إلى تهيئة عناصر الدعوى تمكيناً من منح الحماية القضائية المطلوبة في وقت مناسب، وهنا يتماثل هذا الدور مع أحد أدوار الميعاد الناقص، رغم اختلاف ذاتيتهما، وكيفية احتسابهما[2].

بينما يعد **الدور الثاني استهلاكي**، ينصرف إلى المكنة الإجرائية فيبددها، على غرار الدور الاستهلاكي للميعاد الناقص وفق ما سبق ذكره منذ قليل.

ثانيًا: أثر وظيفة الميعاد على تحديد دوره الإجرائي

يمكن القول بأن للوقت في التنظيم الإجرائي وظيفتان: الأولى منهما تتمثل في حث المخاطب بحكم النص القانوني وحمله على القيام بنشاط إجرائي معين خلال زمن محدد، حتى لا تبقى الإجراءات رهن إرادته متوقفة على مشيئته، وتبدو هذه الوظيفة في خصوص الميعاد الناقص "كميعاد الطعن على القرار القضائي"، بينما تكمن الوظيفة الثانية في منح هذا المخاطب فترة زمنية كافية ومعقولة لمباشرة النشاط الإجرائي المقرر، وتبدو هذه الوظيفة واضحة في خصوص الميعاد الكامل "كميعاد الحضور"[3].

---

[1] راجع أحمد هندي، قانون المرافعات، ص٢١٩، عيد محمد القصاص: الوسيط، ص٢٩٠.
وفي التمثيل لهذا الميعاد نص المادة رقم ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

[2] مثال ذلك الميعاد المحدد لتقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع في التنفيذ العقاري، إذ يجب على كل ذي صفة ومصلحة تقديم اعتراضه على قائمة شروط البيع قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الاقل، وفق البند ٥ من الفقرة الأولى من المادة ٤١٨ مرافعات. وراجع في تفصيل ذلك نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، ص٤٠٣.

[3] راجع في تأكيد هذا المعنى أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٦٧٢، محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، ص١٢٩.

بيد أن الوظيفة الأشمل للوقت كأحد أهم الضوابط المرعية في التنظيم الإجرائي تبدو بالنظر إلى جوهره، المتمثل في كونه قيدًا على إجراءات التقاضي، بغض النظر عن ذاتية الإجراء المرتبط به الوقت، أو شخص المخاطب بحكمه؛ وهو ما يعني عدم التوسع فيه، وضرورة العمل على حصر نطاقه فيما يكفي لتحقيق الغاية منه، ومراعاة ذلك حال تطبيق النصوص المنظمة له وتفسيرها وفقًا لمبدأ وسيلية الشكل الإجرائي[1].

وهو ما أكدته محكمة النقض حين ذكرت أن "المواعيد الإجرائية تعد قيودًا على ممارسة حق التقاضي؛ ومن ثم لا يجوز التقيد بأية مواعيد إلا إذا نص عليها القانون صراحة"[2].

وفي المقابل يتعين التوسع فيما يرد على المواعيد من قيود، خاصة فيما يتعلق ببدء احتساب هذه المواعيد وسريانها، ذلك أن التشدد في احتسابها يعني تحرير الإجراءات من التقيد بها، وهو ما يتمشى مع كون المواعيد قيودًا على إجراءات التقاضي.

ومن قبيل ذلك إعمال محكمة النقض منطق القياس فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن على الحكم، حيث قاسته على حالة تحقق سبب الانقطاع أثناء سير الخصومة، فجعلت بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان المحكوم ضده لا من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يتابع المحكوم ضده الخصومة بعد الانقطاع ولو كان مباشرًا لها قبل ذلك[3].

---

(1) في عرض هذا المبدأ انظر وجدي راغب، النظرية العامة، ص٦٣٣، فتحي والي، نظرية البطلان، ص٣٤٢.

(2) وهذا لا ينفي كونها ضمانات تكفل إيصال الحقوق لأصحابها بطرق ميسرة ومنضبطة كما هو الحال في شأن التنظيم الإجرائي في عمومه، وفي تأكيدها لهذا المعنى قضت محكمة النقض بأن "الأصل في القوانين الإجرائية أنها شرعت لتكون أداة تيسير السبيل للأفراد للوصول إلى عدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفي بالشكل إلا ليصون به حقًا أو يدفع باطلاً"، حكمها في الطعن رقم ٦٨٦٣، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٧/١/١٦.

(3) قررت محكمة النقض أن "يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته". (حكمها في الطعن رقم ١٥٠، س٨١ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦).

وقد انتهت محكمة النقض إلى هذه النتيجة من خلال وقوفها على التطور التشريعي في تنظيم المواعيد الإجرائية[1].

ثم رتبت على هذه الطبيعة للمواعيد الإجرائية أنه يتعين تقليص آثار مخالفة الميعاد الإجرائي قدر المستطاع[2].

وفي ذات السياق ذهبت إلى أنه "وإن كان عدم تجديد الدعوى من الشطب لأول مرة خلال الميعاد المحدد يستتبع اعتبار الدعوى كأن لم تكن، غير أن التمسك بهذا الأثر من قبيل الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام"؛ ورتبت على ذلك أن تنازل صاحب المصلحة والصفة عنه يسقط حقه فيه؛ بما يستتبع المضي قُدُمًا في نظر الدعوى، وانتهت إلى أنه "إذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع من النظام العام ورتب على ذلك عدم جواز النزول عنه وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وقضى على هدي من ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[3].

---

(1) فذكرت أن "قانون المرافعات كان يقرر أن (تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك) نص المادة رقم ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق، ويقابله نص المادة رقم ٢١٣ من قانون المرافعات الحالي، ثم عدل عن هذا الحكم ليقرر أن (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب)" حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٥٩، س٥١ق، جلسة ١٩٩٢/١/٢٦.

(2) يبدو إعمال هذا المنطق فيما قررته محكمتنا العليا من أن "عدم مراعاة الميعاد الوارد بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض لا أثر له على اتصال المحكمة بالدعوى، ولا أثر له على صحة الإجراءات، وسواء قدمت النيابة مذكرة برأيها في هذا الموعد أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد أو بعده". حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٢٠٣، س٨٣ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١٢، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٠٠٧، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١٥.

(3) أقرت المحكمة هذا الحكم سواء في خصومة أول درجة أو في خصومة الاستئناف (حكمها في الطعن رقم ١٠٤٠، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٧/١/٥، والطعن رقم٨٣٦١، س٦٤ق، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩).
كما قضت في ذات السياق بأن "الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد، وكذلك الدفع بسقوط الخصومة في الدعوى لا يتعلق أي منهما بالنظام العام، بل يستهدفان مصلحة الخصم الذي لم يتم إعلانه بصحيفة التجديد من الشطب أو بتعجيل الدعوى قبل انقضاء الميعاد الذي حدده القانون؛ ومن ثم فلا تملك المحكمة توقيع أي من هذين الجزاءين من تلقاء ذاتها، ولا يجوز لغير من لم يتم إعلانه إعلانًا صحيحًا في الميعاد أن يتمسك به، حتى ولو كان موضوع الدعوى مما لا يقبل التجزئة، أو كانت الدعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، إذ إن استفادة باقي الخصوم في هاتين الحالتين

وتأكيدًا لحرصها على تقليص أثر مخالفة المواعيد الإجرائية، ولو كانت متعلقة بالنظام العام، ورغم استقرارها على أن تفويت ميعاد الطعن على الحكم يستتبع سقوط الحق فيه، وهو ما يتعلق بالنظام العام بما يترتب على ذلك من نتائج[1]، ذهبت محكمة النقض في حكم غريب -في تصوري- إلى اعتبار "التمسك بسقوط الحق في الطعن من قبيل الدفوع الشكلية، ولو أطلق عليه دفعًا بعدم القبول، لأن العبرة هي بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التي تطلق عليه"[2].

وانتهت المحكمة إلى هذه النتيجة منطلقة من أن الطعن على الحكم هو من قبيل الحقوق الإجرائية؛ ولذا فإن التمسك بسقوط هذا الحق لتجاوز الحدود الزمنية المرسومة له يعد من قبيل الدفوع الشكلية.

كما قررت -في تبنيها ذات المنهج- الاعتداد بالإجراء المعيب المتخذ في الميعاد ولو تم تصحيحه بعد الميعاد للحيلولة دون سقوط الحق في اتخاذه[3]، وأنه إذا كان العمل الإجرائي المقيد بالميعاد مركب من عدة إجراءات فيكفي للقول بإتمامه في الميعاد أن يتخذ أحد هذه الإجراءات أثناء الميعاد ولو وقعت باقي إجراءاته بعد الميعاد[4].

لا يكون إلا بعد أن يتمسك بالدفع من لم يتم إعلانه منهم إعلانًا صحيحًا في الميعاد، ومن ثم فانه لا يجوز التحدي باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها لأول مرة أمام محكمة النقض". (حكمها في الطعن رقم ٧٦٦، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧).

(١) تعددت أحكام النقض المؤكدة لهذا المعنى، بما يقطع بوجود استقرار قضائي حتى بعد تاريخ صدور الحكم المشار إليه ولذا وصفته بالغريب، تأكيدًا لهذا الاستقرار بعد حكمها المذكور راجع أحكامها في الطعون أرقام ٦٥٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٥، ١٢٠٧٩، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٣، ١٣٣٥٨، س٧٨ق، جلسة ٢٠١١/٦/١٤، ٨٩٢، س٦٧ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١، ومن تطبيقاتها قبل الحكم المشار إليه حكمها في الطعون أرقام ٤٦٣، س٥٥ق، جلسة ١٩٩١/٣/٢٨، ١٣٨٠، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٧، ٨٨٨، س٥٧ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٢١.

(٢) حكمها في الطعن رقم ٨٣٧٢، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩.

(٣) قضت بأن "الاستئناف يعتبر مرفوعًا من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة، إذ إن ما تم صحيحًا من إجراء أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت أمامها الدعوى يبقى صحيحًا وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها". (حكمها في الطعن رقم ٣٩١٢، س٦٢ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)، وهو نفس ما أكدته في خصوص إجراءات التنفيذ القضائي، فيما يتعلق بالطعن على أحكام قاضي التنفيذ (حكمها في الطعن رقم ١٢٧٧، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥).

(٤) قضت بأن "الطعن يعد مرفوعًا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة، ولا يتوقف على إعلانه للخصم، إذ يعد هذا الإعلان عملًا لاحقًا للطعن منفصلًا عنه، يقصد به إعلام الخصم كي يعد دفاعه ويجهز مستنداته ويتابع الإجراءات". (حكمها في الطعن رقم ٣٥٦٣، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧).

وفي ذات السياق وانطلاقًا من ذات المنهج وفي حكم رائع لهـا ميـزت محكمـة النقض بين الاختلاف الذاتي للطلبات المتعددة في خصومة واحدة، فإذا تعذر التمـسك بأحدها لفوات الميعاد؛ بما يستتبع عدم قبول الادعاء به، فإن هذا لا يحول بذاتـه دون قبول الادعاء بغيره من الطلبات المرتبطة به متى لم تكن بذاتها مقيدة بميعاد سـقوط، وهو ما يعني حصر أثر فوات الميعاد الإجرائي على المكنة الإجرائية المقيـدة بهـذا الميعاد دون سواها، مما قد يرتبط بها، أو يتولد عنهـا، ولا يـزول بـسقوط الحـق فيها[1].

ونظرًا لعدم وجود أي من هذه التطبيقات المتطورة للدور الإجرائي للوقـت فـي النظام السعودي، فضلاً عن خلو تطبيقات القضاء السعودي من مثل هـذه الأفكـار، وانطلاقًا من أهميتها لتطوير النظام الإجرائي السعودي أرى من المفيـد أن يـضعها المنظم السعودي نصب عينيه فيما يجريه على التنظيم الإجرائي من تنقيح وتحـديث مستمر، كما أرى من المفيد لتطوير القضاء السعودي وربطـه بمجريـات الـساحة القانونية وتطوراتها على صعيد النظم المقارنة ضرورة عقد شراكات قضائية لتبـادل الرؤى والأفكار في هذا الإطار، خاصة وأن القانون الإجرائي المـصري وبخاصـة قانون المرافعات هو المرجعية للنظام الإجرائي السعودي وبخاصة نظام المرافعـات الشرعية.

[1] تأكيدًا لهذا المعنى قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان لقرارات الجمعية العامة للشركة لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى، ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعي فيما يطالب به من تعويض"، وانتهت المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه لتقريره سقوط حق الطاعنين في التعويض لفوات ميعاد الطعن على القرار المطلوب التعويض عنه". (حكمها في الطعن رقم ٥٧٦٧، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠).
وعلى ذلك لم تقبل المحكمة سقوط الحق في طلب التعويض استنادًا على سقوط الحق في طلب بطلان القرارات المطلوب التعويض عنه لبطلانها، مؤسسة موقفها على أن ميعاد السقوط مرتبط بتقرير البطلان لا بتقرير التعويض؛ ولذا ينحصر أثر فواته على الأول دون الأخير.

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بكيفية احتساب الوقت

إن للضوابط المتعلقة بكيفية احتساب الوقت عظيم الأثر في تحديد الدور الإجرائي له، ويبدو هذا جليًا من خلال بيان هذه الضوابط في إطار رصد دورها في رسم الدور القانوني للوقت في المجال الإجرائي.

ومن أبرز هذه الضوابط تحديد اللحظة التي يبدأ منها احتساب الميعاد الإجرائي، بالإضافة إلى ما قد يعترض سير الميعاد الإجرائي من عوارض أو يقترن به من ملابسات تؤدي إلى تعطيل سريانه، أو امتداده، ثم إن للغش في المجال الإجرائي بالغ الأثر على احتساب الميعاد الإجرائي.

وهكذا نستطيع تقسيم هذا الفرع إلى غصنين نعرض في الأول منهما لمحددات احتساب المواعيد الإجرائية، وفي الثاني منهما للمؤثرات على احتساب هذه المواعيد، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول: محددات احتساب المواعيد الإجرائية.

الغصن الثاني: المؤثرات على احتساب المواعيد الإجرائية.

الغصن الأول

محددات احتساب المواعيد الإجرائية

إذا كانت آثار اكتمال الميعاد الإجرائي تتوقف على بدء سريانه فإن تحديد اللحظة التي يبدأ منها احتساب الميعاد من الأهمية بمكان، فهي ذات أثر مباشر في ترتيب آثار اكتمال الميعاد ذاتها، فأثر اكتمال ميعاد الطعن على سبيل المثال المتمثل في سقوط الحق فيه؛ بما يستتبعه من عدم قبوله إذا ما رفع بعد الميعاد، كل هذا يتوقف على بدء سريان الميعاد، وهكذا نستطيع التمييز بين لحظة بدء احتساب الميعاد، وأثر بدء احتساب الميعاد على الإجراءات، وهو ما نعرض له في نقطتين على النحو التالي:

أولًا: بدء احتساب الميعاد الإجرائي

القاعدة العامة هي بدء احتساب الميعاد من لحظة اكتمال البناء القانوني للعمل الإجرائي المرتبط به الميعاد، فمثلًا ميعاد الاعتراض على الحكم القضائي يبدأ من لحظة صدور الحكم في جلسة علنية مستوفيًا الشكل الإجرائي لإصداره، باعتبار أن الإصدار على هذا النحو هو الإجراء المتمم لاكتمال البناء القانوني للحكم[1].

غير أن هناك حالات خاصة يرى فيها التقنين الإجرائي -متقيدًا بمقتضيات المنطق القانوني، ومتوخيًا تحقيق العدالة الإجرائية- تحديد توقيت آخر لبدء سريان الميعاد الإجرائي، كأن يربط بدء الميعاد بضرورة اتخاذ إجراء لاحق للعمل الإجرائي المرتبط به الميعاد، وفي مثل هذه الحالات لا يبدأ احتساب الميعاد الإجرائي إلا من لحظة إتمام الإجراء الذي حدده القانون[2].

---

(1) كان قانون المرافعات السابق يقرر في المادة رقم ٣٧٩ أن "تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك"، ثم عدل عن هذا الحكم في نص المادة رقم ٢١٣ من القانون الحالي ليقرر أن "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك".
ومن الجدير بالملاحظة أن هذا لا يعني دخول يوم بدء احتساب الميعاد فيه، ذلك أن المادة ١٥ مرافعات تنص على أنه "إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادًا مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا للميعاد"، وهو ما أكدته محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧٧، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦.
وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، اتساقًا مع ما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الخصوص فقد روى ابن فرحون عن ابن مالك القرطبي قوله: "ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل ولا يحتسب به، كما لا يحتسب اليوم الذي يكتب فيه العهدة، وإذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الثاني بعده، ولا يحتسب به، وكذلك يفعل في الآجال كلها". (إبراهيم بن على ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٢٠٦).
راجع في زيادة الأمر تفصيلًا على فارس عمر، عوارض المواعيد، ص٧٧.

(2) تطبيقًا لذلك -وتأكيدًا له- استقر قضاء النقض على أن "نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن المشرع قد جعل الأصل سريان مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ صدورها، واستثنى من هذا الأصل الحالات المبينة في المادة المذكورة على سبيل الحصر، والتي قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وإجراءاتها والحكم الصادر فيها؛ فجعل مواعيد الطعن في الأحكام لا تسري إلا من تاريخ إعلانها". (حكمها في الطعن رقم ١٦٠٧، س٥٣ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٤، وهو ما أكدته في الطعن رقم ٤١٢، س٦٤ق، جلسة ١٩٩٥/١١/٢١، كما أنها أكدت ذات المبدأ في مجال التحكيم بصدد احتساب ميعاد دعوى البطلان، راجع حكم المحكمة في الطعن رقم ١٠٦٧٢، س٧٨ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/٧.

وعلى عكس ذلك يأتي حكم نظام المرافعات الشرعية، إذ جعل الأصل بدء سريان ميعاد الاعتراض على الحكم من وقت تأكد علم المحكوم ضده بالحكم[1].

ومن الحالات الخاصة -في القانون المصري- حالة ما إذا حدد القانون إجراءً يتعين القيام به لبدء احتساب ميعاد الطعن على القرار القضائي، فإن هذا الميعاد لا يبدأ بالسريان إلا من وقت إتمام هذا الإجراء على نحو صحيح، كما تطلبه القانون، مهما طالت المدة الزمنية بعد صدور القرار القضائي (أمرًا كان أو حكمًا)، لأن المعول عليه في انفتاح ميعاد الطعن هو إتمام الإجراء المتطلب على نحو صحيح، وهو ما استقر عليه العمل القضائي[2].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "وفقًا لنصوص المرافعات وبخاصة المادة ٢١٣ فإن الأصل في بدء سريان ميعاد الطعن على الحكم هو بتاريخ صدوره كأصل عام، ويستثنى من هذا الأصل الأحكام الحضورية الاعتبارية، والأحكام التي افترض فيها المشرع عدم علم المحكوم ضده بقيام الخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات، ففي هذه الحالات يبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان المحكوم ضده بالحكم"[3].

---

[1] تنص المادة ١٧٩ من نظام المرافعات على أن "١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقًا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله".

راجع في بيان حكم النظام السعودي في هذا الخصوص عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ١٠٦٠.

[2] قضت محكمة النقض -تطبيقًا لذلك- بأن "مؤدى نصوص المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مجتمعة أن ميعاد الطعن في قرار لجنة قيد المحامين بالجدول العام أمام محاكم الاستئناف لا ينفتح إلا بإخطار طالب القيد برفض طلبه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخطار المطعون عليه برفض الطلب الذي تقدم به لقيده بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف فإن ميعاد الطعن يبقى مفتوحًا ويكون الطعن الذي قدم قبل حصول هذا الإخطار مرفوعًا في الميعاد". (حكمها في الطعون أرقام ١٣٣٤، س٥٥ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٢، ٦٥٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٥، ١٧٤٧٢، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٨).

[3] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٢٧٥، س٧٥ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١.

وكذا حكمها في الطعن رقم ٥٠٤٠، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨، حيث اعتبرت انقطاع كل صلة للمحكوم ضده بالخصومة بعد تعجيل الإجراءات مند الركود يحول دون اعتبار الحكم الصادر في حقه حضوريًا بالمعنى الذي يجعل ميعاد الطعن عليه يسري من تاريخ صدوره، بل يبدأ سريانه من تاريخ إعلان الحكم، فقضت بأنه "إذ كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه ذاته أن محكمة أول درجة شطبت

كذلك فإن وجود عذر قهري يحول دون ممارسة الإجراء المقيد بموعد أثره امتناع احتساب هذا الميعاد ما بقى العذر قائمًا، ذلك أن سريان الميعاد في حق الملتزم به يستتبع سقوط المكنة الإجرائية باكتماله دون القيام بالإجراء أو العمل الإجرائي المطلوب، وهو ما يعد أثرًا إجرائيًا يترتب على تقاعسه، بما يستتبع توقيع جزاء عدم القبول حال محاولة مباشرة الإجراء بعد فوات موعده، ولا شك أن من تحقق في شأنه العذر المانع من الطعن لا يوصف مسلكه بالتقاعس، الذي يفترض الامتناع مع القدرة، ذلك أن امتناعه عن القيام بالإجراء لم تقترن به قدرته على القيام به[1].

ويلاحظ أن الخروج على مقتضى القاعدة العامة في بدء احتساب الميعاد الإجرائي يقتضي التشدد في وجود الإجراء المتعين تحققه لبدء سريان الميعاد، بحيث لا يكتفى بمجرد توافر مقتضياته المعتبرة في غير هذه الحالات.

تفصيل ذلك، وتبريره، أشارت إليه محكمتنا العليا في حكم تجاوز حدود عمق القضاء إلى قوة المنطق الفقهي وقوفًا على فلسفة التشريع، وموجب خروجه على حكم القاعدة العامة في هذا الخصوص، وما توخاه النص القانوني من تجنب الآثار الخطيرة والهامة المترتبة على تحديد لحظة بدء سريان الميعاد الإجرائي.

فقضت بأن "إعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة

الدعوى بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢، ثم عدلت في الجلسة ذاتها وقررت التأجيل لجلسة ١٩٩٤/١/٢٦ لإعلان طرفي الخصومة، وفي هذه الجلسة أصدرت حكمها دون أن يحضر الطاعن عند العدول عن قرار الشطب أو قبل صدور الحكم أو يقدم مذكرة بدفاعه، فإن ميعاد الاستئناف لا يجري في حقه إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المستأنف. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن الميعاد يجري من تاريخ الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".

[1] قضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأن "جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرًا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من رفع الطعن ضد المتوفى وتنتهي بوقت العلم بهذه الوفاة؛ وبالتالي يكون على الطاعن بمجرد زوال العذر أن يرفع طعنه من جديد على النحو الصحيح، وإلا سقط الحق فيه". حكمها في الطعن رقم ١٨٥٧، س٦٨ق، جلسة ٢٠٠٠/٤/٩، والطعن رقم ١٧٩٧٧، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٥/٥/١٨.

وهو ما تبنته محكمتنا العليا كقاعدة عامة حين قررت أن "المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمّم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وكما يكون مرجع المانع لسبب متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر أيضًا معها عليه المطالبة بحقه" (حكمها في الطعن رقم ١١٦٢٣، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٢١).

بدفاعة **لابد أن يتحقق به العلم اليقيني أو الظني ولا يكتفى بالعلم الحكمي تقديرًا لخطورة الأثر المترتب على ذلك وهو بدء سريان ميعاد الطعن في حق المحكوم ضده**، وذلك إعمالًا لنص المادة ٢١٣ مرافعات خروجًا على حكم المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات، **ومراعاة لما توخاه المشرع من إحاطة المحكوم له في مثل هذه الحالات بمزيد من الضمانات التي تكفل علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن**"[1].

كما قضت في ذات السياق بأن ميعاد الطعن في تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يبدأ إلا باتخاذ جميع الإجراءات التي فرضها المشرع على الجهة القائمة بنزع الملكية، فضلًا عن إعلان ذوي الشأن بالطريق الذي رسمه القانون[2].

وقد أكدت محكمة النقض أحقية المعلن إليه في إثبات عدم علمه بوصول الإعلان إليه في الحالات التي يتم فيها الإعلان لجهة الإدارة، فإن أثبت ذلك امتنع سريان الميعاد من وقت إعلانه ولو كان الإعلان صحيحًا، وتعين بدء سريانه من وقت تحقق علمه؛ بما يترتب على ذلك من نتائج تتصل اتصالًا مباشرًا بسقوط المكنات الإجرائية

---

[1] قررت محكمة النقض -تبعًا لذلك- عدم بدء سريان ميعاد الطعن في حق المعلن إليه رغم تسليم الإعلان لجهة الإدارة بصورة صحيحة، انطلاقًا من أنه ليس هناك ما يفيد تسلمه الإعلان، كما انتفى توقيعه على الخطاب المسجل بعلم الوصول، وانتهت المحكمة إلى وقوع خطأ في الحكم المطعون فيه لما قرره من سقوط حق الطعن بالاستئناف معتمدًا على بدء احتساب ميعاد الطعن من وقت تمام الإعلان مكتفيًا بالعلم الحكمي، واعتبرت هذا المسلك ينطوي على خطأ قانوني يوجب نقض الحكم. (حكمها في الطعن رقم ١١٤٧٢، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٨).

[2] حكم المحكمة في الطعن رقم ٦٥٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٥.

وإلى نحو هذا ذهبت في حكمها في خصوص بدء سريان ميعاد المطالبة بأتعاب المحاماة وفقًا لنص المادة ١/٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، الذي اعتبرته نصًا خاصًا يقدم حكمه على حكم المادة ٢١٣ مرافعات كنص عام. (حكمها في الطعنين رقمي ٤٣٥٨ و٤٥٢٦، س٦١ق، جلسة ١٩٩٤/١/٩)، وأيضًا في خصوص التعويض عن المنشآت الآيلة للسقوط بموجب حكمها في الطعن رقم ٣١٣٧، س٦١ق، جلسة ١٩٩٥/٦/١٥.

وفي ذات السياق قررت محكمة النقض -بصدد تفعيلها لنص المادة ٣/٢٤١ مرافعات- بأن بدء احتساب ميعاد الطعن بالالتماس على الحكم يكون من يوم تبليغ المحكوم ضده بصدور حكم بكون الشهادة التي بني عليها الحكم شهادة زور، ولأن تفعيل حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني يستلزم أن تكون باتة، فالعبرة في تحديد بدء احتساب ميعاد الطعن بالالتماس "الأربعين يومًا" تكون بصدور حكم بات بالشهادة الزور، ثم إعلان المحكوم ضده بالحكم بصورة تقيم الدليل على علمه بالحكم، فلا يحتج بإعلانه إداريًا؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الوجهة من النظر فقد تعين نقضه". (حكمها في الطعن رقم ٧٢٢٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/١/١٢).

المرتبطة بهذا الميعاد، وما يرتبه ذلك من أثر بالنسبة للحق أو المركز القانوني محل الدعوى[1].

غير أن هذا لا يعني التقيد المفرط لمحكمتنا العليا بالشكلية، فلا يزال معيار الغاية محل اعتبار في أحكامها، حتى في هذه الحالات الخاصة، ذلك أن مبدأ "**وسيلية الإجراءات**" عام يشمل جميع الإجراءات، سواء ما تعلق منها بالقواعد الإجرائية العامة، أو ما تولد منها عن حالات إجرائية خاصة.

وتطبيقاً لذلك –وتوخيًا للغاية من النص القانوني المقرر للخروج على حكم القاعدة العامة في بدء الميعاد الإجرائي– قضت محكمة النقض بأنه "ولإن كان المشرع قد جعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات، فإن مراد الشارع من اتباع هذه الإجراءات هو التيقن من وصول الإعلان بالنماذج إلى الممول فإن قيام الأخير باستلام النماذج بمقر المأمورية وتوقيعه عليها بالاستلام يقوم مقام الإعلان الذي ينفتح به ميعاد الطعن ويغني عن إجرائه"[2].

ولما كانت الحالات الخاصة لبدء سريان الميعاد الإجرائي محض استثناء على حكم القاعدة العامة؛ فإن العمل بها يستلزم قيام الدليل على تحقق موجبها وتوافر مقتضاها، وذلك بما يكفي من شواهد قاطعة المعنى والدلالة، وإلا وجب إعمال حكم

---

[1] خلصت محكمة النقض إلى اعتبار وجود المعلن إليه خارج البلاد وقت إعلانه بحكم أول درجة دليل على عدم اتصال علمه بواقعة الإعلان، وانتهت إلى "قبول الاستئناف شكلا لأن الميعاد لا يزال مفتوحًا". (حكمها في الطعن رقم ٥١٧٠، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٦/١/٢٥، وحكمها في الطعن رقم ١١٣١، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٩/٧/٨، وحكمها في الطعن رقم ٤٩٦٠، س٧٥ق، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٣، وكذا حكمها في الطعن رقم ٣٢٣٤، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣، والطعن رقم ١٧٤٧٢، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٨.

[2] حكمها في الطعن رقم ٩٨٥٢، س٦٥ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٧، وحكمها في الطعن رقم ٢٨٨٣، س٦٥ق، جلسة ١٩٩٦/٤/١، وهو ما ينطلق من معيار الغاية من الإجراء كمعول عليه في تحديد صحة الإجراءات وقد استقر القضاء المصري على تبني هذا المعيار بصورة حاسمة ومحورية، راجع في تأكيد هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٩٣، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٦/١/١٨، والطعن رقم ٤٤٧١، س٧٥ق، جلسة ٢٠١٤/٦/١٢.

القاعدة العامة، ذلك أن الاستثناءات مقيدة بعللها، ومن المقرر أن الأحكام تدور في فلك عللها وجودًا وعدمًا، وهو ما أكدته محكمتنا العليا في أكثر من مناسبة[1].

هذا: ومن ناحية أخرى، ولأن الضرورات تقدر بقدرها، فإن وجود عذر يحول دون اتخاذ الإجراء لا يمكن اتخاذه ذريعة للتقاعس عن مباشرة الإجراء حال القدرة على ذلك بزوال العذر، فعلى الخصم أن يبادر باتخاذ الإجراء خلال موعده المحدد، المتعين لبدئه لحظة زوال العذر المانع.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن "العذر القهري الذي يحول دون الطعن في الميعاد يبدأ احتساب الميعاد بزواله، إذ يتعين على المحكوم ضده المبادرة بالطعن فور زوال العذر المانع من التقرير بالطعن، على أن يقدم أسباب الطعن بالنقض خلال هذا الميعاد"، ورتبت على عدم تقديم أسباب الطعن خلال مدته التي تبدأ من تاريخ زوال المانع عدم قبوله شكلًا"[2].

ولعل هذا التطبيق القضائي لم يأت إلا تفعيلًا لما انتهجته محكمة النقض من نهج منطقي أكدته في تعاطيها لجميع النصوص القانونية المتعلقة بالمواعيد الإجرائية، ينطلق من وقوفها إلى جانب المنطق القانوني، وتوخيها تحقيق العدالة الإجرائية، وهو ما عمدت إلى إقراره في العديد من المناسبات[3].

---

[1] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٠٨١، س٦٥ق، جلسة ١٩٩٦/٤/١٧، وحكمها في الطعن رقم ٢٩٤٦، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٦، وهو نفس ما أكدته في حكمها في الطعن رقم ٢٠٣٩، س٦٦ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥، وكذا الطعن رقم ٢٠٣٢، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨.

[2] حكمها في الطعن رقم ٩٥٣٢، س٦٧ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠.

[3] منها -تمثيلًا لا حصرًا- تطبيقها لنص المادة رقم ٢١٢ مرافعات "معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢"، حيث قضت بأن "المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها... وأن ميعاد الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة لا ينفتح إلا بعد صدور الحكم المنهي لها. وأن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها في هذا الصدد هي الخصومة الأصلية المرددة بين طرفي التداعي وليست الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف وأن الحكم الذي يجوز الطعن فيه تبعًا لذلك هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة الأصلية برمتها، وليس الحكم الذي يصدر في شق منها، أو في مسألة عارضة عليها، أو متصلة بالإثبات فيها. حكمها في الطعن رقم ٢٦٩٩، س٦٤ق، جلسة ١٩٩٨/٤/٣، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٦١٣، س٦١ق، جلسة ١٩٩٦/١/١١، وهو ما عادت لتأكده من خلال حكمها في الطعن رقم ٣٥٥٩، س٧٢ق، جلسة ٢٠١٥/٥/١.

ثانيًا: أثر بدء احتساب الميعاد الإجرائي

يترتب على بدء احتساب الميعاد بدء العد التنازلي لانقضائه، وهو ما يسعى بالحق في اتخاذ الإجراء المرتبط بالميعاد إلى السقوط، إذا ما كان الموعد ميعاد سقوط، كما هو الحال في ميعاد الطعن، فإذا ما اكتمل الميعاد سقطت مكنة اتخاذ الإجراء القضائي، والسقوط بلا شك هو أشد وأعنف الجزاءات الإجرائية.

وهنا يجب التمييز بين أثر فوات الميعاد، وبين أثر اتخاذ الإجراء بعد فوات الميعاد، ففوات ميعاد الطعن أثره سقوط الحق في الطعن، بينما يتمثل أثر الطعن بعد فوات الميعاد في عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد[1].

الخلاصة إذن أن لبدء احتساب الميعاد الإجرائي ولما يترتب على ذلك من أثر دور هام في تحديد الدور الإجرائي للميعاد، هذا الدور ينبع من تفعيل مقتضى الميعاد، وما يرتبط به من مكنات إجرائية تتأثر به.

بل إن تحديد التقويم الذي يتم وفقًا له احتساب الميعاد الإجرائي له بالغ الأثر في تحديد الأثر الإجرائي للميعاد، لاختلاف عدد أيام الشهر والسنة بين التقويم الهجري "القمري" والتقويم الميلادي "الشمسي".

فالقاعدة العامة في القانون المصري هي احتساب المواعيد وفقًا للتقويم الميلادي دون الهجري، وعلى خلاف ذلك يأتي النظام السعودي[2].

---

(1) وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا لم يتم الطعن في الحكم خلال الميعاد المحدد له سقط الحق في الطعن؛ بحيث يترتب على تقديم الطعن بعد فوات هذا الميعاد عدم قبول الطعن" حكم المحكمة في الطعون أرقام ١٥، س٢٢ق، جلسة ١٩٥٤/١/٢١، ١٧، س٢٢ق، جلسة ١٩٥٢/٦/١٢، ٢٦ و٣١، س٢٥ق، جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩، وكذا حكمها في الطعن رقم ٣٥٥٩، س٧٢ق، جلسة ٢٠١٥/٥/١٠، والطعن رقم ٧٩١٧، س٧٩ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣، والطعن رقم ٨٩٦٥، س٦٤ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٣.

(2) ففي القانون المصري تنص المادة ٣/١٥ مرافعات على أن "تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك"، كما تنص المادة الثالثة من القانون المدني على أن "تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، مالم ينص القانون على غير ذلك"، وهو ما سار على نهجه نص المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من أن "يتم حساب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي"؛ بما يترتب على ذلك من نتائج هامة، منها على سبيل المثال عدم الاعتداد بالطلب أو الدفع المؤسس على حساب المواعيد أو المدد بالتقويم الهجري ولو كان ذلك في صالح المتهم، كاحتساب التقادم على أساس التقويم الهجري دون الميلادي.

أما في النظام السعودي فتنص المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية على أن "تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته"، كما تنص اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أن "١- يراعى في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ

الفصل الثاني

المؤثرات على احتساب المواعيد الإجرائية

لا شك أن كل مؤثر على الميعاد الإجرائي ذو أثر مباشر على الدور الإجرائي لهذا الميعاد، ويلاحظ وجود العديد من المؤثرات على احتساب الميعاد الإجرائي، منها ما يؤدي إلى تعطيل احتساب الميعاد، ومنها ما يؤدي إلى إطالة الفترة الزمنية التي يقع داخلها الميعاد الإجرائي، كما أن الغش الإجرائي قد يؤدي إلى إعادة احتساب الميعاد، أو استبعاد بدء احتسابه، أو تعطيل احتسابه بحسب الأحوال، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعطل سريان الميعاد الإجرائي

من أهم العوامل التي تسهم في تحديد أثر فوات المواعيد الإجرائية وقف وانقطاع احتساب الميعاد، ذلك لأنه يؤدي عملًا إلى مد الفترة الزمنية اللازمة لانقضاء الميعاد؛ بما يستتبع تعطيل سريان آثار فوات الميعاد بما يوازي مدة المد.

ذلك أنه لا يمكن ترتيب آثار فوات الميعاد إلا بانتهائه، كسقوط المكنة الإجرائية؛ ثم تقرير عدم قبول الإجراء الذي يتخذ بعد الميعاد حين يعتبر الميعاد شرطًا لقبوله، أو بطلانه إذا ما كان الميعاد شرطًا لصحته، إذ لابد من بدء احتساب الميعاد، ثم سريانه بالكامل، وصولًا إلى لحظة نهايته التي يبدأ من اللحظة التالية لها ترتيب تلك الآثار، فإذا ما تعطل سريان هذا الميعاد فلا شك أن لحظة النهاية المذكورة ستؤجل، ليس فقط بما يعادل مدة تعطل احتساب الميعاد، بل قد يضاف إليها ما سبق مروره من هذا الميعاد، في الفرض الذي يبدأ من لحظة زوال سبب تعطل سريان الميعاد بدء احتساب الميعاد من جديد وليس فقط مجرد معاودة سيره من اللحظة التي تعطل عندها، وهكذا يمكن التمييز بين أثرين للتعطل، تبعًا لوصفه، وما إذا كان وقفًا للميعاد أم انقطاعًا له.

الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولا، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى. ٢- يرجع في تحديد وقت شروق الشمس، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى".

ومن تطبيقات الانقطاع ما قررته محكمة النقض من انقطاع ميعاد رفع دعوى الحيازة بالمطالبة القضائية ولو إلى محكمة غير مختصة؛ بحيث تزول المدة السابقة على هذه المطالبة، ويبدأ منها احتساب الميعاد من جديد[1].

كما قضت -تأكيدًا لهذا المعنى- بانقطاع ميعاد رفع الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جنائية طول مدة نظر هذه الأخيرة متى كانت قد رفعت قبل اكتمال التقادم، ثم يبدأ احتساب كامل الميعاد بعد انتهاء خصومة الدعوى الجنائية[2].

وبالطبع لا ينحصر أثر الانقطاع على المواعيد المتعلقة بحق الدعوى فقط، بل يتسع ليشمل جميع المواعيد الإجرائية، ومنها مواعيد مباشرة إجراءات الخصومة القضائية ذاتها، إذ يترتب على مجرد تحقق سبب الانقطاع تعطل جميع المواعيد، ثم يعاد احتسابها بعد زوال سبب الانقطاع[3].

وفي خصوص الوقف وبالرغم من أنه لا يحول دون احتساب ما مضى من الميعاد الإجرائي، لكونه لا يرتب إعادة احتساب كامل الميعاد من جديد بعد زوال

---

(1) قضت تأكيدًا لهذا المعنى بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هي مدة تقادم خاص تسري عليها قواعد الوقف والانقطاع التي تسري على التقادم المسقط العادي؛ فينقطع بالمطالبة القضائية عملًا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة". (حكمها في الطعن رقم ٧٢٣، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)، كما استقر قضاءها على وجوب بحث محكمة الموضوع لمسألة الانقطاع وفق هذا التحديد من تلقاء نفسها. (حكمها في الطعن رقم ٢٠٣٢٩، س٨٤ق، جلسة ٢٠١٧/٣/١٣، والطعن رقم ٨٣٥، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٢).

(2) قضت تأكيدًا لهذا المعنى بأن "الطعن على الحكم الجنائي يقطع سريان تقادم الدعوى المدنية، فتظل مدة تقادم الدعوى المدنية موقوفة طوال الفترة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن تقدير العذر الذي أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوطان بمحكمة الطعن دون غيرها وذلك ما لم تكن الدعوى المدنية قد اكتملت مدة تقادمها قبل رفع الطعن على الحكم الجنائي إذ ينعدم أثر هذا الطعن على التقادم الذي تم قبل رفعه". (حكمها في الطعن رقم ٧٤٨، س٧٧ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧).

(3) قضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأن "مفاد النص في المواد ١٣٠و١٣٢ و١٣٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أنه يترتب على قيام سبب انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين انقطاع الخصومة بقوة القانون، ودون حاجة الى صدور حكم بذلك؛ وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوى أو الاستئناف سيرهما على نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقًا للمادة ١٣٣". (حكمها في الطعون أرقام ٢٢٨٦، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٧/٣/٦، ٤٩٨١، س٦٦ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢، ٢٧٩٤، س٦٨ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٩).

سببه، غير أنه يؤدي إلى إطالة مدة احتساب الميعاد، إذ يسقط منها كامل مدة الوقف؛ وبالتالي يؤدي إلى تعطيل إعمال آثار فوات الميعاد الإجرائي[1].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن "ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ"[2].

ثانيًا: امتداد الميعاد الإجرائي

يمتد الميعاد الإجرائي لسببين، إما لضياع الجزء الأخير من الميعاد بإجازة رسمية، أو لبعد المسافة بين من يباشر الإجراء المقيد بالميعاد وبين مكان مباشرة هذا الإجراء:

١- الامتداد بسبب العطلة الرسمية:

تنص المادة ١٨ مرافعات على أنه "إذ صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها"، وهو ما أكده بصورة حرفية نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٢ من نظام المرافعات الشرعية.

---

[1] لهذا الحكم عظيم الأثر في الواقع العملي والتطبيق القضائي، سواء من حيث بقاء حق الدعوى وامتناع سقوطه رغم مرور مدة زمنية قد تطول بكثير عن الميعاد الإجرائي المسقط الذي فرضته نصوص القانون، أو في خصوص بقاء حق الطعن قائمًا رغم فوات ميعاده لو لم يعتد بأثر الوقف، فضلًا عن بقاء عموم المكنات الإجرائية المرتبطة بمدد زمنية مسقط مرورها أو مبطل رغم مرور كامل هذه المدد لولا إعمال أثر الوقف.

وهو ما يتأكد لنا من تطبيقات القضاء التي يصعب حصرها، من قبيل ذلك أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ١٣٢٣٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤، ٢٤٧٠، س٨٥ق، جلسة ٢٠١٦/٣/٩، ٩٣٩٢، س٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٨، ١٤٧٣٢، س٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/١٨، ٢٨٠٦، س٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٨، ١٣٨٨، س٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥، ١٠١٧٣، س٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٧.

[2] حكمها في الطعن رقم ١٣٨٠، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٦/١٧.

كما قضت بأنه "إذ كان البين من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ بسبب ما شهدته البلاد عقب أحداث يناير ٢٠١١ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التي وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب". (حكمها في الطعن رقم ١٢٠٧٩، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٣، والطعن رقم ٢٢٩٣، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٢١).

وقضت محكمة النقض بأن "المشرع أورد قاعدة عامة مقتضاها ألا ينقضي الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه، فإذا وقع هذا الميعاد خلال عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها"[1].

٢- الامتداد بسبب المسافة:

تنص المادة ١٦ مرافعات على أنه "إذا كان الميعاد معينًا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يومًا بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود"، وتنص المادة ١/١٧ منه على أن "ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يومًا".

أما النظام السعودي فقد قصر ميعاد المسافة على كون المكلف بالإجراء خارج البلاد، إذ تنص المادة ٢١ من نظام المرافعات الشرعية على أن "تضاف مدة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة".

ولقد حرصت محكمة النقض على إضافة ميعاد المسافة كلما توافر مقتضاه، ولم تتساهل في الحرمان منه[2].

بل إنها أباحت اتخاذ ميعاد المسافة وسيلة لتجنب السقوط كأثر لفوات الميعاد الإجرائي، وذلك من خلال اختيار الخصم محكمة أبعد عن مكان إقامته بغية إضافة ميعاد المسافة متى كان هذا الخيار قائم وفق القواعد الإجرائية المقررة[3].

---

(١) حكمها في الطعن رقم ٣٧٧، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦.

(٢) فقضت بأن "المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مجرد اتخاذ محل مختار لا يسلب الأصيل حقه في ميعاد المسافة"، ثم انتهت المحكمة تبعًا لذلك إلى أنه "إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن يقيم بالخارج -لبنان- فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن هو ستون يومًا"، حكمها في الطعن رقم ٧١٣٣، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦.

(٣) وتطبيقًا لذلك قضت بأنه "إذا كان يجوز للطاعن طبقًا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محل إقامة الطاعن مدينة بورسعيد فإنه يجوز له وقد اختار أن يودع صحيفة الطعن قلم

بل إن محكمة النقض مدت نطاق تطبيق ميعاد المسافة إلى غير الخصوم، فقضت بأن "مفاد النص في المادة ١٦ من قانون المرافعات يدل أن قصد الشارع -وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية وجرى به قضاء محكمة النقض- إنما ينصرف إلى انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم ومن ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم"، كما قررت إضافة ميعاد المسافة إلى كل ميعاد إجرائي، فاعتبرت ميعاد تعجيل السير في الدعوى بعد وقفها جزائيًا ميعادًا إجرائيًا يضاف إليه ميعاد مسافة لانتقال المحضر من مقر المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إلى محل إقامة المعلن بالتعجيل، بحيث يلتحم ميعاد المسافة بالميعاد الأصلي فيكونان وحدة متواصلة الأيام[1].

غير أن هذا لا ينفي توقف إضافة ميعاد المسافة على توافر موجبه؛ ولذا قضت محكمة النقض بأن "ثبوت قيام فرع الشركة الأجنبية ببورسعيد بإتمام صفقة بيع الأخشاب أثره اعتبار هذا الفرع موطنًا للشركة الطاعنة فلا يحق لها إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلي بالخارج"، وانتهت إلى اعتبار الطعن مرفوعًا بعد الميعاد؛ ولذا قضت بعدم قبوله[2].

كتاب محكمة النقض أن يضيف للميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل إقامته ببورسعيد ومقر محكمة النقض بالقاهرة، ولما كانت المسافة بين مدينتي بورسعيد والقاهرة تزيد على مائتي كيلو متر مما يتعين معه إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات فيكون الطعن بعد إضافة هذا الميعاد قد رفع في الميعاد القانوني" حكم المحكمة في الطعن رقم ٦٠٨٦، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٦، وحكمها في الطعن رقم ٢٩٣٣، س٦١ق، جلسة ١٩٩٥/١/٩، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٩، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٨.

(١) حكم المحكمة في الطعن رقم ٤١٠٩، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣.
وفي ذات السياق رفضت القول بالإرادة الضمنية لتغيير الموطن بما يستتبع سقوط الحق في إضافة ميعاد المسافة، فقضت بأنه "إذا كان الطاعنون قد دللوا على إقامة الثلاثة الأول منهم في فرنسا والرابعة والخامسة في اليونان بالتوكيلات الصادرة منهم في هذين البلدين، وقد خلت أوراق الدعوى في كل مراحلها من بيان موطن لإقامتهم المعتادة، واقتصرت على الإشارة إلى مكتب المحامي الذي يباشر الإجراءات في كل مرحلة من مراحل التقاضي، وهو ما لا يعد تخليًا عن مواطنهم الأصلية؛ ومن ثم يتعين إضافة ميعاد المسافة المقرر للمقيم في الخارج كاملا؛ ويكون الدفع بسقوط الحق في الطعن على غير أساس". (حكمها في الطعن رقم ٢٥٠٠، س٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦).

(٢) حكمها في الطعن رقم ٢٨٦٨، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٧، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٩، س٦٨ق، جلسة ٢٠١٠/٣/٨.

وفي ذات السياق ربطت محكمتنا العليا "النقض" بين ميعاد المسافة والسبب في تقريره، المتمثل في مراعاة الانتقال من محل الشخص المتعين انتقاله إلى محل المحكمة المتعين اتخاذ الإجراء أمامها؛ ولذا ضيقت كثيرًا من نطاق هذا الميعاد[1].

وفي تأكيدها للغاية من تشريع ميعاد المسافة، وتوقفها عند ما يناط به من دور، وتقيدها بفلسفته، رفضت محكمة النقض التلاعب بأحكام هذا الميعاد، وأكدت أن هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام؛ ولا يمكن السماح لإرادة الأشخاص بالتأثير عليها[2].

غير أنها -اعتدادًا منها بالإرادة الخاصة للخصم، حال انتفاء مظنة التلاعب بالمواعيد الإجرائية- قررت الاعتداد بهذه الإرادة في تحديد ميعاد المسافة[3].

---

(1) ذهبت المحكمة إلى أن تحديد ميعاد المسافة الذي يتعين إضافته وما إذا كان يخضع لما قررته المادة ١٦ أو ما تضمنته المادة ١٧ من قانون المرافعات، وبالتالي تحديد ما إذا كان الحد الأقصى للميعاد أربعة أيام أو ستون يومًا، يتوقف على المسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، ولما كان الانتقال الذي تعنيه هذه المادة انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم من الخصوم أو من ينوب عنهم، وإذ كان الطاعن يطالب بإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة، ورغم أن هذا الميعاد ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلًا ميعاد المسافة، إلا أنه لما كان الإجراء الذي يطالب الطاعن من أجله إضافة ميعاد المسافة في الدعوى الحالية هو إعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعون ضدها، وكان الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل إليها محل من يراد إعلانه بها؛ فإن ميعاد المسافة الذي يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين. وإذ كانت المحكمة التي قدمت لها صحيفة التعجيل كائنة بجمهورية مصر العربية وكان محل المطعون ضدها بها فإنه لا يجوز بحال أن يجاوز ميعاد المسافة عند إعلانها أربعة أيام عملًا بنص المادة ١٦ مرافعات. ولا يجدي الطاعن التحدي بأن مقر إقامته الجمهورية العربية الليبية مما يبرر إعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يومًا عملًا بالمادة ١٧ مرافعات ليتسنى له خلاله الحضور من ليبيا وإعلان خصمه بصحيفة التعجيل". (حكمها في الطعن رقم ٣٩٠، س٤٣ق، جلسة ١٩٧٨/٢/١٨)، وهو ما عادت لتأكده بحكمها في الطعن رقم ٤١٠٩، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣.

(2) تأكيدًا لهذا المفهوم قضت بأن "مفاد نص المادتين ١٦ و١٧ من قانون المرافعات أن للطاعن متى كان موطنه في الخارج أن يضيف لميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ستون يومًا، ويقصد بالموطن الموطن الأصلي المبين في نصوص القانون المدني، سواء كان موطنًا عامًا وفق نص المادة ٤٠، أو موطن أعمال وفق نص المادة ٤١، أو موطن من ينوب عنه قانونًا عند الغيبة أو نقص الأهلية وفق نص المادة ٤٢، ولا يقصد به موطن الطاعن المختار، لأن المشرع أراد بتقرير ميعاد المسافة المساواة بين الخصوم حتى يستفيدوا من ميعاد الطعن كاملًا فأضاف مدة نظير ما يقتضيه الانتقال من الموطن الأصلي -حيث يقيم الطاعن فعلًا- إلى قلم كتاب المحكمة المتخذ فيه إجراءات رفع الطعن، ولقد جعل المشرع مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، فلا تتأثر بإرادة الخصوم بصريح نص المادة ٢١٥ مرافعات، فلا يستقيم أن تتأثر بمجرد إرادة الطاعن باتخاذه موطنًا مختارًا". (حكمها في الطعن رقم ٢٥٠٠، س٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦).

(3) بعد تأكيدها على أن العبرة دائمًا في تحديد المسافة التي يتعين تبعًا لها مقدار المدة التي ستضاف كميعاد مسافة هي بالموطن الأصلي للخصم قررت استثناءً على ذلك حيث ذكرت أنه "لا يستثنى من ذلك إلا أن يعلن الطاعن في مراحل التقاضي السابقة عن تخليه عن موطنه الأصلي واختياره لموطن بديل، ففي هذه الحالة وعند بإرادة الطاعن لما صاحبها من تخل، وكذلك لو تعددت المواطن الأصلية، فإن العبرة هي بالموطن الذي اتخذه لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن". (حكمها في الطعن رقم ٢٥٠٠، س٦٧ق، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٦).

هذا: ومن الجدير بالذكر سريان نفس التنظيم الإجرائي لامتداد الميعاد وفق ما سبق ذكره -سواء بسبب المسافة أو بسبب العطلة الرسمية- على إجراءات التحكيم[1].

ثالثًا: أثر الغش على احتساب الميعاد الإجرائي

"**الغش يفسد كل شيء**"، هذا المبدأ أصبح من العموم والشمول والتأكيد بالصورة التي تجعله يسمو على جميع القواعد والنصوص القانونية على كافة الأصعدة، الدولية والإقليمية والمحلية، الموضوعية والإجرائية، ولذا فلا غرو في سريان أثره على المواعيد الإجرائية؛ بحيث تتعطل أحكام المدد والمواعيد الإجرائية حال وقوع غش في خصوصها وبحسبه، وبالتالي للغش أثر أكيد على الدور الإجرائي للمواعيد الإجرائية.

وهو ما أكدته محكمة النقض في تطبيقاتها القضائية، والتزمت جانبه، وفعلت مضمونه، كلما تحقق مفترضه، من قبيل ذلك قضائها بأن "حدوث غش وتواطؤ من المحامي مع خصوم موكله بما رتب فوات ميعاد الطعن أثره اعتبار ميعاد الطعن مفتوحًا، لأن من القواعد الأساسية الحاكمة للقانون المصري ولكل الشرائع أن الغش يفسد كل شيء، ولا يجوز أن يفيد منه فاعله، منعًا للفساد، ودعمًا لحسن النية والشرف، وتنزيهًا لساحات المحاكم أن تتخذ سبيلًا للانحراف"، ثم انتهت إلى تأييد محكمة الاستئناف فيما خلصت إليه من أن "الفصل في شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناءً على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبني عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف"، واعتبرت محكمة النقض أن حضور المحامي بالتواطؤ مع خصم موكلتاه لا يعتد به؛ ولا يجعل الحكم الصادر ضدهما حضوريًا[2].

---

(١) أحمد السيد صاوي، إجراءات التحكيم، ص٨٥.

(٢) حكمها في الطعن رقم ٥٥٦٢، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١/١٠.

كما قضت في ذات السياق بأن "الأصل بدء احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه بحسب نص المادة ٢١٣ مرافعات ما لم يكن هذا الحكم صادرًا بناء على غش وقع من الخصم ... فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف حينئذ إلا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه... وعلى محكمة الاستئناف حسم مسألة الغش توصلا لتحديد بدء سريان ميعاد الاستئناف حسمًا لما إذا كان الطعن قدم في موعده أم بعده، لتحديد مدى سقوط الحق فيه" (حكمها في الطعن رقم ٥٠٨١، س٦٥ق، جلسة

رابعًا: أثر التعديل التشريعي على احتساب الميعاد الإجرائي

تقرر نصوص المرافعات سريان "قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها"، وتستثني من ذلك "القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها"[1].

وإن كان هذا الحكم يثير مسألة عامة تتعلق بجميع فروع القوانين وهي مسألة وقت نفاذ القانون[2]، غير أن ما يخص موضوع هذه الدراسة هو ذلك الاستثناء المتعلق بالمواعيد الإجرائية، وذلك من ناحيتين: الناحية الأولى إبراز أهمية الدور الإجرائي للمواعيد الإجرائية وخطورته بما دفع إلى تقرير هذا الاستثناء، أما الناحية الثانية فتتعلق ببيان أثر هذا الاستثناء على الدور الإجرائي للمواعيد الإجرائية، وذلك على النحو التالي:

١- أهمية الدور الإجرائي للمواعيد الإجرائية:

قررت نصوص المرافعات ثلاث استثناءات على الأثر الفوري المباشر للقوانين الإجرائية الجديدة لتعلقها بالقواعد الأكثر خطورة، التي لا يمكن المساس بما استقر منها في ظل القانون السابق، ولو بتعطيل الأثر الفوري للقانون الجديد، وإلا لاهتز ميزان العدالة الإجرائية، وحدث اضطراب في المراكز الإجرائية بما لا تؤمن عقباه، هذه الاستثناءات الثلاثة تتمثل في النصوص المعدلة للاختصاص، النصوص المعدلة للمواعيد، والنصوص المنظمة لطرق الطعن على القرارات القضائية.

١٩٩٦/٤/١٧م، كما أكدت المحكمة أن "تعمد إخفاء الخصم قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش متى صدر الحكم في غيبته". (حكمها في الطعن رقم ٢٩٤٦، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١/٢٦).

(١) نص المادة الأولى من قانون المرافعات، وهو نفس ما تضمنته المادة الأولى من مواد إصدار نظام المرافعات الشرعية.
ومن الجدير بالذكر أن الحكم المذكور يتعلق بالأثر الفوري للقانون الجديد لا بالأثر الرجعي له، بمعنى تعطيل الأثر الفوري للنص الجديد في خصوص المواعيد التي بدأت قبل نفاذه، إذ تبقى محكومة بالنص القديم العلني، أما سريان القانون الجديد على ما لم يتم من إجراءات ولو كانت بدأت في ظل القانون القديم فلا يعني سريان القانون الجديد بأثر رجعي، وما كان الأمر في حاجة إلى بيان لولا وجود كتابات تذهب إلى تكييف حكم المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه يتضمن سريان القانون الجديد بأثر رجعي.
راجع في تقييم هذه الكتابات والرد عليها أحمد أبو الوفا، التنازع الزمني لقوانين المرافعات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الاسكندرية، س١٥، ع١، ١٩٧٠، ص٣٧.

(٢) راجع في هذا الخصوص حسن كيرة، مشكلة التنازع بين القوانين في الزمان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، حقوق الاسكندرية، س٧، ع ٣و٤، ١٩٥٨، ص٨٥.

فجاءت النصوص المعدلة للمواعيد في الاستثناء الثاني، وهذا إن دل فإنما يدل على اقتران أهمية الدور الإجرائي للمواعيد بأهمية الدور الإجرائي لقواعد الاختصاص والطعن في الأحكام، على عظم هاتين الأخيرتين، وكونهما الأهم في التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي.

٢- أثر الاستثناء على الدور الإجرائي للميعاد:

إذا كان لكل ميعاد إجرائي دوره الخاص به في المنظومة الإجرائية فإن تعديل أحكام هذا الميعاد يعني تعديل دوره، سواء تعلق التعديل بنوع الميعاد أو بطبيعته أو بوظيفته أو حتى بمقداره، ورغبة من التقنين الإجرائي في الحفاظ على الدور الإجرائي للمواعيد قرر عدم سريان تعديلات القوانين على المواعيد التي اكتملت في ظل قواعد قانونية ألغيت، وذلك تحقيقًا للعدالة الإجرائية، واستقرارًا للمراكز الإجرائية.

وللتمثيل فإن نص المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات السابق كانت تفرض ميعادًا كاملًا قيدت به مباشرة إجراءات التنفيذ العقاري، إذ كانت تمنع مباشرة أي إجراء من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية إلا بعد انقضاء تسعين يومًا من هذا التاريخ، ثم جاء نص المادة ٤١٤ من القانون الحالي فألغى هذا الميعاد الكامل واستبدل به ميعادًا ناقصًا أوجب به إيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تسجيل التنبيه وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن[1].

وهذا يعني أن التعديل انصب على نوع الميعاد فجعله ناقصًا بعد أن كان كاملًا، واستبدل بجزاء البطلان إذا ما بوشر الإجراء خلال التسعين يومًا المذكورة جزاء السقوط إذا لم يباشر الإجراء خلال هذه المدة، كما اتسع التعديل ليشمل دور الميعاد ووظيفته، فبعد أن كان الموعد مقرر لصالح المدين المنفذ ضده، ويرمي إلى إمهاله ليتدبر أمره، وإفساح المجال له كي يتجنب البيع القضائي لعقاره أصبح الميعاد قيدًا

(١) تنص المادة ٤١٤ على أن "يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كان لم يكن".

على الدائن مباشر الإجراءات، ويرمي إلى الإسراع في إجراءات التنفيذ، والمضي قُدمًا نحو غايتها الأخيرة[1].

أما في خصوص نظام المرافعات الشرعية فلا يوجد تطبيق عملي يشار إليه في هذا الخصوص ذلك أن قواعد المرافعات لم تتضمن تعديلاً خاصًا بالمواعيد الإجرائية حتى الآن.

بل إن الأمر لم يقف عند حد المواعيد التي اكتملت في ظل القانون القديم رغم بقاء الخصومة في ظل القانون الجديد، بل امتد ليشمل المواعيد التي بدأت في ظل القانون القديم ولم تكتمل عند بدء نفاذ القانون الجديد، وهذا مما يؤكد أهمية الدور الإجرائي للمواعيد الإجرائية وخطورته، فضلًا عن مساسه بالمراكز الإجرائية بصورة مباشرة، وبالحقوق والمراكز الموضوعية بصورة غير مباشرة، إضافة إلى أن تحقيق الاستقرار له حتمي لتحقيق الاستقرار الإجرائي للخصومة القضائية والتنظيم القضائي ككل؛ ولذا جاء الاستثناء المذكور ليؤكد خضوع الميعاد الذي بدأ في ظل قانون سابق لهذا القانون ولو بدأ سريان قانون جديد[2].

المطلب الثاني

السلطة التقديرية في تحديد الوقت

متى كان لتحديد الوقت أثر ملحوظ في تحديد الدور الإجرائي له، وكان من المتعين -تبعًا لذلك- الوقوف على جميع عوامل تحديد الوقت، فإن من الأهمية بمكان ضرورة الوقوف على مدى خضوع تحديد الوقت للسلطة التقديرية، سواء للقاضي أو الخصوم، وهو ما أعمد إلى تناوله في فرعين على التوالي هما:

---

(١) في بيان مضمون الاستثناء المقرر وتطبيقه على هذا الفرض، وما يثيره في الواقع العملي من مشكلات راجع أحمد أبو الوفا، التنازع الزمني، ص٦٩.

(٢) أوضحت المذكرة التفسيرية لنص المادة الأولى من قانون المرافعات جميع هذه المعاني وأكدتها، حينما قررت أنه "رأت اللجنة أنه متى بدأ الميعاد في ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهي طبقًا لهذا القانون نفسه كي لا يبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه" بل إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات جاءت بزيادة تأكيد ما أكدته المادة الأولى إذ تنص على أنه "لا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها"، إشارة إلى الرغبة الواضحة لدى المشرع في احترام حسابات الخصوم المتعلقة بالمواعيد الإجرائية وتصوراتهم القائمة على أحكام القانون القديم، حتى قيل بأن حكم المادة الثانية جاء تكرارًا لما تضمنته المادة الأولى. في عرض مضمون نص المذكرة وشرحه والتعليق عليه راجع أحمد أبو الوفا، التنازع الزمني، ص٩٤.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الوقت.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للخصوم في تحديد الوقت.

الفرع الأول

السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الوقت

بالرغم من أن المصدر الأصيل للمواعيد الإجرائية -كأهم تطبيقات الوقت في المجال الإجرائي- هو التقنين، غير أن القانون منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص، سواء فيما يتعلق بإنشاء الميعاد الإجرائي، أو تعديله، وسواء جاء التعديل بزيادة الميعاد أو اتخذ صورة إنقاصه.

وبالنظر إلى ما يتمتع به القضاء من سلطة تقديرية في مجال تحديد الوقت يمكن التمييز بين صورتين لهذه السلطة، الأولى منهما تتعلق بإنشاء قيد الوقت ابتداءً، بينما تتعلق الثانية بتعديل الوقت المقرر مسبقًا بنص القانون، وهو ما أتناوله في غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول

سلطة القاضي في إنشاء قيد الوقت

يتمتع القضاء بسلطة تقديرية واسعة في تقييد أشخاص الخصومة القضائية -سواء الخصوم أو معاوني القضاء- بقيود زمنية فيما يقومون به من أعمال إجرائية، فللمحكمة سلطة كبيرة في ضرب الآجال لمعاونيها وللخصوم لتنفيذ تكليفاتهم الإجرائية.

ويلاحظ أن هناك تطبيقان تضمنتهما قواعد المرافعات في هذا الخصوص، في **التطبيق الأول** تلتزم المحكمة بتقرير الأجل ابتداءً، غير أنها تتمتع بسلطة تقديرية في تحديده، أما **التطبيق الثاني** فتبدو فيه أعلى درجات السلطة التقديرية للمحكمة، إذ يكون لها سلطة التقييد بالأجل ابتداءً، ثم سلطة تقدير الأجل حال التقيد به انتهاءً، وذلك على النحو التالي:

أولًا: سلطة المحكمة في تقدير الآجال المقررة قانونًا

الفرض أن قواعد المرافعات تقيد اتخاذ إجراء ما بأجل دون أن تحدده، ثم تمنح للمحكمة سلطة تحديد هذا الأجل.

وقد أوجبت قواعد المرافعات على المحكمة في الكثير من الحالات منح أجل للقيام بعمل إجرائي معين دون تقييدها في تحديد مدة هذا الأجل، فأعادت بذلك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، بوصفها الأقدر على ذلك وفقًا لظروف وملابسات وقائع الدعوى أمامها.

من قبيل ذلك ما تقرره قواعد المرافعات من أنه يجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الجلسة الأولى ولم يكن قد أعلن لشخصه، أو إذا تبينت المحكمة عند غيابه بطلان إعلانه بالصحيفة "تأجيل نظر القضية إلى **جلسة تالية**"(١)، وما تقرره إذا ما طلب أحد الخصوم أجلًا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع من أن على المحكمة تكليفه **بالإعلان خلال أجل تحدده له**(٢).

ومن التطبيقات التي تفرد بها قانون المرافعات المصري دون نظام المرافعات السعودي ما يتعلق بفرض عدم اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره من أنه يجب على المحكمة "أن تكلف المستشكل باختصامه **في ميعاد تحدده له**"(٣)، وأيضًا ما يتعلق بتصحيح الإجراء الباطل إذا لم يقرر له القانون ميعادًا إذ استلزم أن تحدد المحكمة **ميعادًا مناسبًا لتصحيحه**(٤)،

---

(١) نص المادة ٨٤/١و٢ من قانون المرافعات، وهو ما قرره نص المادة ١/٥٧ من نظام المرافعات الشرعية.
وفي التطبيق القضائي راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٢، س٧٣ق، جلسة ٢٠٠٥/٢/٨، ١٢٢١، س٦٦ق، جلسة ١٩٩٧/٤/٣.

(٢) نص المادة ٢/١٣٠ من قانون المرافعات، ونص المادة ١/٨٨ من نظام المرافعات الشرعية، وراجع في التطبيق القضائي حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠٥، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٣/٤/٨.
راجع طلعت دويدار، الإعلان القضائي، الإشارة السابقة.

(٣) نص المادة ٣/٣١٢ من قانون المرافعات، وراجع في التطبيق القضائي لسلطة محكمة الموضوع في هذا الخصوص حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٩٨٨، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨.

(٤) نص المادة ٢٣، وراجع في التطبيق القضائي لسلطة محكمة الموضوع في تحديد الأجل المناسب لاتخاذ الإجراء حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٥٥٢، س٧٥ق، جلسة ٢٠١٥/١/١٢.

وأيضًا ما يتعلق بطلب التأجيل لإدخال ضامن حيث أوجب النص على المحكمة إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه بالحضور خلال أجل محدد[1].

ثانيًا: سلطة المحكمة في منح الأجل وتقديره

هنا تتسع السلطة التقديرية للمحكمة لتشمل الإلزام بالأجل ابتداءً، ثم تحديد مدته، ومن قبيل ذلك ما تقرره قواعد المرافعات بخصوص الترخيص للوكيل في إثبات وكالته **في ميعاد تحدده**[2].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تكليف أي من أشخاص الخصومة القضائية –الخصوم ومعاونيها– بما تراه محققًا للعدالة، مساعدًا لها في منح الحماية القضائية المطلوبة على نحو أفضل، مع تحديد المدة الزمنية لإتمام هذا التكليف[3].

كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد النطاق الزمني للخصومة، وذلك وفقًا لاكتمال الاقتناع القضائي لديها، فلها مد أجل الحكم، ولها بعد قفل باب المرافعة مد أجل النطق بالحكم، كما يحق لها فتح باب المرافعة من جديد، وكل هذا بلا شك ذو أثر مباشر في تحديد النطاق الزمني للخصومة[4].

---

(١) نص المادة ١/١١٩، وفي التطبيق القضائي لهذا النص راجع أحكام النقض في الطعون أرقام ٧٠٥، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١١، ٨٩٥، س٤٤ق، جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢، ١٩٦٩، س٥٣ق، جلسة ١٩٨٨/٢/١٨.

(٢) نص المادة ٧٣ مرافعات والمادة ١/٥٠ مرافعات شرعية.

(٣) يؤكد هذا ويكفل الالتزام به ما تقرره المادة ٩٩ مرافعات من أن "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة...".

(٤) تنص المادة ١/١٧١ مرافعات على أنه "يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها"، وقريبًا من هذا نص المادة ١٥٩ مرافعات شرعية الذي يقرر أنه "متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورًا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم".
وقضت محكمة النقض بأن "طلب مد أجل الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقًا للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجد في الطلبات المطروحة عليها"، حكمها في الطعون أرقام ١٥٦٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٧/٢/١٦، ٢٧٧٢، س٥٧ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٤، ١٤٤٧، س٧٢ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧، ٦٩١، س٦٨ق، جلسة ٢٠٠٠/١١/٨، ٣٠٦٤١، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٥/٣/١٦، ٩٨٩، س٤٠ق، جلسة ١٩٧٠/١٠/٥.
وقد تبنت ذات المنطق في مجال التحكيم حيث قضت بأن "لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة، ولهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظرًا لوجود ظروف استثنائية"، وانتهت إلى أن "قرار إنهاء خصومة التحكيم أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقًا

هذا: ومن تطبيقات سلطة المحكمة في إنشاء قيد الوقت ما تتمتع به من سلطة في خصوص وقف الخصومة كجزاء للمدعي على إهماله "الوقف الجزائي"، أو تعليقًا على الفصل في مسألة مؤثرة في الحكم في الدعوى "الوقف التعليقي".

ففي الوقف الجزائي يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بالغرامة أن تحكم بوقف الخصومة مدة لا تجاوز شهرًا كجزاء للمدعي على إهماله المتمثل في عدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراءات أمرته بها المحكمة خلال الأجل الذي حددته[1].

وقد يقال بأن هذا الوقف يلزم له عدة شروط تخرج بذاتها عن تقدير المحكمة، فيلزم له إهمال المدعي، وسماع المدعى عليه الذي قد يكون لديه اعتراضًا أو سيضار من هذا الوقف، وهو ما قد يمنع المحكمة من تقرير الوقف، فكيف يقال بالسلطة التقديرية للمحكمة في هذا الخصوص؟.

غير أن هذا القول مردود، ذلك أن مناط السلطة التقديرية للمحكمة ينصرف إلى إقرار الوقف وفرضه، وهذا من إطلاقات السلطة التقديرية لها، فتقدير مدى تحقق الإهمال في جانب المدعي يدخل في هذه السلطة، كما أن موافقة المدعى عليه على الوقف غير لازمة، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة؛ فلها توقيع جزاء الوقف رغم اعتراض المدعى عليه، ولها عدم توقيعه رغم اكتمال مفترضاته[2].

كما أنه لا ينال من تأكيد تمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إنشاء قيد الوقت تقيدها بمدة محددة للوقف لا يمكن تجاوزها "مدة شهر"، فهذا القيد يرد على سلطة المحكمة في تحديدها لمدة الوقف ولا يتعلق بسلطتها في تقرير الوقف ابتداءً، فحكم المحكمة بالوقف الجزائي منشئًا وليس كاشفًا.

لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها"، حكمها في الطعن رقم ١٩٦، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣.

(١) لم يتضمن نظام المرافعات الشرعية تنظيمًا للوقف الجزائي، واقتصر من تطبيقات الوقف القضائي على الوقف التعليقي وحده.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه "... إذا اتضح مما أورده الحكم إذ قضى بوقف الدعوى أن المحكمة إنما قصدت إلى توقيع جزاء على المدعي لتخلفه عن تنفيذ إجراء كلفته به فإنها لا تكون قد استجابت لطلب تقدم به طرفا الخصومة لوقف الدعوى... إن هي أضافت في أسبابها موافقة المدعى عليه على الإيقاف ما دام الغرض من هذه الإضافة هو إثبات حصول موافقة المدعى عليه خشية أن تتأثر مصلحته بالإيقاف وتأخير الفصل في الدعوى..." حكمها في الطعن رقم ٤٦، س٢٢ق، جلسة ١٩٥٦/٢/١٦، ٦٤٧٩، س٧٨ق، جلسة ٢٠١٠/٦/١٤، ١٢٧٦، س٦٧ق، جلسة ٢٠١٠/٤/٢.

وفي الوقف التعليقي تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في وقف الخصومة إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أولية تخرج عن ولايتها أو من اختصاصها، فيجوز لها وقف الخصومة ومنح أجل للمتمسك بهذه المسألة لرفع دعوى بها أمام المحكمة المختصة[1].

ومن حالات الوقف التعليقي في قانون المرافعات حالة إذا ما أثير أمام المحكمة دفعًا بعدم دستورية نص ترى تطبيقه على موضوع النزاع، ورأت المحكمة جدية هذا الدفع، فيجوز لها وقف الإجراءات، وتحدد للخَصم ثلاثة أشهر لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا[2].

وقد يقال بأن ميعاد رفع الدعوى "الثلاثة أشهر" محدد دون سلطة تقديرية للمحكمة في خصوصه، بما ينال من القول بالسلطة التقديرية للمحكمة في هذا الخصوص، إذ يجب رفع دعوى عدم الدستورية خلاله وإلا غضت المحكمة الطرف عن الدفع؛ وفصلت في الدعوى، غير أن هذا القول مردود من نواحٍ:

الناحية الأولى: أن للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع؛ ومن ثم تقرير الوقف من عدمه[3].

الناحية الثانية: أن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد الميعاد، ولا يرد عليها سوى قيد متعلق بالحد الأقصى، فلا يجوز لها زيادة الموعد عن ثلاثة أشهر، أما في حدود هذه المدة فتتمتع بسلطة تقديرية.

---

(١) تنص المادة ١٢٩ مرافعات على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى"، وهو نفس ما يقرره نص المادة ٨٧ مرافعات شرعية حرفيًا.

(٢) تنص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا "رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩" على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"، ولا وجود لمثل هذا التنظيم في النظام السعودي.

(٣) راجع في تأكيد هذا المعنى أحكام النقض في الطعون أرقام ٦٧١٣، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥، ١٠٩٥، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢، ١٧٧٦، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٧/٦/١٢.

الناحية الثالثة: أن للمحكمة سلطة تقديرية في مد ذلك الميعاد إذا حدث للخصم عذر أحال بينه وبين رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية في الأجل المحدد.

الفصل الثاني

سلطة القاضي في تعديل الوقت

لا تنحصر سلطة القاضي التقديرية المتعلقة بالوقت في المجال الإجرائي على إنشاء الميعاد الإجرائي فحسب، بل تمتد لتشمل تعديل المواعيد المحددة قانوناً أو باتفاق الخصوم، وسواء جاء هذا التعديل بالزيادة أو الإنقاص.

ومن الملاحظ عدم انحصار سلطة القاضي في التعديل على المواعيد التنظيمية دون المواعيد الحتمية وإن كان هذا هو الغالب، فهناك العديد من المواعيد الحتمية التي مُنِحَ فيها القضاء سلطة تقديرية للتعديل.

غير أن رأيًا في الفقه ذهب إلى أن منح القاضي سلطة تقديرية في مجال المواعيد الإجرائية سواء فيما يتعلق بزيادتها، أو إنقاصها، أو تحديدها من الأصل إنما يكون في صدد المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء، أما المواعيد "الحتمية" التي يترتب على مخالفتها جزاء "السقوط أو البطلان أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن" فلا شأن للقاضي بها، وإلا لتعلق الأمر بسلطة إنشاء جزاءات إجرائية، وهذا مما ينفرد واضع النص القانوني وحده بتقريره[1].

ومع التقدير والاحترام لهذا الرأي ومنطقه غير أن النصوص القانونية والتطبيق القضائي يقطعان بتمتع القضاء بسلطة تقديرية في تعديل المواعيد الحتمية، فضلاً عن تمتع القاضي بسلطة الإلزام بمواعيد إجرائية حتمية يترتب على مخالفتها جزاء، كضرب أجل للخصم لإحضار دليل ما، مع ترتيب سقوط حقه في إحضاره حال تجاوز الحدود الزمنية التي حددتها له المحكمة، ونفس الشيء في خصوص ضرب أجل تحدده المحكمة للخصم المتمسك بعدم دستورية نص لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، وإلا سقط حقه في هذا الدفع، وانطلاق الإجراءات نحو حسم موضوع النزاع، مع غض الطرف عن تمسكه بعدم الدستورية.

---

[1] انظر في عرض هذا الرأي نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، ص٤١٣.

فهذه كلها مواعيد حتمية تخضع في تحديد مدتها بل وفي إنشائها للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا وذاك أبعد من مجرد التعديل.

ففي المثالين المذكورين لا يتقرر للخصم حقه في إحضار الدليل أو رفع دعواه أمام المحكمة الدستورية إلا إذا رأت المحكمة جدية ذلك، ثم إن مقدار الأجل المضروب له للقيام بما قررت المحكمة أحقيته فيه يخضع كذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، وعدم احترام الأجل المضروب في الفرضين يستتبع توقيع جزاء السقوط، وهذا مما لا خلاف فيه فقهًا أو قضاءً.

غير أنه يبقى للرأي محل التعليق وجاهته من ناحية أنه يعبر عن الغالب، بمعنى أن السلطة التقديرية للمحكمة في خصوص إنشاء وتعديل المواعيد الإجرائية أوسع في خصوص المواعيد التنظيمية منها في خصوص المواعيد الحتمية، مع تقرير وجود هذه السلطة في هذا المجال الأخير.

ومن تطبيقات تمتع القاضي بسلطة تعديل الميعاد الحتمي ما قررته نصوص المرافعات في خصوص ميعاد المسافة من مده وإنقاصه[1].

هذا: وتمتد تطبيقات السلطة التقديرية للقضاء في تعديل المواعد الإجرائية إلى مجال التنفيذ القضائي، وفي هذا السياق تقرر قواعد المرافعات -في معرض بيانها لتصور مد أجل البيع القضائي- أن "لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر"[2].

هذا: ومن الجدير بالذكر أنه بالتأمل في كتابات الفقه الاسلامي نجده أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة جدًا في هذا الخصوص، لا وجود لها في أي من النظم الوضعية، حيث جعل من هذه السطلة أصلًا أصيلًا، فللقاضي -في الفقه الإسلامي- تحديد الميعاد الإجرائي بما يراه محققًا للعدالة.

---

(1) من تطبيقات ذلك في قانون المرافعات ما تقرره المادة ١٧ من جواز إنقاص ميعاد المسافة بأمر من قاضي الأمور الوقتية تبعًا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال، وكذا ما يتمتع به قاضي الأمور الوقتية ومحكمة الموضوع من الأمر بمد ميعاد المسافة، وفي نظام المرافعات الشرعية يتمتع القاضي بسلطة زيادة ميعاد المسافة، إذ تنص المادة ٢١ منه على أن للمحكمة عند الاقتضاء زيادة مواعيد المسافة، كما تنص المادة ٤٤ منه على أن للمحكمة إنقاص ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة.

(2) نص المادة ٢/٣٧٥ من قانون المرافعات، ولا وجود لهذا الحكم في النظام السعودي.

ولا يستثنى من هذا الأصل سوى المواعيد الاجرائية الواردة بالقرآن أو السنة، فهي مواعيد من أصول الشريعة لا سلطان للقاضي بشأنها، لا بزيادة ولا بنقصان، مثل أجل استتابة المرتد، حيث لا يجوز الحكم بالحد في شأنه إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من رفع أمره إلى القاضي، وكذا المؤلي من امرأته، يؤجل أربعة أشهر "ميعاد كامل" ليحدد موقفه إما الفيء أو تطلق زوجته[1].

وهكذا يبدو الاختلاف بين النظم الوضعية والفقه الإسلامي في أن الأصل في هذه النظم اختصاص التشريع بتحديد المواعيد الإجرائية، ويخرج عليه منح القضاء سلطة تقديرية مقيدة بحدودها، بخلاف الوضع في الفقه الإسلامي إذ يجعل الأصل في تقرير المواعيد الإجرائية للقضاء، وهذا الاختلاف مبرر ومنطقي، ذلك أن التشريع الإسلامي –على خلاف القوانين الوضعية– جاء بالكليات والقواعد العامة، مع ترك التفاصيل والفروع للاجتهاد، ولا شك أن المواعيد الإجرائية مما يدخل –وفق هذا التصور– في مجال الاجتهاد القضائي.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية للخصوم في تحديد الوقت

يتمتع الخصوم بسلطة تقديرية في تحديد الوقت، مع ملاحظة أن هذه السلطة في كثير من تطبيقاتها تخضع لرقابة القضاء، وفي بعض تطبيقاتها تأبى الخضوع لهذه الرقابة، غير أن الأمر على عكس ذلك في مجال التحكيم، إذ تتحرر سلطة الخصوم –كقاعدة– من كل قيد في هذا الخصوص، وعمومًا نستطيع استعراض السلطة التقديرية للخصوم في غصنين على التوالي:

الغصن الأول: سلطة الخصوم في إنشاء قيد الوقت.

الغصن الثاني: سلطة الخصوم في تعديل الوقت.

---

[1] تبصرة الحكام، ج١، ص٢٠١.

الفصل الأول

سلطة الخصوم في إنشاء قيد الوقت

إذا كان المبدأ التقليدي يقرر أن "**الخصومة ملك أطرافها**"، فإن له دلالة واضحة على مقدار ما يتمتع به أطراف الخصومة من سلطة واسعة في مجال إنشاء قيود إجرائية تتعلق بالوقت، ولعل من أبرز تطبيقات هذه السلطة الوقف الاتفاقي للإجراءات[1].

ومظهر سلطة الخصوم في هذا الصدد أن المدة المتفق على وقف الخصومة فيها لا يصح اتخاذ أي إجراء خلالها، وتتقيد المحكمة بوقف النشاط القضائي خلالها حتى تنتهي، كما يلتزم كل خصم بمدة الوقف وفق قاعدة الأثر الملزم للاتفاقات، وامتناع الخروج على أحكامها بالإرادة المنفردة.

هذا: وإن كان للخصوم أمام القضاء سلطة تقديرية في إنشاء قيد الوقت، فإن هذه السلطة -بلا ريب- تتضاعف في مجال التحكيم، انطلاقًا من أن **الاتفاق دستور التحكيم**؛ ولذا يتمتع الخصوم بسلطة واسعة جدًا تشمل كل مراحل وإجراءات التحكيم.

ولعل من أبرز تطبيقات السلطة التقديرية للخصوم في هذا الخصوص ما قررته نصوص قانون التحكيم فيما يتعلق باتفاق الأطراف على تحديد ميعاد الاعتراض على مخالفة أحد شروط اتفاق التحكيم أو مخالفة حكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته (م/٨)، ووقت اختيار المحكمين (م/١٧)، وتوقيت بدء إجراءات التحكيم (م/٢٧)، وميعاد إرسال المدعي البيان المكتوب بدعواه إلى المدعى عليه وجميع المحكمين (م/٣٠-١)، وميعاد إرسال المدعى عليه مذكرة بدفاعه ردًا على ما

---

(١) حيث أجاز القانون لأطراف الخصومة الاتفاق على وقفها، وقد يحدث هذا الاتفاق بسبب سفر الخصوم حتى لا يتم شطب الدعوى، كما يتصور بهدف التوصل إلى صلح بين الخصوم' إذ تنص المادة ١/١٢٨ من قانون المرافعات على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر..."، وهو نفس ما قرره نص المادة ٨٦ من نظام المرافعات الشرعية مع فارق أنه زاد الحد الأقصى لمدة الوقف فجعلها ستة أشهر.

ومن قبيل ذلك أيضًا في خصوص التنفيذ القضائي -في القانون المصري دون النظام السعودي- ما تنص عليه المادة رقم ١/٣٧٥ من جواز اتفاق الخصوم على وقف إجراء البيع لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

جاء ببيان الدعوى إلى المدعي وجميع المحكمين (م/٣٠-٢)، وميعاد إصدار الحكم المنهي لخصومة التحكيم كلها (م/٤٠-١)[١].

الفصل الثاني

سلطة الخصوم في تعديل الوقت

كما قيل وبحق فإن معظم مواعيد المرافعات لا تتعلق بالنظام العام، نظرًا لغلبة الطابع الخاص على الخصومة المدنية، التي هي ملك للخصوم، وفي قليل من الحالات يتم جعل الميعاد من النظام العام، تلبية لضرورة حماية أسس النظام العام الإجرائي، كما هو الحال في خصوص مواعيد الطعن في الأحكام، فجعلها من المواعيد الحتمية المتعلقة بالنظام العام ينطلق من ضرورة احترام قوة الأمر المقضي، فضلًا عن ضرورة استقرار الحقوق لأصحابها[٢].

وانطلاقًا من هذا المفهوم توجد سلطة تقديرية للخصوم في مجال المدد الإجرائية، سواء في مجال إنشائها كما هو الحال في الوقف الاتفاقي[٣]، أو إسقاطها كما هو الحال في خصوص ميعاد الحضور[٤]، وإن بقيت هذه السلطة -في كثير من

---

[١] على خلاف ذلك جاء منطق التقنين في نظام التحكيم السعودي، حيث قرر العديد من المواعيد التي لم يمنح المحتكمين فيها سلطة تقديرية، كما هو الحال في خصوص تحديد مدة اختيار المحكمين (م١/١٥- ب)، وميعاد رد المحكم (م١/١٧)، وموعد تسليم هيئة التحكيم صورة حكم التحكيم إلى طرفي التحكيم (م١/٤٣)، وموعد طلب تفسير حكم التحكيم (م١/٤٦)، وموعد تفسير الحكم من قبل المحكم (م٢/٤٦)، وموعد طلب تصحيح حكم التحكيم (م١/٤٧)، وموعد تصحيح الحكم من قبل المحكم (م٢/٤٧)، وموعد طلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات (م١/٤٨)، وموعد صدور الحكم في هذا الطلب من قبل المحكم (م٢/٤٨).
غير أن هذا لا يعني انتفاء كل دور لسلطان الإرادة في هذا النظام السعودي، فمن تطبيقات السلطة التقديرية للخصوم في هذا الصدد ما يتعلق بتحديد ميعاد الاعتراض على مخالفة متعلقة بإجراءات التحكيم (م/٧)، وتوقيت بدء إجراءات التحكيم (١/٢٦)، وموعد إرسال بيان الدعوى (١/٣٠)، وموعد إصدار الحكم (١/٤٠)، ومد مهلة التحكيم (م٢/٤١).

[٢] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، ص٤٢٢.

[٣] نص المادة ١/١٢٨ مرافعات، ونص المادة ١/٨٦ مرافعات شرعية.
وراجع في تفصيل ذلك راجع أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص٨٠٢.

[٤] تنص المادة ٦٩ مرافعات على أنه "لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد"، وهو نفس ما يقرره نص المادة ٤٦ مرافعات شرعية، ولا شك أن للمدعى عليه إسقاط هذا الميعاد بالحضور في الجلسة المحددة خلاله ومباشرة الإجراءات دون التمسك بالتأجيل، وهو ما يعد -وقتئذ- من تطبيقات سلطان الإرادة في إسقاط المواعيد الإجرائية.

الحالات- مقيدة بإجازة القضاء لها، بما له من دور رقابي، كما أن هذه السلطة تبقى أضيق نطاقًا منها في خصوص القضاء[1].

وفي التطبيق القضائي السعودي جرى العمل على أن تحديد جلسات نظر الدعوى يتم باتفاق الخصوم أمام القاضي، إذ يطرح القاضي على الخصوم الموعد المحدد للجلسة القادمة، فقد يبدي أحد الخصوم رغبته في تعديل هذا الموعد تعجيلًا أو تأجيلًا، فإذا وافق الخصم الآخر ولم يكن لدى القاضي اعتراضًا أقر الخصوم إلى ما اتفقوا عليه، وإلا أبدى القاضي مقترحه بتعديل الموعد الذي اتفق عليه الخصمان ثم يسمع لرأيهما، وهكذا حتى يتم تحديد الموعد باتفاق الخصوم وإجازة القاضي له[2].

المبحث الثالث

دور الوقت في منح الحماية القضائية

القضاء مطلوب وليس محمول، وطلب الحماية القضائية يكون باتباع منهج إجرائي معين، ولذا يبدو السؤال عما إذا كان للوقت دور في عرض هذا الطلب على القضاء، وكذا فيما يتعلق بإجراءات نظر الطلب تمهيدًا لمنح أو رفض الحماية القضائية المطلوبة؟ وهو ما نعرض له في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الوقت بالنسبة للطلب القضائي.

المطلب الثاني: دور الوقت بالنسبة للإجراء القضائي.

المطلب الأول

دور الوقت بالنسبة للطلب القضائي

يعرض الطلب القضائي من المتمسك به على القضاء، ويمر بمرحلتين هما النظر في مدى قبوله كمرحلة أولى حتمية، ثم تأتي مرحلة أخرى احتمالية هي الفصل فيه إيجابًا أو سلبًا، وهذه المرحلة الأخيرة لا يصل إليها الطلب القضائي إلا إذا انتهت

وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها، راجع على سبيل المثال حكمها في الطعن رقم ٨٢١، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥، وحكمها في الطعن رقم ٣٢٦، س٤٠ق، جلسة ١٩٧٥/٥/٢، والطعن رقم ٥٥٦، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩.

[1] ولا شك أن لمبدأ سلطان إرادة الخصوم في مجال التحكيم عظيم الأثر في توسيع هذه السلطة في مجال التحكيم كثيرًا عما ذكر في خصوص القضاء، وقد تم استعراض تطبيقات ذلك في الغصن السابق.

[2] تقارير طلاب مقرر التدريب العملي لدى المحاكم السعودية، قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم.

المرحلة الأولى بتقرير قبوله، والسؤال الذي يطرحه موضوع هذه الدراسة يتمثل في: هل للوقت دور في أي من هاتين المرحلتين؟، بمعنى هل يتوقف القرار القضائي في أي من المرحلتين المذكورتين على الوقت؟، متقيدًا به، أو متأثرًا به؟.

إن إجابة هذا التساؤل سأحاول التوصل إليها في هذا المطلب من خلال فرعين على التوالي، يتمثلان في:

الفرع الأول: دور الوقت في قبول الطلب القضائي.

الفرع الثاني: دور الوقت في حسم الطلب القضائي.

الفرع الأول

دور الوقت في قبول الطلب القضائي

بالوقوف على نصوص المرافعات، وما يتعلق بها من تطبيقات قضائية، وشروح فقهية نلحظ أن للوقت دور ملحوظ في قبول الطلب القضائي، سواء كان الطلب مقدم ابتداءً (في صورة مطالبة قضائية)، أو اعتراضًا على قرار قضائي صادر في طلب سابق (في صورة اعتراض على قرار قضائي).

وهو ما يمكن تناوله في مسألتين: تتعلق المسألة الأولى منهما بدور الوقت في قبول الطلب القضائي المقدم ابتداءً في صورة مطالبة قضائية، وذلك تحت عنوان "**أثر الوقت على حق الدعوى**"، بينما تتمثل المسألة الثانية في أثر الوقت على قبول الاعتراض على القرار القضائي الصادر في طلب سابق، وذلك تحت عنوان "**أثر الوقت على حق الطعن**"؛ وعلى ذلك ينقسم هذا الفرع إلى الغصنين الآتيين:

الغصن الأول: أثر الوقت على حق الدعوى.

الغصن الثاني: أثر الوقت على حق الطعن.

الغصن الأول

أثر الوقت على حق الدعوى

ربط التقنين الإجرائي حق الادعاء في كثير من الفروض بمدد زمنية محددة؛ بحيث يترتب على فوات هذه المدد سقوط حق الادعاء؛ بما يعني زوال عنصر

المسؤولية عن الالتزام الذي سقط حق الادعاء به وإن بقي عنصر المديونية، فيتحول الالتزام من التزام قانوني إلى التزام طبيعي.

ومما لا شك فيه –ولا يصح الخلاف عليه– أن سقوط حق الادعاء بمرور الزمن يتعلق بشروط قبول الدعوى، إذ إنه ينطوي على إنكار حق الادعاء عن المدعي، لسقوطه بمرور الزمن، وهو ما يختلف تمام الاختلاف عن سقوط الحق الموضوعي محل الدعوى؛ بما يترتب على ذلك من نتائج، من بينها تحديد طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن[1].

وتتعدد تطبيقات سقوط حق الدعوى بسبب تجاوز الحدود الزمنية المقررة لمباشرته، وهو ما يمكن تسميته بـ **"التقادم الإجرائي لحق الدعوى"**، غير أن خطورة تبعاته تفرض عدم التوسع فيه قدر الإمكان وهو ما تبناه القضاء المصري بصورة واضحة في تطبيقاته، ونعرض لهاتين المسألتين على النحو التالي:

أولًا: دور الوقت في زوال حق الدعوى

من المقرر أن لمرور الوقت أثر مباشر على حق الدعوى يتمثل في إسقاطه، وحرمان صاحبه منه للأبد، ومن قبيل ذلك أثر الوقت على زوال حق العامل في جميع الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل بمرور عام من انتهاء العمل[2]، وسقوط حق الشفيع في دعوى الشفعة بانقضاء الميعاد المحدد دون تمسكه بالشفعة[1].

---

[1] رغم وضوح الأمر بالصورة التي لا تستدعي الإشارة إلى التمايز بين تقادم حق الدعوى والتقادم الموضوعي لمحل الدعوى، غير أن كثيرًا من الدراسات "المتخصصة" تناولت المسألة وكأنها غير محسومة ومحل خلاف فقهي، إذ أثارت تساؤلًا عن تحديد طبيعة عدم قبول الدعوى لمرور الزمن؛ ومن ثم طبيعة الدفع به، وعرضت لخلاف فقهي مزعوم، وأن هناك آراء ثلاثة ترددت بين اعتبار هذا الدفع دفعًا موضوعيًا أو إجرائيًا أو بعدم القبول؛ بما يترتب على ذلك من نتائج من أهمها تحديد النظام القانوني واجب التطبيق على الدفع.
راجع في عرض هذا الخلاف المزعوم عبدالله خليل حسين الفرا، الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ٢٠، العدد٢، يونيو ٢٠١٢، ص٢٨٢، فداء يحيى عبد الجواد، النظرية العامة لمرور الوقت المانع من سماع الدعوى في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص١٣٠.
ولا شك في أن ما يسمى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن هو تقادم لحق الدعوى؛ وأن التمسك به هو دفع بعدم القبول؛ بما يترتب على ذلك من نتائج، أهمها إعمال النظام القانوني للدفع بعدم القبول دون سواه.

[2] تنص المادة رقم ٦٩٨ من القانون المدني على أن "تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد..."، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بـ "إلغاء حكم الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الذي قرر سقوط حق المطعون ضدهما في المطالبة بالعلاوة الشهرية لتقديم المطالبة بعد

ومما لا شك فيه أن المواعيد المضروبة لرفع دعوى الشفعة هي من تطبيقات المواعيد الإجرائية، بالرغم من ارتباطها بحق أو مركز قانوني موضوعي، ورغم تنظيمها في إطار نصوص موضوعية، هي نصوص القانون المدني، ذلك أن العبرة بطبيعة الميعاد دون سواها من الاعتبارات الأخرى، وليس أدل على هذا من أن التقنين المدني ذاته عنون للنصوص المنظمة لها بعنوان "**إجراءات الشفعة**".

وهذه المواعيد من تطبيقات الميعاد الإجرائي الناقص، إذ يتعين اتخاذ الإجراءات المقررة لرفع الدعوى خلالها؛ وإلا سقط حق الدعوى؛ بما يستتبع توقيع جزاءً إجرائيًا حال رفع الدعوى بعد فوات أي من هذه المواعيد يتمثل في عدم قبولها، لتخلف أحد شروط القبول الخاصة، وهو شرط الميعاد[٢].

مرور عام من انتهاء علاقة العمل (حكمها في الطعن رقم ١٨١١١، س٧٧ق، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ٤٤٤٦، س٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٧/٥).

وهو نفس ما قرره نظام العمل السعودي الجديد "الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، منشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم (٤٠٦٨) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥هـ" في المادة ٢٢٢ منه فيما تتضمنه من النص على أن "١- لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل. ٢- لا تقبل أي دعوى تتعلق بمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل السابق بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ العمل بهذا النظام. ٣- لا تقبل أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ وقوع المخالفة".

[١] حدد القانون المدني المواعيد المتعين مراعاتها للمطالبة بالشفعة، وإلا سقط الحق فيها، فينص في مادته ٩٤٠ على أنه يتعين على من يريد الأخذ بالشفعة إعلان رغبته بذلك إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار الموجه إليه من أيهما، وفي مادته ٢/٩٤٢ على أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ ذلك الإعلان، على أن يتم هذا الايداع قبل رفع دعوى الشفعة، وإلا سقط حق الأخذ بالشفعة، وفي مادته ٩٤٣ على أن ترفع دعوى الشفعة خلال ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان وإلا سقط الحق فيها، وفي مادته ٩٤٨ على أن يسقط الحق في الأخذ بالشفعة إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع.

ولم يرد مثل هذا التنظيم في النظام السعودي لعدم صدور النظام المدني حتى الآن، والعمل في المحاكم على مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وعلى رأسها مذهب الحنابلة.

[٢] تأكيدًا لصحة هذا التصور ودعمًا له قضت محكمة النقض بأن "الالتزام بإعلان الشفيع عن رغبته في الشفعة مع إيداع كامل الثمن وذلك خلال الميعاد الذي حدده القانون شرط لقبول دعوى الشفعة؛ فإن فات الميعاد دون ذلك وجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع في دعوى الشفعة، لكون شروط القبول من النظام العام، تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها". حكم المحكمة في الطعن رقم ١٠١٦٢، س٦٤ق، جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠، وكذا حكمها في الطعنين رقمي ٥٠٨٥ و٥٧٨٩، س٧٢ق "هيئة عامة"، جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨.

ومن تطبيقات أثر الوقت على حق الدعوى ما تنص عليه المادة رقم ٢/١٢٩ من القانون المدني في خصوص تحديد وقت رفع دعوى إبطال العقد لوقوع أحد المتعاقدين في غبن، من أنه "يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، **وإلا كانت غير مقبولة**"[١].

ومن تطبيقات ذلك في القانون التجاري تقادم الدعوى بالمطالبة بحق تجاري، وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر بمرور الزمن[٢]، ومن قبيل ذلك أيضًا التقادم الثلاثي المقرر بخصوص الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[٣].

هذا: وتأكيدًا لأثر الوقت على حق الدعوى يلاحظ أن هذا الأثر لا يقتصر على مرحلة طرح الدعوى أمام القضاء فقط، بل إنه يتعداها كي يكون مانعًا من استمرارها في بعض الفروض، وذلك حين يقيد استمرار الادعاء أمام القضاء باتخاذ

---

(١) فهذا النص جعل من الوقت "مدة السنة" شرطًا لقبول هذه الدعوى؛ بحيث إذا تم تجاوز هذا القيد الزمني لم يعد لصاحب الحق الموضوعي أن يدعي به أمام القضاء، وهو ما يعني أن للوقت دور مباشر في استنفاد حق الدعوى، وهو نفس ما قررته المادة ١٤١ من ذات القانون في خصوص تقادم دعوى بطلان العقد، إذ تنص على أن "... تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".
وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المدد والمواعيد الموضوعية ونظيرتها الإجرائية، ذلك أن العبرة ليست بالقانون الذي ينظمها، فالضابط ينبع من ضابط التمييز بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، المتمثل في كون الأول يتولى تنظيمًا أوليًا للحقوق والمراكز القانونية، بينما يأتي الثاني بدور ثانوي خادم حال تعطل التطبيق التلقائي لأحكام القانون الموضوعي؛ وعليه فما يندرج في التنظيم الأولي للحقوق والمراكز القانونية من مدد زمنية يكون ذات صبغة موضوعية، بينما تعد ذو طبيعة إجرائية المدد والمواعيد المتعلقة بتفعيل الجهاز القضائي في الدولة لنجدة القانون الموضوعي من كبوته، وإقالته من عثرته، تفعيلًا للتطبيق القضائي له وقد تعطل تطبيقه التلقائي.
راجع في التمييز بين القانونين الموضوعي والإجرائي وجدي راغب، مبادئ، ص١٠، سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص١٥.

(٢) وفق نص المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري تتقادم دعوى المسئولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، ووفق نص المادة ٦٨ من ذات القانون تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى.
وهو ما قرره النظام التجاري السعودي في العديد من التطبيقات منها ما يقرره نص المادة (١١٦) من نظام الأوراق التجارية من أنه "لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك".

(٣) وفقًا لنص المادة رقم ٧٥٢ من القانون المدني تبدأ مدة التقادم الإجرائي لحق الدعوى من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر محل طلب التعويض وبشخص المسؤول عنه، وقد أكد النص على أن تسري على هذا الميعاد قواعد المرافعات سواء فيما يتعلق ببدنه، أو بوقفه وانقطاعه.
وفي تأكيد هذا المعنى في التطبيق القضائي راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٣٧٥، س٦٦ق، جلسة ١٩٩٨/١١/١٠.

إجراء أو عمل إجرائي معين خلال وقت محدد، إذ يترتب على عدم مراعاة هذا القيد الزمني زوال الادعاء من أمام القضاء.

من قبيل ذلك ما يقرره نص المادة ٤٩ من القانون المدني في خصوص ميعاد الطعن بالتزوير من أنه "... يجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يرغب إثباته لها، وإلا جاز الحكم **بسقوط ادعائه**"[1].

هذا: ومن الجدير بالذكر أن النظام السعودي الذي لم يتبنى من فكرة التقادم سوى التقادم الإجرائي لحق الدعوى، وهو في هذا وذاك متبع لفقه الشريعة الإسلامية الذي أكد لفظ فكرة تقادم الحقوق محل الدعوى في ذاتها، فالحق لا يسقط بالتقادم أبدًا لما ينطوي عليه ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وإنما أجاز مجرد منع القضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه، وهذا جوهر التقادم الإجرائي لحق الدعوى[2].

كما أن كلًا من القانون المصري والفقه الإسلامي استلزم لإعمال الأثر المسقط للوقت على حق الدعوى امتناع العذر لدى صاحب الحق في المطالبة بحقه طوال فترة التقادم، لكون فكرة التقاعس عن المطالبة جوهر فكرة التقادم الإجرائي؛ ولذا فلا يكفي مجرد مرور مدة التقادم لتحقق التقادم الإجرائي لحق الدعوى، وذلك رغبة في إحاطة هذا الأثر الخطير للوقت بالعديد من الضوابط والقيود التي تحول دون تشعب

---

(١) راجع في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٦١١، س٧٥ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٥.

(٢) يذهب اتجاه تقليدي راجح في الفقه الإسلامي وشايعه الفقه المعاصر في عمومه إلى تقرير عدم سماع الدعوى إذا مضت مدة زمنية معينة على وجوب أداء الحق دون مطالبة به دون عذر معتبر، وسند ذلك مراعاة الوضع الظاهر وتحقيق الاستقرار، وأن لولي الأمر بما له من سلطة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحوادث- أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها.
راجع في تفصيل ذلك أبوبكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦، ص٢٢٢، محمد كامل بن محمود الطرابلسي، معين الحكام، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣٠٠هـ، ص٥٣، حاشية رد المحتار، ج٨، ص٩٨، وفي خصوص الفقه المعاصر راجع أشرف ندا، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص٣٥٩.

تطبيقاته، واتخاذه ذريعة لمنع اللجوء إلى القضاء دون مسوغ، والحيلولة دون جعله وبالًا على الحق الموضوعي[1].

ويحمد للفقه الإسلامي أنه كان أسبق من القوانين المعاصرة في تبني فكرة التقادم الإجرائي لحق الدعوى، وفق مضمونها وضوابطها المذكورة.

ثانيًا: موقف القضاء المصري من أثر الوقت على حق الدعوى

انتهج القضاء المصري نهجًا -تزعمته محكمة النقض- عمد من خلاله إلى التقليص قدر الإمكان من نطاق سقوط حق الدعوى كأثر لمرور الزمن، مستندًا على نصوص القانون تارة، لكون تقييد حق الدعوى بميعاد مسقط يأتي استثناءً على الأصل العام من أن حق الادعاء مكفول للجميع؛ فلا يقيد إلا لسبب، وبنص قانوني صريح، وفي حدود هذا النص، ومستندًا على الاجتهاد القضائي تارة أخرى، وذلك على النحو التالي:

١- استناد محكمة النقض إلى نصوص القانون

قلصت نصوص القانون في كثير من الأحيان أثر التقادم الإجرائي لحق الدعوى إما بتعطيل هذا الأثر رغم توافر مفترضه، أو بإطالة مدة التقادم في ذاتها، ومن تطبيقات ذلك ما تضمنه نص المادة ٣٨٢ من القانون المدني من أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه"، وما يقرره نص المادة ٢/١٧٢ منه بالنص على أنه "إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة، وكانت

---

[1] إن المنع من سماع الدعوى في الفقه الإسلامي لا يكون إلا إذا توافرت شروط معينة، منها انقضاء مدة طويلة دون استعمال لحق الدعوى، مع انتفاء وجود عذر يحول بين المدعي والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك، كأن يكون غائبًا غيبة متصلة طويلة غير عادية، أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر، وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهي، فإذا انتهت كان مضيها مانعًا من سماع الدعوى، أما إن عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغٍ وتبتدئ مدة جديدة. راجع حاشية رد المحتار، ج٨، ص٩٩، أشرف ندا، الأصول القضائية، ص٣٦٣.

وهو ما أكدته محكمة النقض فيما انتهت إليه من أنه "لا يكفي مجرد مرور المدة المحددة لكي لا تسمع الدعوى، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد اللازمة لعدم سماع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية". حكم المحكمة في الطعن رقم ٦١٣٠، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١/١٥، علمًا بأن المادة ٢/٨ من القانون المشار إليه تنص على أن "لا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق، إلا إذا قام عذر حال دون ذلك".

الدعوى الجنائية لم تسقط بعد رغم انقضاء ميعاد دعوى التعويض، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية"[1].

وقد انطلقت محكمة النقض من هذا الأساس التشريعي وتوسعت في فلسفته، معتبرة أن تعلق محل الدعوى المدنية بالمسؤولية الجنائية مبررًا للحد من أثر التقادم الإجرائي لحق الدعوى، إذ يحول دون سقوط هذا الحق في نفس توقيت سقوطه حال انتفاء هذا الارتباط[2].

وهكذا فإن نشوء حقي الادعاء المدني والجنائي عن تصرف واحد أو واقعة واحدة أثره إطالة مدة سقوط حق الادعاء المدني بصورة كبيرة، وهو ما له عظيم الأثر في الواقع العملي على الدور الإجرائي للوقت[3].

٢- اجتهاد محكمة النقض في تقليص مجال التقادم الإجرائي لحق الدعوى

رغبة منها في تقليص مجال التقادم الإجرائي لحق الدعوى تفاديًا لآثاره تشددت محكمة النقض في تحقق مفترضات سريان هذا التقادم، مؤكدة أنه إذا لم تتخذ جميع المفترضات على نحو ما ينبغي فلا يبدأ سريان الميعاد ولو تحققت الغاية من ذلك المفترض[4].

---

[1] وهذا لا يعني الخروج على أحكام ميعاد السقوط، وإنما يتوقف على مدى وجود تبعية إجرائية في نظر الدعويين المدنية والجنائية، ففي فرض انفصال الدعويين برفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني يتأخر بدء سريان مدة سقوط حق الدعوى، إذ لا يبدأ سريانه من وقت قيام المسؤولية، وإنما من يوم الفصل في الدعوى الجنائية.

[2] تشددت محكمة النقض لتقليص نطاق سقوط الحق في الدعوى المدنية في هذا الخصوص حيث قضت بأنه "وإذ استخلص الحكم المطعون من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد تمام إعلانه بالحكم الغيابي، ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالنقض حتى فوات مواعيد الطعن، أن الحكم الجنائي صار باتًا والتزم حجيته في إثبات أركان المسئولية التقصيرية في حين أن باب المعارضة في هذا الحكم **لما يزل مفتوحًا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة** فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". (حكمها في الطعن رقم ٤١٢، س٦٤ق، جلسة ١٩٩٥/١١/٢١).

[3] قضت محكمة النقض بأن "قيام المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية يرتب عدم سقوط الحق في الدعوى المدنية متى كانت الدعوى الجنائية لم تسقط، فإن انفصلت الدعويان فإن التقادم المسقط للدعوى المدنية يقف ما بقي الحق في تحريك الدعوى الجنائية قائمًا، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء عاد احتساب ميعاد سقوط الدعوى المدنية من هذا التاريخ، ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية قائمًا يعد مانعًا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض" حكمها في الطعن رقم ٣٧٥٣، س٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٢/١٥، وهو ما أكدته في العديد من أحكامها من قبيل ذلك حكمها في الطعن رقم ٥٧١٣، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨.

[4] من قبيل ذلك ما قضت به من أن "إسناد إعلان أحكام المحاكم العسكرية إلى النيابة العسكرية دون غيرها المؤدي إلى فتح باب المدة المحددة لتقديم المحكوم عليهم فيها التماساتهم بإعادة النظر إجراء قصد به

ويبدو هذا الموقف لمحكمة النقض -برأيي- منطقيًا، ذلك أن فكرة التقادم الإجرائي قائمة على افتراض تنازل صاحب الحق الإجرائي عنه، فلا يمكن إعمال حكمه إلا إذا تأكدت موجبات هذا الافتراض بصورة قاطعة، كما أن أثر التقادم الإجرائي هو الأعنف من بين جميع الآثار الإجرائية، وهو السقوط، الذي ينصب على المكنة الإجرائية فيبددها للأبد، وهو ما يوجب التشدد في ترتيبه[1].

بل إن محكمة النقض توسعت في مذهبها فطبقته في خصوص التحكيم، فبالرغم من أن دعوى بطلان حكم التحكيم لها ميعاد سقوط لا يجوز رفعها بعده وفقًا لنصوص التحكيم[2]، إلا أن المحكمة اعتبرت هذا الميعاد قيدًا على رفع هذه الدعوى لحماية المصالح الخاصة لأحد طرفي التحكيم، أما إذا تعلق الأمر برفعها من ممثل الشعب حماية للصالح العام فلا يسري هذا القيد؛ بما يجوز رفعها رغم انقضاء هذا الميعاد[3].

الخلاصة: بعد هذا العرض المجمل لدور الوقت على حق الدعوى، نخلص إلى أن للوقت أثرًا مباشرًا على هذا الحق، سواء في النظم القانونية "كالقانون المصري والنظام السعودي"، أو في فقه الشريعة الإسلامية، وكذا في التطبيق القضائي[4].

تحقيق مصلحة عامة لا تقتصر على المحكوم عليهم فيها ولكن كل من يرتب القانون له حقًا تؤثر فيه هذه الأحكام ومنهم المضرور من الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المحكوم عليه"، واستندت على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقرار وزير الحربية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ من اعتبار "الإعلان من قبل النيابة العسكرية إجراءً جوهريًا يترتب عليه فتح باب المدد المحددة لتقديم التماس إعادة النظر في الحكم المطعون فيه... لذلك رأى أن تقوم النيابة العسكرية بعبء الإعلان لأنها أقدر الجهات على ذلك"، وأكدت أن ميعاد سقوط الدعوى المدنية لا يبدأ احتسابه من تاريخ صدور الحكم العسكري، ولا من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية، وإنما من تاريخ إعلان النيابة العسكرية المحكوم ضده بالحكم، وانتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لإسقاطه حق دعوى التعويض عن المضرور لاحتسابه الميعاد معتدًا بتاريخ إعلان الحكم للمحكوم ضده من قبل وحدته العسكرية. حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٧٥٣، س٦١ق، جلسة ١٩٩٧/٢/١٥' وراجع في ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٩٩٨٨، س٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨، وحكمها في الطعن رقم ١٩٠٢، س٥٨ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٨.

(١) في تأكيد هذا المعنى راجع حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٠٩٨، س٦٤ق، جلسة ١٩٩٥/٧/١٢.

(٢) تنص المادة رقم ١/٥٤ من قانون التحكيم على أن "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه"، وهو نفس ما أكده نص المادة ١/٥١ من نظام التحكيم السعودي، غير أنه اعتمد ميعادًا أضيق إذ جعل ميعاد رفع هذه الدعوى ستين يومًا.

(٣) قضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأن "دعوى النيابة العامة ببطلان حكم التحكيم التي ترفعها حماية للصالح العام لا تتقيد بميعاد دعوى البطلان الوارد بنص المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤". (حكمها في الطعن رقم ٥١٦٢، س٧٩ق، جلسة ٢٠١٦/١/٢١).

(٤) للمزيد من التفصيل حول موقف النظم القانونية المقارنة -تشريعًا وقضاءً- من أثر الوقت على حق الدعوى، والتطور التاريخي له راجع فداء عبدالجواد، النظرية العامة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى، ص٧٦.

الفصل الثاني

أثر الوقت على حق الطعن

إن تقديم الاعتراض على القرار القضائي هو من قبيل الطلبات القضائية، فهو طلب من الطاعن مقدم لمحكمة الطعن يزعم فيه وقوع خطأ في القرار محل الاعتراض ويطلب حماية قضائية تضمن تعديل هذا القرار أو إلغاؤه.

وإذا كان للوقت دور بارز وملحوظ في خصوص تقديم الطلب القضائي أمام محكمة أول درجة وفق ما سبق عرضه في الفصل السابق فإن دوره في خصوص طلب تعديل الحكم من محكمة الطعن أكثر عمقًا وأعظم أثرًا، ذلك أن مخالفة أحكام الوقت في مرحلة الطعن تهدر كل أمل للمحكوم ضده في إمكان تعديل القرار القضائي أو إلغائه، إذ قد يتحصن الحكم بصورة تجعله بمنأى عن مكنة المساس به مستقبلًا، مهما كان ما يعتريه من بطلان، أو ما ينتابه من خطأ.

ولعل التطبيق الأبرز والأوضح للدور الإجرائي للوقت في هذا الخصوص هو أثر فوات ميعاد الطعن -كتطبيق للمواعيد الإجرائية الناقصة- على حق الطعن، إذ يتمثل هذا الأثر في سقوط حق الطعن[1].

وتبدو خطورة الأمر فيما يتعلق بامتناع تجزئة دور الوقت في هذا الخصوص، بمعنى أنه إذا تعددت الإجراءات المكونة للعمل الإجرائي المرتبط بميعاد معين، وتم مباشرة بعضها دون البعض الآخر ترتب أثر فوات الميعاد، دون اعتبار لما تم في الموعد من إجراءات، متى كان العمل الإجرائي ككيان متكامل لم يكتمل في موعده.

وتطبيقًا لهذا استقر قضاء محكمة النقض على أن عدم إيداع أسباب الطعن بالنقض في الميعاد المحدد يؤدي إلى عدم قبول الطعن ولو تم الطعن ذاته في الميعاد[2].

---

[1] قضت محكمة النقض بأنه "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها عملًا بحكم المادة ٢١٥ من قانون المرافعات ما لم يقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة أو حادث مفاجئ". (حكمها في الطعن رقم ٤٦٨، س٧٢ق، جلسة ٢٠٠٩/٥/١١، وكذا حكمها في الطعن رقم١٤٣٨٠، س٤ق، جلسة ٢٠١٤/٤/١٧).

[2] حكمها في الطعن رقم ٢٠٤٨١، س٧٢ق، جلسة ٢٠٠٧/١١/٥.

هذا: ولا يقتصر دور الوقت في خصوص الطعن على حق الطعن ابتداءً، فرفع الطعن في الميعاد لا يعني انتفاء دور الوقت بعد ذلك، بل يظل للوقت آثاره الفاعلة في خصوص إجراءات الطعن، بالدرجة التي قد تؤدي إلى إفراغ الطعن من مضمونه أو الحيلولة دون بلوغ ما يصبو إليه الطاعن من طعنه.

من قبيل ذلك ما يقرره نص المادة رقم ٢٦٢ مرافعات من أثر يترتب على فوات ميعاد تقديم المذكرات والمستندات أمام محكمة النقض، الذي يتمثل في سقوط الحق في تقديمها؛ بما قد يستتبعه ذلك من خسارة الطعن ذاته إذا ما كانت هذه المستندات أو المذكرات منتجة في الطعن[١].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأثر الهام للوقت على حق الطعن لا ينحصر في مجال القرارات القضائية "الأحكام والأوامر"، بل يتسع ليمتد لأحكام التحكيم، فيما يتعلق بها من اعتراضات ترفع أمام القضاء، سواء فيما يخص صحتها أو تنفيذها.

وفي هذا السياق أكدت محكمة النقض أن الطعن على القرار القضائي برفض طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، يضحى غير مقبول حال رفعه بعد الميعاد، وكانت الطاعنة قد تظلمت في الميعاد بتظلم غير مستوفٍ لأحد المستندات المطلوبة "اتفاق التحكيم"؛ فقضي برفضه، فعمدت الطاعنة إلى استيفاء المستندات المطلوبة وعرض الأمر على القضاء الذي حكم بعدم القبول لفوات الميعاد[٢].

---

[١] تنص المادة ٢٦٢ مرافعات على أنه "لا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها، وإنما يجب عليه أن يحرر محضرًا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها".

[٢] قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت للسيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها فأشر سيادته لقلم الكتاب بإرفاق المستندات المقدمة مع الطلب، ثم أصدر سيادته أمرًا برفض الطلب بعد أن تبين له خلو الأوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة من اتفاقية التحكيم، فتقدمت الطاعنة للقاضي الآمر مباشرة بمذكرة تراجعه فيها بشأن الأمر الصادر منه بالرفض وأرفقت بها الصور الضوئية للفواتير المبدئية والتي ذكرت أن مشارطة التحكيم وردت بها وطلبت استصدار الأمر بتنفيذ الحكم سالف الذكر، فأشر سيادته برفض الطلب، ولما كان الأمر المشار إليه سلفًا صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨، وكان التظلم منه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ أي بعد الميعاد المحدد قانونًا، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون للقضاء بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس". حكمها في الطعن رقم ٨٧٣، س٧١ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٩.

الفرع الثاني

دور الوقت في حسم الطلب القضائي

إن دور الوقت لا يقف عند حد بيان مدى قبول الطلب القضائي على نحو ما تمت الإشارة إليها في الفرع الماضي، وإنما يتجاوز ذلك ليكون له بالغ الأثر في حسم موضوع الطلب، بمعنى تحديد مدى أحقية الطالب في طلبه.

بل إن دور الوقت لا يتوقف عند هذا وذاك، إذ يتعاظم بحيث يدخل في تحديد مدى حجية القرار القضائي الصادر في الطلب القضائي إيجابًا أو سلبًا، ويبدو هذا جليًا حينما يكون للوقت دور ملحوظ كمحدد لنطاق حجية القرار القضائي.

وهكذا نستطيع الوقوف على دور الوقت في حسم الطلب القضائي من خلال استعراض هذا الدور كمفترض لمنح الحماية القضائية، ثم بيان دوره كمحدد لنطاق حجية الأحكام القضائية، وذلك في غصنين على النحو التالي:

الغصن الأول

دور الوقت في منح الحماية القضائية

لما كانت للحماية القضائية صور متعددة، وكانت إجراءات الحصول على هذه الصور تنقسم إلى عدة تقسيمات، لكل منها نظامه الإجرائي المتمايز، إذ توجد إجراءات للتقاضي وإجراءات للتنفيذ، كما توجد طائفة ثالثة مستقلة ومتميزة هي إجراءات الحماية الوقتية[1]، وكانت التدابير المعجلة والوقتية ليست وسائل لإنجاح إجراءات التقاضي والتنفيذ، وإنما هي حماية مستقلة للحق، تبدو الحاجة إليها حال قعود الحماية العادية عن منح الحماية المطلوبة، وتكفل الحماية العملية للمصلحة القانونية في الوقت التي لا يتيسر حمايتها عن طريق وسائل الحماية القضائية الأخرى[2]، فإن الوقت لا يقتصر دوره على كونه سبب الحاجة إلى الحماية الوقتية

---

[1] هذه الطائفة الثالثة يسميها البعض "الإجراءات الوقتية"، راجع وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بحقوق عين شمس، س١٥، ع١، يناير ١٩٧٣، ص١٨٧.

وأرى أن دقة الاستعمال الاصطلاحي توجب تسميتها إجراءات الحماية الوقتية، لأن صفة الوقتية تتعلق بنوع الحماية لا بإجراءات الحصول عليها.

[2] وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، ص١٩٩.

فحسب بل هو أساس منح هذه الحماية، والمعول عليه في تأكد نجاحها، وحسن أدائها لدورها.

ذلك أن أهم شروط منح هذه الحماية هو الخشية من فوات الوقت، والمقصود وقت منح الحماية القضائية الحاسمة والنهائية، المتمثلة في الحماية الموضوعية القائمة على القطع واليقين، أو الحماية التنفيذية المتمثلة في تفعيل تطبيق أحكام القانون الموضوعي، ذلك أن كل حماية قضائية حاسمة تحتاج قدرًا من الوقت، لأن السرعة في خصوصها تكون في اغتيال الحق لا في حمايته[1].

ومن اللافت للانتباه تعدد وظائف الوقت في منح الحماية القضائية الوقتية، فهو جالب للولاية القضائية مثبت لها، ومفترض للاختصاص النوعي، وضابط للاختصاص المحلي "المكاني"، كما أنه أساس لمنح الحماية القضائية في الوقت ذاته، وذلك على النحو التالي:

أولًا: دور الوقت في تثبيت الولاية والاختصاص للقضاء الوقتي

تعد الخشية من فوات الوقت على نحو ما سبق من ضوابط ثبوت الولاية القضائية لقضاء الدولة، وذلك في خصوص الدعاوى التي تتوافر فيها هذه الخشية ولا تكن داخلة أصلًا في الولاية القضائية للدولة وفقًا لضوابط تحديد الولاية القضائية بين الدول، وهو ما يعني أن الوقت له دور جالب للولاية القضائية[2].

أما عن دور الوقت في تحديد الاختصاص النوعي فمنطلقه نص المادة رقم ٤٥ مرافعات التي تنص على أن "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون

---

[1] وجدي راغب فهمي، مبادئ، ص٧٣.

[2] من قبل ذلك في القانون المصري ما تنص عليه المادة ٣٤ مرافعات من أن "تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية"، وهو نفس ما قرره نص المادة ٢٩ من نظام المرافعات بصورة حرفية.
وإن قيل بأن ضابط ثبوت الولاية أن التنفيذ سيكون في مصر، قلت بأن هذا أحد ضابطي ثبوت الولاية، فالضابط الآخر كون المسألة وقتية، فلو لم تكن كذلك لانتفت الولاية ولو كان التنفيذ في مصر.

هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية".

وهكذا يتحدث هذا النص عن اختصاص قضائي مناطه الوقت، فهو ضابط ثبوت الاختصاص وفق هذا النص.

وفي حكم يبرز دور الوقت في تقرير مدى ثبوت أو نفي الاختصاص القضائي قررت محكمة النقض أن "نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الخاص بالاختصاص النوعي يدل على أن الشارع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعي محدد هو الأمر بإجراء وقتي إذا توافر شرطان: هما عدم المساس بالحق وأن يتعلق الإجراء المطلوب بأمر مستعجل يخشى عليه من فوات الوقت، وهذا الاختصاص متميز عن الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية والابتدائية التي تختص بالفصل في موضوع الأنزعة التي ترفع إليها وإذا رفعت الدعوى لقاضي المسائل المستعجلة بطلب اتخاذ إجراء وقتي وتبين له أن الفصل فيه يقتضي المساس بالحق أو أن الاستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوفر قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى"[1].

بل إن للوقت في –القانون المصري دون السعودي– دور في تحديد الاختصاص المكاني أيضًا، يتضح لنا هذا من نص المادة رقم ٥٩ مرافعات فيما تضمنته من النص على أنه "في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

---

[1] حكمها في الطعن رقم ٢٩٥، س٤٣ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١، والطعن رقم ١٦٧٨، س٥٢ق، جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧، والطعن رقم ١٩١٧، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١/١٦.

ثانيًا: دور الوقت في رفض الدعوى

لكونه من مفترضات أحقية المدعي بدعوى وقتية في الحصول على حماية القضاء، فإن تخلف ضابط الوقت، وتحديدًا الخشية من فواته، يعني عدم أحقية المدعي في دعواه؛ بما يستتبع رفضها.

وهو ما أكدته محكمتنا العليا في أكثر من مناسبة، إذ تؤكد دومًا على أن انتفاء الاستعجال وخشية فوات الوقت يقتضي الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى؛ وهو ما ينهي الخصومة أمام المحكمة، إذ لا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع طبقًا للمادة ١١٠ مرافعات، وعللت هذه النتيجة بأن "هذا القضاء يتضمن رفضًا للدعوى"[1].

ويلاحظ من قضاء المحكمة الخلط بين الرفض وعدم الاختصاص حال تخلف حالة الاستعجال عن الدعوى الوقتية، إذ إنها تتحدث عن عدم اختصاص يتضمن رفضًا للدعوى، منتهية إلى نتيجة هي أنه لا يغقب عدم الاختصاص عرض الأمر على محكمة أخرى تكون مختصة.

وتبدو الإشكالية الدافعة لهذا الخلط في أن القانون المصري خصص قضاءً لنظر الدعاوى الوقتية، وجعل أساس اختصاصه توافر مفترض الحماية القضائية الوقتية؛ بما ترتب عليه أن انتفاء صفة الاستعجال والخشية من فوات الوقت يستتبع تخلف مفترض ثبوت الاختصاص للقاضي بما يستوجب الحكم بعدم الاختصاص، كما يتضمن في الوقت ذاته نفي أحقية المدعي في دعواه بما يستوجب رفض الدعوى، ومن هنا اضطرت المحكمة للقول بعدم الاختصاص المتضمن رفض الدعوى.

وأرى أن الأمر في حقيقته يتعلق بالرفض أكثر من تعلقه بعدم الاختصاص، وذلك لأن نظر الطلبات الوقتية لا يقتصر على قاضي بعينه، فهو يثبت لقاضي الأمور الوقتية[2]، ولقاضي الموضوع تبعًا لدعوى معروضة[1]، وفي النظام السعودي ينعقد

(١) حكمها في الطعن رقم ٢٩٥، س٤٣ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١، وهو ما أكدته أيضًا بحكمها في الطعن رقم ٧٩١، س٧٢ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢.

(٢) نصوص المواد أرقام ٧ و٨ و١٧ و٢٧ من قانون المرافعات.

هذا الاختصاص لمحكمة الموضوع دون غيرها، فهو لم يتبنى قضاء وقتيًا متخصصًا[٢]؛ ومن ثم فالأمر يخرج عن فكرة الاختصاص النوعي بمعناها الدقيق.

ومما يؤكد ذلك -برأيي- أن فكرة الاختصاص النوعي تحول دون نظر ذات الدعوى مرة أخرى ولو تغيرت الظروف، فلا يستساغ حكم محكمة معينة بعدم اختصاصها بدعوى معينة ثم تحكم باختصاصها بها بعد ذلك حال تغير الظروف، وذلك على خلاف الحال في القضاء الوقتي، إذ لا مانع من نظر ذات الدعوى بعد توافر الخشية من فوات الوقت، فضلاً عن القول بانتفاء اختصاص محكمة محددة بدعوى ما يحتم ثبوت الاختصاص بها لمحكمة أخرى، والفرض القائم يترتب على الحكم عدم عرض الدعوى على محكمة أخرى أو قاض آخر، ولا شك في أنه يستحيل عقلاً ومنطقًا تقرير عدم اختصاص قضاء الدولة في عمومه بدعوى لا تخرج عن الولاية القضائية للدولة، فالأمر في حقيقته رفض لا انتفاء اختصاص.

ثالثًا: دور الوقت في تسهيل إجراءات التنفيذ

تضمنت نصوص المرافعات عدة حالات مستثناة من وجوب الصورة التنفيذية كمفترض لبدء إجراءات التنفيذ القضائي، ومن بينها أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة التي سيترتب فيها على تأخر التنفيذ أضرارًا مستنفدة، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلانه، وهنا يأتي دور الوقت كمعبر عن وجود حالة "**ضرورة إجرائية**" تستدعي التخفيف من المفترضات الإجرائية لتنفيذ الحكم[٣].

---

(١) تنص المادة ٣/٤٧ في بيانها لاختصاصات المحكمة الابتدائية على أن "كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها".

(٢) تنص المادة ٢٠٥ من نظام المرافعات على أن "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعًا للدعوى الأصلية".

(٣) ورد هذا الحكم في نص المادة رقم ٢٨٦ مرافعات الذي يقرر أنه "يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارًا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه..."، ولم يتضمن نظام التنفيذ حكمًا مماثلاً.

راجع في تفصيل ذلك سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ط١، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ص١٧.

وللوقوف على فلسفة التقنين الإجرائي في تسهيل الإجراءات راجع بصفة عامة محمد سعيد عبدالرحمن: تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، مستلزماته، مظاهره، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

الفصل الثاني

دور الوقت في تقييد حجية الأمر المقضي

بداية تجدر الإشارة إلى وجود فارق بين دور الوقت في تقييد الحجية وبين فكرة تأقيت الحجية، أو ما يسمى بالحجية الموقوتة، والتي تتوقف فيها حجية الحكم القضائي على بقاء الظروف والملابسات المحيطة بصدوره، بحيث يعاد النظر في الحكم إذا ما تغيرت هذه الظروف، لأن المقيد للحجية في هذا الفرض الظروف القائمة وقت صدور الحكم ومدى استمرارها، وليس المعول عليه مجرد مرور الوقت، وإن كان تغير الظروف لا يتصور إلا بمرور الوقت، غير أن دور الوقت ليس مباشرًا وإنما غير مباشر[1].

كما يبدو الأمر أكثر وضوحًا في خصوص الدعاوى المستعجلة، إذ يبنى فيها الحكم على الترجيح وليس اليقين؛ ولذا يكون الحكم بطبيعته ذا حجية مؤقتة، إلى أن يتم الفصل في موضوع الدعوى، ويأتي الحكم في الموضوع مستغرقًا للحكم المستعجل، غير أن هذا التأقيت لا يرتبط بالزمن أو الوقت بقدر ما يرتبط بتغير التصور القضائي من خلال حسم الموضوع بقرار يزيل مفترض الحكم المستعجل، فتتلاشى تبعًا لذلك حجيته[2].

أما الأثر المباشر للوقت على حجية الحكم القضائي فيبدو في خصوص النطاق الزمني لهذه الحجية، وهو ما يتضح من مفهوم الحجية من أنها احترام ما قضى به

---

(1) يبدو هذا المعنى جليًا في أحكام محكمة النقض، فقد استقر قضاؤها على أن "الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها أو بعدم قبولها تكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت رفعها أول مرة ولا تحول دون معاودة النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت"، حكمها في الطعون أرقام ٣٢٩، س٦٩ق، جلسة ٢٠٠٨/٢/١٢، ٤٩٢٢، س٦٣ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٩، ٢٢٥٦، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩.

(2) استقر قضاء النقض في هذا الخصوص على أن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل ذات حجية موقوتة، إذ إنها تتحسس النزاع من ظاهر الأوراق دون المساس بالحق. (حكمها في الطعن رقم ٢٤٨٢، س٥٥ق، جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩).

كما أكدت في العديد من المناسبات على أن الأحكام المستعجلة تكون لها حجية موقوتة، لا يجوز معها إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التي طرحت عليه والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير. (على سبيل المثال حكمها الطعن رقم ٨٥٥، س٦٨ق، جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤، والطعن رقم ٢٢٩٢، س٥٧ق، جلسة ١٩٨٩/١١/١٤، والطعن رقم ٨٥٥، س٦٨ق، جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤.

الحكم شكلًا وموضوعًا من قبل أطراف القضية ونفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الأخرى من طبقتها "المظهر الإيجابي"، وعدم المناقشة المستقبلية حول مضمون القرار القضائي "المظهر السلبي"[1].

وهو ما يعني أن الحجية مقيدة بقيد زمني الأصل أنه يرتبط باكتمال الوجود القانوني للقرار القضائي، فلا أثر للحجية قبله، ولا نقاش حول ثبوت كامل آثار الحجية بعده، وهو ما يمكن تسميته بالنطاق الزمني لحجية القرار القضائي.

غير أن الأمر -برأيي- يحتاج إلى قدر من التفصيل، وذلك في خصوص عدة مسائل، على النحو التالي:

المسألة الأولى: وقت بدء حجية القرار القضائي

فيما يتعلق بوقت بدء حجية القرار القضائي لا يبدو الحكم واحد في خصوص جميع الأحكام القضائية، فبالرغم من قصر ثبوت الحجية لجميع الأحكام الموضوعية دون سواها، فإن هذه الأحكام يختلف وقت بدء حجية ما تتضمنه من قرار قضائي باختلافها، فبينما تبدأ حجية الحكم المنشئ من لحظة صدروه تبدأ حجية الحكم التقريري وحكم الإلزام بأثر رجعي من لحظة وجود الحق أو المركز القانوني محل القرار القضائي[2].

فالحكم بثبوت النسب تسري حجيته من لحظة الحمل لا من وقت الحكم، والحكم بصحة العقد تبدأ حجيته كذلك من لحظة اكتمال البناء القانوني للعقد، والحكم ببطلان العقد تسري حجيته من لحظة إبرامه لا من لحظة صدور الحكم، لكون الحكم انطوى على تأكيد أو نفي تأكيد وجود حق أو مركز، وهذا ينصرف إلى لحظة ادعاء وجود هذا المركز أو ذاك الحق؛ بما يترتب على ذلك من نتائج غاية في الأهمية، وعلى خلاف ذلك الحكم بفسخ العقد تسري حجيته من وقت صدوره لا من وقت إبرام

---

(١) سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٧٣٦.

(2) في تفصيل هذا الأمر، وإجراء مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري في هذا الخصوص راجع للمؤلف أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد "وفق آخر التطورات النظامية، وأحدث التطبيقات القضائية"، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص١٥٧.

العقد، لكونه أنهى مركزًا كان موجودًا بما يرتبط به من حقوق، هو المركز القانون للمتعاقد، وذلك بصورة مستقبلية.

المسألة الثانية: وقت بدء حجية حكم التحكيم

بالرغم من عدم وجود خلاف حول تمتع أحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي، وذلك احترامًا لإرادة الأطراف والتي تعد دستورًا للتحكيم، وكذا لتبني الأنظمة القانونية المتباينة فكرة التحكيم وتكريس النصوص القانونية له ولحجيته، غير أن اختلافًا فقهيًا أثير حول وقت ثبوت هذه الحجية لأحكام التحكيم.

ففي مصر وقبل صدور قانون التحكيم الحالي اختلف الرأي حول تحديد وقت ثبوت الحجية لحكم التحكيم، فذهب جانبًا من الفقه إلى عدم تمتع حكم التحكيم بالحجية إلا من وقت صدور أمر القضاء بتنفيذه، مستندًا إلى أن حجية الحكم لا تصدر إلا ممن له السيادة وهذه الأخيرة تثبت فقط للقضاء؛ ولذا فأحكام القضاء فقط هي التي تتمتع بالحجية منذ صدورها، أما أحكام التحكيم فتستمد هذه الحجية من القضاء عن طريق منح الأمر بالتنفيذ، إلا أن الرأي الراجح كان يؤكد تمتع حكم التحكيم بالحجية منذ صدوره ودون توقف على إصدار الأمر بالتنفيذ، آخذًا على الرأي الأول الخلط الواضح بين حجية الأمر المقضي لحكم التحكيم والقوة التنفيذية له، فالأولى تثبت للحكم فور صدوره بينما تتوقف الثانية على صدور الأمر بتنفيذه[1].

ونظرًا لقوة هذا الاتجاه الأخير فقد انحازت له المحاكم في تطبيقاتها[2]، ثم جاءت نصوص التحكيم مؤكدة ما استقر عليه الفقه والقضاء ومقننة له، وذلك بالنص على أن "تحوز أحكام المحكَّمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي..."، وذلك دون قيد أو شرط[3].

---

(١) لعرض هذا الاختلاف الفقهي راجع عبد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ص١٧٣، وانظر كمال عبدالحميد عبدالرحيم فزاري، أثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٦٥، عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، ط١، ١٩٩٠، ص٣٢٩، محمد نور عبدالهادي شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطة القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١٣٠.

(٢) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٠٤، س٦١ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧، والطعن رقم ٢٦٦٠، س٥٩ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧.

(٣) نص المادة ٥٥ من قانون التحكيم، ثم جاء نص المادة ٥٢ من نظام التحكيم على ذات النسق.

راجع في تفصيل ذلك أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر العربي، ٢٠٠١، ص٤٩، وكذلك نجيب عبدالله أحمد ثابت الجبلي، التحكيم في القانون اليمني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٣١.

وتعد المسألة أكثر تعقيدًا في خصوص التحكيم الأجنبي حيث يثار التساؤل عن وقت تمتع حكم التحكيم الصادر خارج إقليم الدولة بحجية الأمر المقضي؟، وهذا ما دعاني لعرض الخلاف الفقهي السابق رغم حسمه في خصوص التحكيم الوطني.

وفي تحديد هذه المسألة ذهب بعض الفقه إلى عدم الاعتراف بمثل هذا الحكم إلا من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة التي صدر فيها، لأن هذا الأمر هو الذي يعطي الحكم حجية في الدولة المراد التنفيذ على أرضها[1].

ولا شك في خطورة إعمال الرأي المتقدم، لتعارضه ومتطلبات التحكيم خاصة في مجال التجارة الدولية، حيث يهدف التحكيم إلى حلول سريعة وفعالة[2].

ولا يمكن -برأيي- التذرع بأن أحكام التحكيم الأجنبية لا تنفذ إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها وفقًا للضوابط التي تحددها الدولة للقول بتأخر ثبوت الحجية لهذه الأحكام إلى وقت صدور الأمر بتنفيذها، لكون هذا المنطق يعود للخلط بين الحجية والقوة التنفيذية، وهو ما ينبغي التحرز منه، فضلًا عن أن استلزام صدور أمر بالتنفيذ مقرر كذلك في خصوص أحكام القضاء الأجنبية، ولم يقل أحد بعدم تمتع هذه الأحكام بالحجية حتى صدور الأمر بتنفيذها؛ ولذا فلا ينهض مبررًا لذاك القول.

ولذا أعتقد صحة الاتجاه الغالب من عدم التمييز بين أحكام التحكيم الأجنبية والوطنية فيما يتعلق بوقت ثبوت الحجية لكل منها.

المطلب الثاني

دور الوقت بالنسبة للإجراء القضائي

من المقرر أن تداول الطلب القضائي أمام القضاء إنما يتم من خلال مجموعة من الإجراءات المتتابعة زمنيًا ومنطقيًا، هي الخصومة القضائية، وبعد تناول دور الوقت في الطلب القضائي -سواء فيما يتعلق بقبوله أو الفصل فيه- فإن السؤال الذي يُطرح

---

(١) أحمد عبد الكريم، أصول المرافعات المدنية الدولية، مؤسسة الصباح للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٤، ص٥١٠، عزالدين عبدالله، اتفاقية تنفيذ الأحكام، محاضرة بمعهد البحوث والدراسة العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٨، ص٧١.

(٢) محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٩، ص٥٣٨، ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، ص١٦٢، وانظر تفصيلا لضوابط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لدى عزت محمد على البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ١٩٩٦م، ص٣٢٣.

الآن على بساط البحث ينصرف إلى العلاقة بين الوقت وإجراءات الخصومة القضائية، متمثلًا في: هل للوقت دور في إجراءات التقاضي؟

وفي محاولة لإجابة تحليلية على هذا السؤال أرى من الضروري بحث دور الوقت في وجود الإجراء ذاته، أي في اكتمال البناء القانوني له، ثم بحث دور الوقت في تحديد القيمة القانونية للإجراء، وهو ما يمكن تناوله في فرعين على التوالي يتمثلان في:

الفرع الأول: دور الوقت في وجود الإجراء.

الفرع الثاني: دور الوقت في تحديد القيمة القانونية للإجراء.

الفرع الأول

دور الوقت في وجود الإجراء

يتوقف تكون الإجراء على مدى انطباقه مع نموذجه التشريعي، فإذا جاء التطابق تامًا اكتمل البناء القانوني له؛ وتمتع بالتالي بكامل القيمة القانونية المقررة لنموذجه التشريعي، فهل يدخل الوقت مكونًا من مكونات الإجراء؟، أو هل له دور في إيجاد الإجراء؟، بمعنى هل الوقت مفترض من مفترضات وجود الإجراء القضائي، سواء لدخوله مكونًا فيه؟، أو لكونه مفترضًا له؟

إن الوقوف على حقيقة دور الوقت في تكوين الإجراء القضائي يقتضي تناول عدة نقاط منها ما يتعلق بتكون الإجراء، ومنها ما يتعلق بضوابط مباشرة الإجراء بعدما وجد، وهو ما يمكن تناوله في غصنين على التوالي يتمثلان في:

الغصن الأول: دور الوقت في تكون الإجراء.

الغصن الثاني: الوقت كضابط لمباشرة الإجراء.

الغصن الأول

دور الوقت في تكون الإجراء

مما هو مقرر أن الوقت من أبرز تطبيقات الشكلية الإجرائية، وهو ما يعني أن الوقت يدخل ركنًا في تكوين إجراءات الخصومة القضائية، ولما كانت الأعمال الإجرائية تتكون من عدة إجراءات، وكان تتابع هذه الإجراءات مفترضًا لتكوين

العمل الإجرائي؛ فإن الوقت يدخل مكونًا إجرائيًا في هذ العمل، كما أن إجراءات الخصومة -الكثيرة والمتعددة- تتابع تتابعًا زمنيًا؛ وهو ما يعني أن للوقت دور السببية في تتابع إجراءات الخصومة القضائية[1].

ثم إن بعض الإجراءات تنطلق من حقوق أو التزامات إجرائية، بمعنى أن الحق الإجرائي يتولد عنه مباشرة إجراءات محددة، بحيث لولا ثبوت هذا الحق لما جاز مباشرة هذه الإجراءات، وكذلك الواجب "أو الالتزام" الإجرائي، فإذا ما كان للوقت دور في نشوء الحقوق أو الواجبات الإجرائية؛ فإن للوقت دور في نشوء الإجراء القضائي ذاته، وهو ما يجب بحثه في هذا الموضع من الدراسة على النحو التالي:

تتعدد نصوص المرافعات التي تتخذ من الوقت سببًا للإجراء القضائي، سواء فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أو بإجراءات التنفيذ القضائي، ومن مطالعة التنظيم الإجرائي -المصري والسعودي- نستطيع استخلاص ما للوقت من دور ملحوظ في النقاط الآتية:

أولًا: الوقت جزء من مكونات الإجراء القضائي

يتكون الإجراء القضائي من شكل ومضمون، ويقصد بالشكل المظهر الخارجي والطريقة التي يجب أن يؤدى وفقًا لها، وعلى نقيض القانون الموضوعي تعد الشكلية في القانون الإجرائي أصل عام، حيث تستلزم قواعد المرافعات لكل إجراء شكلية مقررة سلفًا بالإضافة إلى المقتضيات الموضوعية حتى يرتب العمل آثاره القانونية[2].

وتعد الشكلية في الإجراء شرطًا لصحته لا لإثباته؛ ولذا يبطل الإجراء -كقاعدة- إذا تخلفت شكليته التي استلزامها القانون في نموذجه القانوني، ولا يجوز جبر هذا النقص بأي طريق، وهو ما يقعد بالإجراء عن أداء دوره الإجرائي المنوط به[3].

---

(1) أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص٦٧٢.

(2) راجع في تفصيل ذلك وجدي راغب، النظرية العامة، ص١٣٠.

(3) في المقتضيات الشكلية للعمل الإجرائي راجع محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ١٩٩٢، ص٦٠، وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني، ص٣٩٠، نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، ص٤٦٥، عبد المنعم أحمد الشرقاوي وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٦/ ١٩٧٧، الكتاب

ويعد الوقت أو الزمن من أبرز تطبيقات الشكلية الإجرائية؛ ولذا فهو شرط لصحة الإجراء، ولا يجوز الاستعاضة عنه أو التذرع بتمام الإجراء بدونه، إذ لا يعتد بالإجراء إذا خالف قيده الزمني، وللوقت إذن دور إجرائي في اكتمال الشكل المطلوب للإجراء؛ بما يؤهله لترتيب جميع آثاره، كما تؤدي مخالفة قيد الوقت إلى الحيلولة دون ترتيب هذه الآثار[1].

ثانيًا: الوقت كمفترض لنشوء الحق في مباشرة الإجراء

قد يكون الوقت مفترض سابق لوجود مكنة مباشرة الإجراء، بحيث يتوقف وجود هذه المكنة ابتداءً على عنصر الوقت، وقد جاءت نصوص المرافعات متضمنة حكم القاعدة العامة المؤكدة لكون الموعد سببًا مباشرًا لاتخاذ الإجراء، وذلك فيما تضمنته من النص على أنه "... إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء **فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد...**"[2].

ومن قبيل ذلك ما أورده قانون المرافعات في نص المادة رقم ٣/٢٠٦ منه أن "يبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلًا له **من تاريخ** فوات ميعاد التظلم منه أو **من تاريخ** اعتبار التظلم كأن لم يكن"، وهو ما يعني أن الحق في مباشرة إجراءات الاستئناف كعمل إجرائي مركب تتأسس على فوات ميعاد التظلم، وكذا ما أورده نظام المرافعات في خصوص إجراءات قيد الطعن بالاستئناف، إذ تنص المادة ٢/١٩٥ منه على أن "تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة

الثاني، ص٤٠، نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر، ص٤١، سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص٤٢٥، أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

(١) أكدت محكمة النقض هذا المعنى في العديد من التطبيقات القضائية، راجع على سبيل المثال أحكامها في الطعون أرقام ٧٧٠١، س٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٦/١٦، ٥٢٢٦، س٤ق، جلسة ٢٠١٤/٩/١٦، ١٤٥٧٤، س٤ق، جلسة ٢٠١٤/٥/٢٤، ٦٧٠٩، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٣/١٢/٥.
غير أن هذا لا يعني -على حد تعبير محكمتنا العليا- أن تتحول الخصومة إلى مجرد "قوالب شكلية يتحتم إتباعها حتى ولو لم يستهدف المتمسك بها إلا تحقيق مصلحة نظرية بحتة". حكمها في الطعن رقم ٥٢٩١، س٧٤ق، جلسة ٢٠١٤/٧/١.

(٢) نص المادة ١/١٥ مرافعات، ونفس ما تضمنه نص المادة ١/٢٢ مرافعات شرعية.

العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام **من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض**"، بما يعني أن انقضاء ميعاد الثلاثة أيام مفترض لاتخاذ إجراء قيد مذكرة الاعتراض.

ومن قبيل ذلك في ذات السياق في قواعد المرافعات ما يتعلق بميعاد الحضور الذي لا تباشر إجراءات الخصومة التالية له إلا بعد انقضائه[1]، وكذلك ضرورة انتهاء مدة الوقف كمفترض لمباشرة إجراءات الخصومة الموقوفة اتفاقًا[2].

وفي خصوص التنفيذ القضائي تنص المادة رقم ١/٤٥٢ مرافعات على أنه "إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع **خلال الخمسة والأربعين يومًا التالية لتسجيل أخر تنبيه قام هو بإجرائه** جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات، وهو ما يقطع أن مباشرة إجراءات التنفيذ من قبل الدائن اللاحق متوقفة على فوات الموعد المحدد دون إيداع القائمة، فهو سبب مركب من تخلف الإجراء ومرور الوقت؛ بما يعني أن للوقت دور في الوجود السببي للحلول الإجرائي المنشئ لجميع إجراءات التنفيذ التالية في خصوص الدائن اللاحق في التسجيل.

وفي نظام التنفيذ تتعدد تطبيقات الدور السببي للوقت بالنسبة لإجراءات التنفيذ القضائي، ولعل من أبرزها ما تضمنته المادة الحادية عشرة من أنه "يجوز للدائن بموجب ورقة تجارية قابلة للتداول التنفيذ على المدين والمظهرين والكفلاء **بعد مرور أسبوع من تاريخ الاحتجاج بعدم الوفاء**"، وهو ما يعني أن مرور أسبوع سبب ومفترض قانوني سابق لإجراء التنفيذ.

كذلك ما تضمنه نص الفقرة "ج" من المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام من أنه "...إذا تعذر إبلاغ المدين خلال (٢٠) يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ أمر القاضي بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة..."، وهو ما يعني أن إجراء الأمر بالنشر المذكور يتأسس على تعذر

---

[1] نص المادة ٦٦ من قانون المرافعات، وما يقابله من نص المادة ٤٤ من نظام المرافعات.

[2] نص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات، وما يقابله من نص المادة ٨٦ من نظام المرافعات.

الإبلاغ مع مرور عشرون يومًا، وهما -على ذلك- مفترضان مركبان لنشوء سبب هذا الإجراء.

كما اتخذ نظام التنفيذ من مرور الزمن سببًا للعديد من الإجراءات المتتابعة وذلك في فرض مرور خمسة أيام من تاريخ إبلاغ المدين بأمر التنفيذ دون قيامه بالتنفيذ الاختياري أو إفصاحه عن أمواله، وبالطبع للوقت هنا عامل مكمل مع موقف المدين لترتيب نتيجة اعتباره مماطلًا؛ وبالتالي تتابع هذه الإجراءات[1].

هذا: ومن الجدير بالذكر أليس كل قيد زمني سابق لإجراء يعد مفترضًا له، ذلك أن الوقت لا يكون مفترضًا للإجراء إلا إذا كان تخلفه يستتبع عدم وجود الإجراء لانتفاء سببه؛ وعلى ذلك لا يعد وقت بدء ميعاد اتخاذ الإجراء سببًا له إذا كانت مباشرة الإجراء لا تتوقف على هذا الوقت.

وتطبيقًا لذلك لا يمكن القول بأن الحق في مباشرة إجراءات الطعن على القرار القضائي كعمل إجرائي مركب تتأسس على بدء ميعاد هذا الطعن ابتداءً، ذلك أن الحق في الطعن ثابت بصدور الحكم؛ فيجوز الطعن قبل بدء موعده متى كان الطعن في ذاته جائزًا، فميعاد الطعن قيد على الطعن قد يؤدي إلى سقوطه وليس سببًا له بأي حالٍ من الأحوال[2].

ثالثًا: الوقت كمفترض لنشوء الواجب الإجرائي

في العديد من التطبيقات يترتب على عنصر الوقت نشوء التزام إجرائي لا وجود له إلا بعد اكتمال عامل الوقت؛ ولذا يصح القول بأن الوقت مفترض لنشوء الواجب الإجرائي، ومن هذه التطبيقات في قانون المرافعات ما يتعلق بإرسال قلم الكتاب ملف

---

(1) راجع نصوص الفصل الثالث من الباب الأول من نظام التنفيذ (المواد من ١٦ إلى ٢٠).

(2) أكدت محكمة النقض هذا المعنى في أكثر من مناسبة، من قبيل ذلك ما قررته من أن "مواعيد الطعن هي الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن على الحكم أو القرار... أن الغرض من تحديدها إقرار الحقوق في نصابها ووضع أجل ينتهي عنده النزاع، وقبل بدء سريان ميعاد الطعن ليس ثمة ما يمنع من الطعن على الحكم". حكمها في الطعن رقم ١٣٢٣، س٤٢ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣.

الطعن بالنقض إلى النيابة العامة الذي لا يكون إلا بعد انقضاء مدد زمنية حددها القانون[1].

وفي النظام السعودي تقرر نصوص المرافعات الشرعية وجوب الحكم بسقوط الحق في الطعن بمجرد انقضاء مدة زمنية معينة دون متابعة من الطاعن، وهو ما يعني أن مرور هذه المدة الزمنية مفترض حتمي سابق لاتخاذ العمل الإجرائي المتمثل في الحكم بسقوط الحق في الطعن[2].

ومن قبيل ذلك -في مجال التنفيذ القضائي- ما تنص عليه المادة رقم ٣٤٤ مرافعات من أنه "يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز..."، فهذا الالتزام لا ينشأ إلا بعد مرور الميعاد المذكور، الذي يعد سببًا من الأسباب المباشرة لهذا الالتزام الإجرائي.

ومنه أيضًا ما يتعلق بجلسة البيع بالمزاد العلني من وجوب إرساء المزاد على صاحب العطاء إذا ما انقضت مدة زمنية محددة على تقديم عطائه[3].

كما توجب نصوص نظام التنفيذ على الإدارات المعنية إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ قاضي التنفيذ رسميًا بالإفصاح[4].

---

(١) تنص المادة ١/٢٦٣ مرافعات على أنه "بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة"، وهذه المواعيد منصوص عليها في المواد من ٢٥٢ حتى ٢٦٢، وتتعلق بتقديم الطعن واستكمال المستندات اللازمة وتقديم الكفالة الواجبة ووصول جميع أوراق القضية من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه، وإعلان صحيفة الطعن، وتقديم مذكرة بالرد من المدعى عليه وما يريد إرفاقه من مستندات، وكذا رد المدعي على ما قدمه المدعى عليه، وتقديم ملاحظات المدعى عليه على رد المدعي، وهكذا تبدو الحكمة من تعليق إرسال الملف للنيابة على مرور مدة زمنية معينة في اكتمال الرؤية عن الطعن كي يرسل الملف إلى النيابة متكاملا.

(٢) حكم المادة ١/١٩٠ من نظام المرافعات، ومن قبيل ذلك أيضًا ما يقرره نظام المرافعات في المادة ١٨٧ من أن على الدائرة المختصة بعد مرور ميعاد الاستئناف دون مباشرته أن تدون محضرًا بسقوط حق المعترض في ضبط القضية والتهميش على صك الحكم وسجله بأنه اكتسب القطعية، فالتزام الدائرة هنا متوقف على مرور ميعاد الاعتراض.

(٣) حدد نص المادة ٤٣٩ مرافعات هذه المدة بثلاث دقائق، وحددها نص المادة ٧/٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ بخمسة عشر دقيقة.

(٤) نص المادة رقم ١/١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

أيضًا يتوقف -وفقًا لهذا النظام- إجراء إخلاء العقار في التنفيذ المباشر على مضي خمسة أيام من إبلاغ الأمر بالتنفيذ، وكذلك توقف إجراء بيع المنقولات الموجودة بالعقار محل الإخلاء على مرور شهرين من إذن قاضي التنفيذ ببيعها[1].

الفصل الثاني

الوقت كضابط لمباشرة الإجراء

يتسع الدور الإجرائي للوقت ليأتي ضابطًا هامًا من ضوابط مباشرة إجراءات الخصومة القضائية، فنجد له دور في ثبوت الاختصاص القضائي بالإجراء، وانعقاد الخصومة القضائية، بل وإيجاد مكنة اتخاذ الإجراء ابتداءً، فضلاً عن دوره في إنهاء هذه الإجراءات، وهو ما نعرض له في التحليل التالي:

أولًا: دور الوقت في تحديد الولاية والاختصاص

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة، وكذا القوانين المعدلة للمدد والمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها[2].

وهو ما يعني أن توقيت صدور القانون المعدل للاختصاص أو للمواعيد بالنسبة للإجراءات القائمة أمام القضاء له عظيم الأثر الإجرائي، سواء بالنسبة لتحديد المحكمة التي ستتابع نظر الدعوى، أو في خصوص القيود الزمنية التي ستضاف أو تلغى عن ممارسة الحقوق والأعباء والواجبات الإجرائية.

والمطلع على التطبيق العملي يرصد العديد من الآثار الإجرائية الهامة المترتبة على توقيت التعديل التشريعي بالنسبة للإجراءات القائمة أمام القضاء، سواء فيما يتعلق بالولاية القضائية، أو بالاختصاص النوعي[3].

---

(1) ن ص المادة رقم ٧٢ من نظام التنفيذ.

(2) ن ص المادة الأولى مرافعات، والمادة الأولى من مواد إصدار نظام المرافعات الشرعية.

(3) من قبيل ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن صدور القانون المعدل لاختصاص المحكمة الجزئية والعمل به أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية يجعلها من اختصاص المحكمة الجزئية، "وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف من المحكمة الابتدائية في

ثانيًا: دور الوقت في انعقاد الخصومة

سبقت لنا الإشارة إلى أن المعول عليه في تحديد أثر زوال الشخصية القانونية على الخصومة القضائية يكمن في وقت هذا الزوال، فإن كان قبل رفع الدعوى فأثره عدم انعقاد الخصومة؛ وانعدام ما قد يتخذ فيها من إجراءات، أما إذا كان بعد رفع الدعوى فأثره انقطاع الإجراءات فحسب، وهو ما أستدل به في هذا الموضع على أن للوقت دور في تحديد مدى انعقاد الخصومة من عدمه[1].

ثالثًا: دور الوقت في نشوء المكنة الإجرائية

قد ترتبط إمكانية مباشرة الإجراء بالوقت، بحيث توجد هذه المكنة في توقيت محدد؛ فلا يجوز مباشرة الإجراء قبل حلول هذا الوقت، بما يعني أن الوقت ينهض مفترضًا لنشوء مكنة اتخاذ الإجراء.

فإذا ما تم اتخاذ الإجراء قبل موعده فإنه لا يعتد به، بما يعني تجاهل وجوده، وسبب ذلك هو مجيئه قبل أوانه، أو بمعنى أدق مباشرته دون تحقق مكنة مباشرته، وإن جاز تجديده عند حلول وقته المحدد، أو أمكن تصحيحه إذا حل وقته قبل القضاء بعدم الاعتداد به.

فالمكنة الإجرائية -كجوهر للحق الذاتي الإجرائي- قد تتوقف في نشوئها على عامل الزمن أو الوقت، وذلك بصفة عامة سواء في خصوص الإجراء الفرد أو

حدود النصاب الانتهائي لها، بما يحمل قضاءً ضمنيًا باختصاصها قيميًا بنظر النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (حكمها في الطعن رقم ٨٧١، س٧١ق، جلسة ٢٠١٢/٢/١٢).

ومن تطبيقات ذلك أيضًا ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا صدر قانون معدل للاختصاص وأصبح نافذًا قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف فإنه يسري -بشأن الاختصاص الولائي- على الدعوى الماثلة عملًا بمفهوم المخالفة للاستثناء الأول الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات؛ وهو ما مؤداه انحسار اختصاص هيئات التحكيم عن نظر الدعوى المطروحة؛ واختصاص جهة القضاء العادي بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه". (حكمها في الطعن رقم ٥٠٣٧، س٦٢ق، جلسة ١٩٩٩/٢/٧).

[1] راجع ما سبق ذكره تحت عنوان "دور الوقت في ثبوت أهلية الاختصام".

بصورة أشمل وأعم حين يتعلق الأمر بالعمل الإجرائي ككل، حين يربط التقنين الإجرائي وجوده بتوقيت معين يتوقف على حلوله[1].

فالقاعدة القانونية الإجرائية شأن كل قاعدة تتكون من واقعة أساسية مجردة تسمى الفرض، يتبعها الحكم كأثر قانوني للفرض يكمن في إنشاء أو إنهاء مكنة إجرائية معينة؛ بحيث يترتب على مجرد تحقق الواقعة الأساسية "الفرض" وجود الحكم الذي تفرضه القاعدة "المكنة الإجرائية"، بما تتضمنه هذه المكنة من أعمال إجرائية تندرج ضمن الحقوق والواجبات والأعباء الإجرائية، فإذا ما كان عنصر الوقت يدخل ضمن الفرض أو هو الفرض كان القول بدور الوقت في وجود المكنة الإجرائية[2].

ومن الجدير بالذكر أنه قد يقال بدخول الوقت عنصرًا في الإجراء أو العمل الإجرائي في الفرض الذي يتوقف فيه اتخاذ الإجراء أو العمل على حلول ميعاد معين؛ بما يترتب عليه اعتبار الوقت ركنًا في الإجراء أو العمل وليس مفترضًا سابقًا عليه يولد مكنة مباشرة الإجراء، بما معناه عدم اعتبار الوقت ذا دور في وجود المكنة الإجرائية، وإن صح اعتباره ركنًا أو عنصرًا من عناصر تكوين الإجراء أو العمل الإجرائي.

غير أن هذا القول مردود، لأنه بالرجوع إلى النموذج القانوني المرسوم للإجراء أو للعمل الإجرائي لا نجد الوقت عنصرًا فيه في الفرض المطروح، وإن كان مفترضًا لمباشرته؛ ويستتبع توقيع جزاء إجرائي حال مخالفة مفترضه.

فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٨٤ مرافعات على أنه "إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، كما لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات في مواجهة من

---

(1) للوقوف أكثر على فكرة الحق الذاتي وما تقوم عليه من وجود مكنة أو سلطة تنسب لصاحبها فحسب راجع أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٨٦ هامش(١).

(2) إذا كان ما ورد بالمتن محض رأي واجتهاد من الباحث فإن له مرد في أمهات كتب الفقه الإجرائي لأساتذتنا الكرام التي تناولت تأصيل فكرة العمل القضائي وجوهر الإجراء والعمل الإجرائي، راجع على سبيل المثال في تدعيم تصوري وجدي راغب، النظرية العامة، ص١١٦.

يقوم مقام أي من هؤلاء إلا بعد انقضاء ثماني أيام على إعلانه بالسند التنفيذي"، والفقه متفق على أن جزاء مخالفة هذا الحكم هو البطلان[1].

فهل يمكن القول بأن مضي الثمانية أيام المذكورة مكون من مكونات إجراء التنفيذ المطلوب اتخاذه قبل ورثة المدين أو من يقوم مقامه؟، بالقطع لا يمكن القول بهذا، بل إن الإجراء الذي سيتخذ مجهول غير معلوم، فكيف يتصور اعتبار انقضاء ثمانية أيام عنصرًا في إجراء مجهول؟!، لا شك أن مرور هذا الوقت مفترض سابق على مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ بعد الوفاة أو زوال الصفة على نحو ما ورد بالنص؛ وهو ما يقطع بكون الوقت في هذا المثال يكمن دوره في وجود مكنة متابعة إجراءات التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها عند الوفاة أو زوال الصفة[2].

هذا: وتتعدد التطبيقات التي يبدو فيها للوقت دور مباشر في نشوء المكنة الإجرائية، وقد سبق ذكر بعضها في ثنايا هذه الدراسة[3].

ونضيف في هذا المقام في مجال الخصومة القضائية مكنة مباشرة إجراء الإعلان القضائي[4]، ومكنة سحب المستندات من ملف القضية[5]، ومكنة مخاصمة القاضي[6].

وفي مجال التنفيذ القضائي دور الوقت في نشوء مكنة إجراء التنفيذ[7]، ومكنة إرساء المزاد[1]، ومكنة أداء الغير ما لديه من أموال المدين أو إجباره على هذا

---

(1) سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ، ص١٥٥.

(2) للوقوف على تفصيلات أكثر تفصيلا في بيان ذاتية الإجراء وتمييزه راجع نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون والمرافقات، منشأة المعارف، ١٩٩٤، ص٢١.

(3) راجع ما سبق ذكره تحت عنوان "الوقت كمفترض لنشوء الحق في مباشرة الإجراء".

(4) تنص المادة ١/٧ مرافعات على أنه "لا يجوز إجراء أي إعلان وتنفيذه قبل الساعة السابعة صباحًا ..."، وتنص المادة ١٢ مرافعات شرعية على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس"...، بما يعني أن حلول هذا التوقيت مفترض لمكنة إتمام الإعلان "التبليغ".

(5) وفقًا لنص المادة ٣/١٧١ مرافعات لا يجوز سحب المستندات من الملف قبل انقضاء مواعيد الطعن.

(6) وفقًا لنص المادة ٢/٤٩٤ تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم إذا تم إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما **ميعاد أربع وعشرين ساعة** بالنسبة للأوامر على العرائض **وثلاثة أيام** بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية **وثمانية أيام** في الدعاوى الأخرى.

(7) من قبيل ذلك ما يقرره نص المادة ٤/٢٨١ مرافعات من أنه "لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي".

الأداء[٢]، ومكنة الرجوع عن العرض، وكذا مكنة استرداد ما تم إيداعه بعد العرض[٣].

ومن الأمثلة الأبرز في هذا الصدد ما يتعلق بمكنة تنفيذ حكم التحكيم المتوقفة على انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم، فقواعد التحكيم تجعل من فوات ميعاد دعوى البطلان مفترض لمباشرة إجراءات التنفيذ، بحيث لا يمكن اتخاذ الإجراء الأول من هذه الإجراءات وهو طلب التنفيذ ما لم يكن هذا الميعاد قد انقضى، فإذا ما قدم الطلب قبل تحقق هذا المفترض أضحى غير مقبول[٤].

ورغم عدم منطقية هذا القيد الزمني، ودون خوض فيما أثير بشأنه من خلاف فقهي -يخرج عن إطار هذه الدراسة-[٥] يبقى محل الاستدلال الهام في هذا الموضع

---

(١) يلزم مرور مدة زمنية محددة بين العطاء ورسو المزاد دون صدور مزايدة جديدة وفق نص المادة ٤٣٩ مرافعات "ثلاث دقائق"، ونص المادة ٧/٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ "خمسة عشر دقيقة".

(٢) نص المادة ٣٤٤ مرافعات الذي يوجب "على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز...".

(٣) نص المادة ٤٩٢ مرافعات على أنه "يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنة وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضي على أخباره بذلك ثلاثة أيام".

(٤) نص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم، ونص المادة ١/٥٥من نظام التحكيم، إذ يقرران عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم (الميعاد في قانون التحكيم المصري تسعون يومًا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، أما في نظام التحكيم السعودي ستون يومًا من تاريخ إبلاغ المدعي فيها).

(٥) تبدو عدم منطقية هذا القيد الإجرائي في أنه لا أثر له سوى تعطيل تنفيذ حكم التحكيم دون أن تكون هناك غاية منه يرمي لتحقيقها، ذلك أن قانون التحكيم في المادة ١/٥٧ منه ينص على أن "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم..."، وهو ما قرره نظام التحكيم في المادة ٥٤ بصورة حرفية، وهو ما يثير التساؤل عن الحكمة من إرجاء تنفيذ الحكم لحين انقضاء ميعاد الدعوى؟! فلو كان لرفع الدعوى أثر لوجد منطق في تعطيل القوة التنفيذية لحين انقضاء الميعاد تبينًا لموقف الطرف الآخر وما إذا كان سيرفع الدعوى أم لا، بدئًا من البدء في الإجراءات ثم وقفها بمجرد رفع الدعوى، أمّا ولم يترتب على رفع الدعوى أي أثر على القوة التنفيذية لحكم التحكيم بل إن النص قرر صراحة انتفاء هذا الأثر فلا وجود لأي منطق من هذا الحكم غير المبرر برأيي.
ومقصد وجود خلافًا فقهيًا ينصرف للأنظمة القانونية التي لم تتضمن نصًا قانونيًا حاسمًا في هذا الخصوص كما هو الحال في كل من القانون الكويتي والقانون الإماراتي، أما في خصوص القانون المصري والنظام السعودي فينصرف رأي الفقه إلى تأييد أو نقد ما تضمناه في هذا الخصوص.
للوقوف على الخلاف الفقهي المذكور راجع محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٩٩، رمزي سيف، سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٣٧٦، كمال عبدالحميد عبد الرحيم فزاري، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٤٩، أحمد محمد شتا، نطاق تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٠.

أن المدة المتعين انقضاؤها قبل تقديم طلب التنفيذ تعد مفترضًا إجرائيًا لمباشرة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم؛ بحيث لا تنشأ مكنة مباشرة هذه الإجراءات إلا إذا تحقق هذا المفترض، مهما طال الوقت، كأن يمتنع بدء سريان هذه المدة لانتفاء موجبها، وهذا ما يقطع بأن مرور الوقت يوجد مكنة مباشرة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.

رابعًا: دور الوقت في تتابع الإجراءات

إن أبرز دور للوقت في المجال الإجرائي يكمن فيما يسهم به من تتابع إجراءات نظر الدعوى، بما له من أثر استهلاكي للمكنات الإجرائية، وتنظيمي لتتابع الإجراءات وفق نموذجها القانوني، ذلك أن الخصومة مجموعة إجراءات **متتابعة زمنيًا**.

فمجرد مرور الوقت يعد في كثير من الحالات مفترضًا لإجراء لاحق، سواء تعلق الأمر بمدد زمنية يجب أن تنقضي قبل مباشرة الإجراء، أو بين إجراءين، أو بمدد زمنية يجب اتخاذ الإجراء خلالها أو قبل حلولها، وكأن للوقت دور في ضبط نسق وإيقاع الإجراءات.

ولقد سبق تناول العديد من تطبيقات دور الوقت في هذا الخصوص[1]، ولعل من أبرز هذه التطبيقات ما يتعلق بدور الوقت في بدء اتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، وإتمام الإعلان "التبليغ"[2]، وما قررته نصوص المرافعات من أنه "...إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد"[3].

يضاف إلى كل هذا كل المواعيد الإجرائية المرتدة وأثرها على ضبط تتابع الإجراءات[4]، والمواعيد الناقصة[1]، والمواعيد الكاملة[2].

---

(١) منها على سبيل المثال ما تم تناوله فيما سبق تحت عنوان: "دور الوقت في نشوء المكنة الإجرائية"، وعنوان: "سلطة القاضي في إنشاء قيد الوقت".

(٢) المادة ٧ من قانون المرافعات، والمادة ٤٤ من نظام المرافعات.

(٣) المادة ١/١٥ من قانون المرافعات، وهو نفس ما قرره نظام المرافعات الشرعية في المادة ١/٢٢. راجع طلعت دويدار، الإعلان القضائي، ص ١٣٦.

(٤) منها على سبيل المثال في قانون المرافعات نص المادة ٦٥ و١/١٠٠ و١٩٠ و٢٦٠ و٢٦٤، وفي نظام المرافعات الشرعية نص المادة ٤٥ و١/١١٧ ونص المادة ٥٩.

ونستطيع القول بأن جميع المدد والمواعيد الواردة بالتقنين الإجرائي -عملاً- ذات دور مباشر في تتابع الإجراءات، ولا يمكن القول بانحسار هذا الدور في بعضها[٣].

ولكون الوقت مفترض لتتابع الإجراءات فقد كانت نصوص المرافعات منطقية حينما قررت وقف احتساب الوقت حال تعذر مباشرة الإجراء المرتبط بالوقت أو المقيد به[٤].

خامسًا: دور الوقت في الانقضاء المبتسر للإجراءات

لكون الانقضاء المبتسر زوال الخصومة دون بلوغ غايتها بالفصل في الدعوى[٥]، ورغم تعدد أسبابه وتباينها[٦]، غير أن عامل الوقت يأتي السبب الأهم منها.

وقد أوردت نصوص المرافعات لهذه الأسباب تنظيمًا متفرقًا في نصوص مختلفة، غير أنها أوردت تنظيمًا تفصيليًا مُجَمَّعًا بخصوص سببين محددين يتعلقان بالوقت هما السقوط والانقضاء بمضي المدة[٧]، وذلك على النحو التالي:

---

(١) منها على سبيل المثال في قانون المرافعات ٢/١١ و٢/١٣ و١/٦٨ و١١٩ و٢/١٣٠ و١٥٥ و١/١٥٦ و١٧٩ و١٩٠ و٢/١٩٧ و٣/٢٠٣ و٢/٢١٠ و٢/٢٣١، وفي نظام المرافعات الشرعية ٢/١٤، ٤٣، ٥٩ و٨٠ و١/٨٨ و١٠٠ و١٣١ و١٣٦ و١٩٤ و٢/١٩٥.

(٢) منها على سبيل المثال في قانون المرافعات ٦٩، وفي نظام المرافعات الشرعية ١/٨٦.

(٣) يؤكد ذلك في تطبيقات القضاء المصري ما قررته محكمة النقض في الطعون أرقام ١١٢٣٩ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٧١٨/١٠//١، ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠١٧/٦/٧، ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨، ١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤، ٥١٦٢ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٦/١/٢١، ٨٠٦ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٨، ١٦٤٠ لسنة ٦٨ق، جلسة ٢٠١٥/١١/٢١، ٢٦٢٢ لسنة ٥ق، جلسة ٢٠١٥/٩/١٧. وهو ما أكدته كذلك في مجال التحكيم، راجع أحكامها في الطعون أرقام ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨، ١٠٦٧٢ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٦/١٢/٧.

(٤) تنص المادة ٢١٦ مرافعات على أن "يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث..."، وهو ما أكده نص المادة ١٨٠ مرافعات شرعية.

(٥) راجع في تفصيل ذلك في الفقه العربي أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، المجلد ٢، ع١، يناير ١٩٦٠، ص٧٠.

(٦) كبطلان صحيفة الدعوى لأي سبب، والحكم بعدم الاختصاص دون إحالة، أو بانتفاء الولاية، أو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو باعتبار المدعي تاركًا دعواه.
راجع في تفصيل ذلك فتحي والي، الوسيط، ص٥٢٧، أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٧م، ص٦١٥، أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص٥٤٢.

(٧) الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات، ولم يتضمن نظام المرافعات الشرعية تنظيمًا مماثلًا في هذا الخصوص.

١ – دور الوقت في سقوط الإجراءات

يبدو دور الوقت في زوال الإجراءات واضحًا من تعريف المادة ١٣٤ مرافعات للسقوط بأنه "زوال الخصومة لعدم السير فيها لمدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح..."، وهو ما يعني أن للسقوط مجموعة شروط، هي في حقيقة الأمر بمثابة مفترضات يجب توافرها لتقريره، ويأتي مرور الوقت الأهم من بينها[١].

حتى إن الوقت يدخل ضابطًا وعنصرًا في غيره من مفترضات السقوط، فمفترض عدم السير في الخصومة الذي يعني تعطل النشاط الحركي للإجراءات، يدخل الوقت في تكوينه، إذ لا يتصور التعطل منفصلًا عن عنصر الوقت[٢].

ثم إن المفترض الأبرز في ترتيب هذا السقوط هو أن يستمر ركود الخصومة لمدة ستة أشهر[٣]، ونظرًا لأهمية هذا المفترض فقد تولى القانون صراحة رسم إطاره، بتحديد لحظة بدئه[١].

---

[١] في تفصيلها لمضمون نص المادة ١٣٤ مرافعات راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٢٣٧، س٧٦ق، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤، من أن "سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع، وإذا زال المانع القانوني جاز للمدعى عليه صاحب المصلحة أن يطلب إعمال ذلك الجزاء على أن تحسب المدة من اليوم التالي لزوال المانع الذي أوقفت الدعوى من أجله" حكمها في الطعن رقم ٦٤٧٩، س٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٦/١٤، ١٥٨٧، س٧٧ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣، ١٢٩٢، س٧٤ق، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤، ٦٥٩٠، س٧٢ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤، ٤٢٥، س٦١ق، جلسة ١٩٩٤/٦/١٦، ٦٥١، س٦١ق، جلسة ١٩٩٥/٦/٥، ٧٢٢، س٥٢ق، جلسة ١٩٨٤/٥/١٤، ٦٤٠، س٥٠ق، جلسة ١٩٨١/٣/٢٣.

وللوقوف على جوهر سقوط الخصومة، وتمييزه، وما يتعلق به راجع محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم يكن، ص١٣٦.

[٢] فجميع أسباب تعطل الإجراءات على اختلافها وتنوعها يدخل الوقت عنصرًا فيها، فقد يتمثل السبب في كون الخصومة موقوفة (قانونًا أو قضاءً) ولم يتم تعجيلها، أو أن تكون المحكمة قضت بعدم الاختصاص مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة ولم تتخذ الإجراءات أمام هذه الأخيرة، أو إذا حكمت محكمة الطعن بإلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ولم تباشر الإجراءات أمام هذه الأخيرة، أو إذا امتنع المدعي والمدعى عليه عن اتخاذ أية إجراءات في الخصومة لفترة معينة، وجماع هذه الحالات أن الخصومة أصبحت راكدة "لمدة معينة" بعد أن كانت في حال حركة.

راجع أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص٦١٩، أحمد السيد صاوي، الوسيط، ص٥٤٥، وجدي راغب فهمي، مبادئ، ص٦٦٨.

[٣] كان المشرع يستلزم بقاء الخصومة راكدة مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح، ثم تدخل بتعديل تشريعي أنقص بموجبه هذه المدة إلى ستة أشهر رغبة منه في عدم إطالة أمد الخصومات دون جدوى (المادة ١٣٤ مرافعات استبدلت فيها عبارة ستة أشهر بعبارة سنة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩).

هذا: وتأكيدًا لدور الوقت في الإنهاء المبتسر للإجراءات وفي الحالات التي لا يتصور فيها إعمال أحكام سقوط الخصومة لوجود جزاءات إجرائية بديلة نص عليها القانون صراحة فيلاحظ أن هذه الجزاءات يلعب فيها الوقت دورًا بارزًا ورئيسًا، ففي فرض اعتبار المدعي تاركًا دعواه، وكذا اعتبار الدعوى كأن لم تكن، يلاحظ أن جوهر هذين الجزاءين هو مرور الوقت، ففي الوقف الجزائي تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم تعجل خلال ثمانية أيام من انتهاء مدة الوقف، وفي الوقف الاتفاقي يعتبر المدعي تاركًا دعواه إذا لم تعجل خلال مدة ثمانية أيام من انتهاء مدة الوقف[٢].

وهكذا لا يقتصر دور الوقت في تقرير سقوط الخصومة القضائية على أنه محل اعتبار بل إنه العامل الأهم والمعول عليه الأبرز في هذا الصدد، مع خطورة نتائج الانقضاء المبتسر للإجراءات من خلال السقوط[٣].

٢- دور الوقت في التقادم الإجرائي

وفقًا لأحكام قانون المرافعات تزول الخصومة القضائية بعدم السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح، وهو ما يمثل دورًا مباشرًا للوقت وأثره على إنهاء الإجراءات إنهاءً مبتسرًا[٤].

---

[١] وفقًا لنص المادة ١٣٤ مرافعات يبدأ احتساب هذا الميعاد "من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"، وهكذا تبدأ هذه المدة في الوقف التعليقي أو بحكم القانون من تاريخ زوال سبب الوقف (تاريخ الحكم النهائي في المسألة الأولية من المحكمة المختصة)، وفي غير ذلك تبدأ المدة المذكورة من الإجراء الأخير من الإجراءات الصحيحة التي اتخذت في الخصومة كإعلان أحد الخصوم أو حكم غير منهٍ للخصومة.

[٢] نصوص المواد ٧٠ و٨٢ و٣/٩٩ و٢/٢٠٥ و٢/٣٢٠ و٢/١٢٨ مرافعات، ونص المادة ٨٦ مرافعات شرعية، مع ملاحظة أن نظام المرافعات الشرعية لم يتبنى فكرة الوقف الجزائي، وفي تأكيد هذا المعنى راجع فتحي والي، الوسيط، ص٥٣٢، الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، ص١٧٥.

[٣] تتمثل هذه النتائج كما هو مقرر في زوال المطالبة القضائية، وكأن الخصومة لم ترفع أصلا؛ فتزول - كقاعدة- جميع إجراءاتها؛ وما ارتبط بها من آثار إجرائية وموضوعية، كاعتبار الحق محل الدعوى متنازع عليه، ووقف سريان التقادم، ووضع المدين موضع المقصر في تنفيذ التزامه، إلى غير ذلك من الآثار القانونية للمطالبة القضائية، فضلًا عن زوال جميع الأحكام غير القطعية، وكذا زوال جميع إجراءات الإثبات والأحكام الصادرة بشأنها عدا ما استثنته نصوص القانون، فيزول كل ما يخرج عن نطاق الإقرارات والأيمان وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة، والقرائن القانونية، وتزول أيضًا الدلائل المستمدة من استجواب الخصوم (المواد من ٣٠ إلى ٤٨ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨).
راجع في تفصيل هذه الأحكام وفقًا للقواعد العامة فتحي والي، الوسيط، ص٥٣٥.

[٤] نص المادة ١/١٤٠ (معدلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩)، وقد كان النص قبل التعديل يجعل مدة التقادم الإجرائي ثلاث سنوات ثم عدلت المدة إلى سنتين.

هذا: وتسري كافة أحكام السقوط على الانقضاء بمضي المدة سواء من حيث فكرته أو حالاته أو آثاره أو أسبابه إلا فيما يتعلق بالمدة، فمدة التقادم سنتين، بينما مدة السقوط ستة أشهر، كما لا يشترط في التقادم الإجرائي أن يرجع الركود إلى إهمال المدعي[1].

وهذه الفروق بين التقادم الإجرائي وسقوط الخصومة تبرز أهمية دور الوقت في التقادم عنه في السقوط، ذلك أن المفترض الوحيد لزوال الإجراءات في التقادم هو مجرد مرور الوقت دون اتخاذ أي إجراء، دون حاجة إلى أي مفترض آخر.

الفرع الثاني

دور الوقت في تحديد القيمة القانونية للإجراء

بعد أن تبين لنا في الفرع السابق ما للوقت من دور في تكوين الإجراء القضائي؛ ومن ثم تطابقه مع نموذجه التشريعي؛ واكتمال البناء القانوني له، يطيب لنا الانتقال إلى آفاق أرحب، تدور حول ما للوقت من أدوار أخرى يسهم من خلالها في إكساب الإجراء كامل القيمة القانونية المقررة بنموذجه التشريعي، وهو ما يتصل بدور الوقت في ترتيب آثار الإجراء، وتحديد الطبيعة القانونية له، وهو ما سنتناوله في غصنين على التوالي:

الغصن الأول: دور الوقت في التأكيد القانوني للإجراء.

الغصن الثاني: دور الوقت في تحديد آثار الإجراء.

الغصن الأول

دور الوقت في التأكيد القانوني للإجراء

أقصد بدور الوقت في التأكيد القانوني للإجراء أمرين:

الأمر الأول: العمل على مواجهة جميع التهديدات التي تتهدد العمل الإجرائي أو الإجراء القضائي، بإحباط آثارها، ثم استبعادها، بغية تأكيد سلامة الإجراء كخطوة حتمية لترتيب آثاره، أو استمراره في ترتيبها.

---

[1] راجع في تفصيل ذلك عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج٥، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.

الأمر الثاني: بيان طبيعة الإجراء تمهيدًا لتحديد التنظيم القانوني المتعين إخضاعه له؛ بما يترتب على ذلك من آثار مباشرة في تحديد القيمة القانونية لهذا الإجـراء، إذ لا يمكن بيان قيمة الإجراء دون تحديد طبيعته، وترتيبًا عليها.

أولًا: دور الوقت في تقرير سلامة الإجراءات

للوقت دورين في سلامة الإجراءات من أوجه القصور والبطلان، يتمثـل الـدور **الأول** منهما في تصحيح الإجراء الباطل بتدارك أوجه القصور فيه، بينما يكمن **الدور الثاني** في تعطيل مكنة التمسك بما ينتاب الإجراء من أوجه قصور توجب بطلانـه؛ بما يحول دون ترتيب هذا البطلان؛ فيستقر بذلك الإجراء، وذلك على النحو التالي:

١- دور الوقت في تصحيح الإجراء

رغم وقوعها باطلة، أو على خلاف مقتضى القانون؛ بما يـستتبع إهـدار قيمتهـا القانونية فإن الإجراءات المعيبة يمكن تصحيحها، وذلك بتجنـب مـا يعتريهـا مـن معايب، أو بإعادة ضبطها وفق نموذجها التشريعي، شريطة أن يراعـى فـي هـذا التصويب أو التصحيح ما تقيدت به من مواعيد إجرائية، وإن لم يكن لها ميعاد محدد بنص القانون تولت المحكمة تحديد الميعاد المتعين إتمام التصحيح خلاله؛ وإلا بقيـت معيبة.

كذلك يتصور -بدلًا من التصحيح- إعادة اتخاذ الإجراء المعيب مرة أخرى، فـإذا ما تم ذلك وكان موعده لا يزال قائمًا ترتب عليه تصحيح العمل الإجرائي ككل، أمـا إذا تم ذلك بعد فوات ميعاده فلا يصحح العمل الإجرائي ولو كان الإجراء المُعاد فـي ذاته صحيحًا، وذلك انطلاقًا من نص المادة ١/٢٣ مرافعات[1].

وهو ما يعني أن التصويب وحده لا يكفي، بل يجـب أن يراعـى فيـه الميعـاد الإجرائي المقرر "قانونًا أو قضاءً"، فإذا مر الموعد ذهبت مكنة التـصحيح؛ وعليـه يكون للميعاد الإجرائي عظيم الأثر في تصحيح الإجراءات.

---

[1] تنص المادة ١/٢٣ مرافعات على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادًا مناسبًا لتصحيحه..."، ولم يتضمن نظام المرافعات هذا الحكم.

وفي خصوص التطبيق القضائي استقر قضاء النقض على تفصيل مضمون هـذا النص واستخلاص كل مضامينه في التطبيق العملي، وبخاصة أن "**التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد**"[1].

٢- دور الوقت في استبعاد البطلان عن الإجراء

إن مجرد فوات الوقت يؤدي إلى تحصن الإجراء أو العمل الإجرائي من جـواز الاعتراض عليه؛ بما يستتبع تطابقه مع نموذجه الصحيح في الأثر العملي والتطبيـق الواقعي، وإن اختلفا في البناء والتكوين.

تفصيل ذلك أن ربط الاعتراض على الإجراء القضائي أو العمل الإجرائي بمـدة زمنية معينة بما يستتبع سقوط مكنة الاعتراض بفوات هذه المدة؛ ولما كان الأصـل صحة الإجراءات والأعمال الإجرائية إلى أن يُقْضَى ببطلانهـا بـالطرق المحـددة والمرسومة لذلك دون سواها، ولما كان فوات ميعاد الاعتراض يحول دون مواجهـة ما يعتري الإجراء أو العمل الإجرائي من عيوب؛ فإن فوات الميعـاد يـؤدي إلـى التطابق -من حيث الأثر- بين العمل الباطل والصحيح، أو بمعنى أضق بـين أثـر الإجراء أو العمل الإجرائي الذي تم وبين الآثار المقررة لنموذجه التـشريعي رغـم الاختلاف بينهما.

وبتدقيق النظر لا يمكن القول بأن فوات زمن الاعتراض على الإجـراء الباطـل يصححه، لأن العيب لا يزول بمرور الزمن، ولكن الذي يزول بمرور الـزمن هـو بالأحرى مكنة التمسك بالعيب توصلًا إلى إقراره؛ ومن ثم ترتيب آثاره.

---

[1] وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "وفقًا لنصوص قانون المرافعات م١/٢٣- يجوز "تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذه، وهو لا يعني تصحيح البطلان، وإنما يعني إعادة العمل الإجرائي الباطل أي إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب، وهو قد يرد على كامل هذا العمل، كما يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب"، ثم خلصت المحكمة إلى أن "تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بالميعاد المحدد لرفعها، فإن التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد"، وانتهت إلى اعتبار الاستئناف مرفوعًا بعد الميعاد، لأن التصحيح تم بعد انقضاء ميعاد الاستئناف؛ وبالتالي يضحى الاستئناف غير مقبول لرفعه بعد الميعاد. حكمها في الطعن رقم ٥٣٥٠، س٧١ق، جلسة ٢٠٠٣/٤/١٥، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٦١٠٦، س٨٢ق، جلسة ٢٠١٥/٦/١٤.

وتبدو خطورة هذه النتيجة المترتبة على مجرد فوات الزمن في أنها تتحقق بغض النظر عما إذا كانت المخالفة الإجرائية التي لحقت بالإجراء أو العمل ذات صلة بالنظام العام من عدمه، وهو ما يسمى بـ **"قوة الأمر المقضي"**.

فمثلًا لو صدر حكم قضائي بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي "وهي من النظام العام"، ثم انقضى ميعاد الطعن المقرر على هذا الحكم؛ فإن الأثر هو سقوط حق الطعن، بمعنى زوال مكنة مراجعة هذا الحكم للأبد، ويبقى مرتبًا لآثار الحكم الصحيح، متطابقًا في هذه الآثار معه، بالرغم من وقوع مخالفة إجرائية واضحة فيه، وبالرغم من أن هذه المخالفة تتصل بالنظام العام، فتحصن الحكم بفوات مواعيد الطعن يتحقق ولو كان بطلانه متولد عن مخالفة حكم قانوني من النظام العام.

وقد أحسنت محكمتنا العليا في تعبيرها عن هذا المفهوم، وتأكيدها لهذا المعنى، حيث عبرت عنه بأن **"قوة الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام"**، وأوضحت ذات المفهوم بصورة أشد صرامة حين ذكرت أنه **"إذا تعارضت قوة الأمر المقضي مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولى بالرعاية والاعتبار"**[1].

وفي ذات السياق يلاحظ تأثر القوة الإجرائية للأحكام القضائية بمرور الوقت، فمما هو مقرر أن فوات مواعيد الطعن في الحكم تجعله باتًا[2].

---

[1] قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وذلك على خلاف حكم سابق في استئناف أخر عن ذات الحكم المستأنف -قضى نهائيًا ببطلان الاستئناف لوجوب رفعه بعريضة تودع قلم الكتاب- وكان الحكم الاستئنافي الأول حكمًا نهائيًا صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل في ذات النزاع وحاز قوة الشيء المحكوم فيه في خصوص ما قضى به قطعيًا في منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من بطلان الاستئناف المرفوع بتكليف بالحضور وصحة الاستئناف المرفوع بعريضة تقدم لقلم الكتاب فإنه يتعين احترام حجية هذا الحكم النهائي عند نظر الاستئناف الثاني عن ذات الحكم المستأنف ولو كان الحكم الاستئنافي الأول قد خرج في قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام لأن قوة الأمر المقضي تسمو -في هذا المقام- على قواعد النظام العام". (حكم المحكمة في الطعن رقم ٤٣٦، س٣٠ق، جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧، وحكمها في الطعن رقم ٤٦٥٣، س٦٢ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/٢، والطعن رقم ٧٠٥، س٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤). كما قضت في ذات السياق بأنه "إذا تعارضت قوة الأمر المقضي مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولى بالرعاية والاعتبار"، (حكمها في الطعن رقم ٣٤٣، س٢٣ق، جلسة ١٩٥٨/١/٩).

[2] "راجع في تأكيد هذا المعنى والوقوف على تفاصيله محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام البائة في فرنسا ومصر ولبنان، مؤتمر حقوق الاسكندرية الخامس "العدالة بين الواقع والمأمول"، ٢٠١٢.

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض بأن قضاء المحكمة يعد صحيحًا مهما وقع فيه من أوجه بطلان، بحيث لا يمكن تعديله أو إلغائه مهما كان وجه العوار الذي انتابه، لكون السبيل الوحيد لذلك هو الطعن على الحكم بطريق الطعن المقرر، "فإن فاتت مواعيد الطعن صار الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي وامتنعت

ولا شك في أن لوصف الحكم بالباتية من النتائج الهامة ما لا يحتاج إلى إشارة أو بيان[1].

ثانيًا: دور الوقت في إهدار القيمة القانونية للإجراء

بعد التأكيد على دور الوقت في تصحيح الإجراءات وتأكيد سلامتها من بعض العيوب التي قد تنال منها فهل للوقت دور على النقيض من هذا؟، بمعنى هل للوقت دور في إهدار القيمة القانونية للإجراء رغم اكتمال البناء القانوني له؟، ورغم تطابقه مع نموذجه التشريعي؟، هذا ما نعرض له فيما يلي:

١- دور الوقت في إبطال الإجراء

قد يلعب الوقت دورًا بارزًا في إبطال إجراء تم صحيح، وذلك حينما يكون بقاء هذا الإجراء على صحته يقتضي القيام بنشاط إجرائي معين خلال مدة زمنية محددة، بحيث يترتب على فوات هذه المدة الزمنية دون القيام بهذا النشاط رفع الصحة عن الإجراء؛ بما يعني إهدار قيمته القانونية التي كانت ثابتة له.

وكأن هذه القيمة القانونية -في تصوري- معلقة على شرط فاسخ، بحيث تثبت للإجراء وتستقر له بتأكد تخلف هذا الشرط والمتمثل في "اتخاذ النشاط الإجرائي المطلوب خلال الموعد المحدد"، أو تزول وتتلاشى بتحقق الشرط الفاسخ "بمرور الموعد المحدد دون اتخاذ النشاط الإجرائي المطلوب".

ومن التطبيقات العملية لهذا الدور الإجرائي للوقت ما يقرره نص المادة الخامسة من قانون الإثبات من أنه "يجب إعلان منطوق الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات **وإلا كان العمل باطلًا**. ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب **بميعاد يومين**".

العودة إلى مناقشة الموضوع كما طرح على محكمة أول درجة بأي دعوى تالية أو دفع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع بدرجتيها أو طرحت عليها فالتفتت عنها أو أصدرت فيها قضاءً خاطئًا". (حكمها في الطعن رقم ٥٥٠٨، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٢/١/١٢، وحكمها في الطعن رقم ٣٨١٦، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٥/١/٣٠).

[1] تنها في مجال التنفيذ وفقًا للنظام السعودي إمكان التنفيذ العادي للحكم، ذلك أن المادة العاشرة من هذا النظام تستلزم باتية الحكم كي يتسنى تنفيذه.

فوفق هذا النص إذا لم يتم مراعاة التوقيت الزمني المذكور في إتمام الإعـلان، أو انقضى الموعد المحدد دون إعلان فإن الأثر المترتب هو بطلان إجراءات الإثبـات ولو كانت صحيحة في ذاتها، ولا يمكن القول بأن البطلان هو أثر عدم الإعلان وفق الضوابط المحددة؛ بما يعني انتفاء دور الوقت، ذلك أن التقيد بالقيد الزمني المـذكور هو من ضوابط الاعتداد بالإعلان حال القيام به؛ ولذا فللوقت دور لا يمكن تجاهله.

فلو تم الإعلان صحيحًا وفقًا لقواعده المحددة دون التقيد بهـذا الـضابط الزمنـي الخاص فلن يعتد به، وهكذا فلابد من مفترضين لصحة إجراءات الإثبـات المـشار إليها، الأول تمام الإعلان وفق قواعده وأحكامه، والثاني مراعاة القيد الزمني الخاص بأن يتم هذا الإعلان في الموعد محدد، وهنا مناط الدور الإجرائي للوقت[1].

ومن تطبيقات ذلك أيضًا -وفقًا لرأي قوي في الفقـه الإجرائـي تدعمـه بعـض تطبيقات المحاكم- أنه يترتب على عدم ذكر تاريخ صدور الحكم "أي وقت النطق به" بطلانه، انطلاقًا من أهمية تحديد وقت صدور الحكم في تحديد بدء ترتيـب آثـاره، وبدء احتساب مواعيد الطعن عليه[2].

٢- دور الوقت في اعتبار الإجراء كأن لم يكن

تبنت قواعد المرافعات العديد من التطبيقات التي يتوقف فيها اسـتمرار الاعتـداد بالإجراء على اتخاذ إجراء آخر خلال وقت محدد، فإذا ما انقضى الوقت دون اتخـاذ هذا الإجراء المطلوب زال الإجراء الأول.

والفارق بين هذا الدور للوقت وبين دوره في إبطال الإجراء على نحو ما ذكـرت في الفقرات السابقة واضح، ذلك أن الدور الأول يتعلق بصحة الإجراء السابق، فيـتم رفع هذه الصحة؛ فيضحى الإجراء باطل بعد أن كان صحيحًا؛ ولذا مثلت له بالشرط الفاسخ، بينما لا يمس الدور الثاني للوقت بصحة الإجراء وإنما ببقاء الوجود القانوني له، بحيث يؤدي فوات الوقت دون مباشرة النشاط الإجرائي المطلوب إلـى اعتبـار

---

(١) في تأكيدها لهذا المعنى راجع لمحكمة النقض حكمها في الطعن رقم ٨٢١، س٧٠ق، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص١٢٠، وفي عرض موقف الرأي المخالف راجع عادل سالم، الحكم القضائي المنعدم، ص١٣٨، ولزيادة التفصيل راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، نظم الإثبات، ص٩٦، سحر عبدالستار، دور القاضي في الإثبات، ص٢٩٥.

الإجراء الأول وكأنه لم يُتَّخَذ أصلًا، وإن كان المفترض واحد، وكانت المحصلة النهائية متماثلة.

وهناك العديد من تطبيقات دور الوقت في اعتبار الإجراء كأن لم يكن، وتتزايد هذه التطبيقات في مجال التنفيذ القضائي، وتتعلق في معظمها باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتخاذ إجراء ما بعد توقيعه[1].

بل إن قواعد المرافعات أوجدت للوقت دورًا أكثر فاعلية ووضوحًا حين أقتت الوجود القانوني لبعض الإجراءات، فجعلت من الوقت محددًا لبقاء الإجراء؛ بحيث يتلاشى الإجراء بمجرد مرور الزمن، وهو ما يقطع بالدور الإجرائي الفاعل للوقت في هذا الصدد[2].

بينما تكاد تختفي تطبيقات هذا الدور للوقت في النظام السعودي، سواء في خصوص نظام المرافعات الشرعية أو فيما يتعلق بنظام التنفيذ على السواء[3].

---

(1) سبقت الإشارة إلى العديد من التطبيقات المفيدة في هذا الصدد وأضيف إليها زوال أمر القاضي بتوقيع الحجز التحفظي إذا لم يقم الدائن بمباشرة إجراءات تقرير ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية الأيام لتوقيع الحجز (حكم المواد ٢/٢١٠ و٣/٢٢٠ و١/٣٣٣ و٢/٣٤٩ من قانون المرافعات)، وكذلك إعلان محضر الحجز في الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه والأمر الصادر به خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه (المادة ٢/٢٢٠، والمادة ٢/٣٣٢ من قانون المرافعات)، هو ما قرره نظام التنفيذ في المادة ٣١ والمادة ٦١ منه.

وكذا ما يقرره نص المادة ١/٣٧٥ من ذات القانون من أن "يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه"، وما يقرره في نص المادة ١/٤١٤ من أن "يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن".

(2) من تطبيقات ذلك ما تنص المادة رقم ٢٩من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥من أنه "...يجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينًا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا اعتبر كأن لم يكن".

وفي تأكيدها لهذا المعنى وترتيب جميع آثاره القانونية راجع أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام ٦٧١، س٦٥ق، جلسة ١٩٩٦/١/٧، ٢٩٦٥٨، س٨٦ق، جلسة ٢٠١٧/٦/١١، ٢٧١١، س٨٣ق، جلسة ٢٠١٧/٢/٢، ١٧١٧٣، س٧٧ق، جلسة ٢٠١٦/٥/١٦.

(3) لم يتضمن نظام المرافعات الشرعية من هذه التطبيقات سوى ما تقرره المادة ٣/٨٦ في خصوص الوقف الاتفاقي من أنه "إذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركًا دعواه"، وإن لم يتعلق التطبيق باعتبار الدعوى كأن لم تكن غير أن وجه الاستدلال واحد، كما لم يتضمن نظام التنفيذ في هذا الخصوص سوى ما ورد بنصي المادة ٣١ و٦١ وفق ما ذكر في الهامش قبل السابق.

ثالثًا: دور الوقت في تحديد طبيعة الإجراء

قد يتوقف تحديد طبيعة ونوع العمل الإجرائي على ميعاد إتمامه؛ بما يترتب على ذلك من نتائج هامة على تحديد آثاره.

فوقت الطعن على الحكم من المستأنف ضده يعد أساسًا للتمييز بين الاستئنافين الفرعي والمقابل، فإذا تم الطعن في ميعاد الطعن بالاستئناف عُد الاستئناف مقابلًا، بينما يعد الاستئناف فرعيًا إذ تم الطعن بعد فوات هذا الميعاد[1].

وهناك العديد من الآثار المترتبة على التمييز بين الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل، تدور في مجملها حول المكنات الإجرائية المخولة للمستأنف تبعًا لتحديد نوع الاستئناف، حيث تتماثل هذه المكنات في الاستئناف المقابل مع تلك المخولة للمستأنف في الاستئناف الأصلي، بينما تتضاءل كثيرًا في حق المستأنف في الاستئناف الفرعي، إذ تقتصر على تعطيل "قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه"؛ بحيث يصبح من الجائز تعديل الحكم المستأنف لصالحه[2].

ومن أبرز نتائج التمييز بين نوعي الاستئناف المترتبة على وقت التقرير به تحديد النطاق الشخصي للاستئناف، فعلى عكس الاستئناف المقابل لا يوجه الاستئناف الفرعي سوى للمستأنف في الاستئناف الأصلي وبذات صفته في هذا الاستئناف[3].

كما أنه وفي تأكيدها لدور الوقت في التمييز بين الاستئنافين الفرعي والمقابل، وتحديد الآثار التي تتولد عن هذا التمييز، ومنها تبعية الاستئناف الفرعي -على خلاف المقابل- للاستئناف الأصلي، وجودًا وعدمًا، قضت محكمة النقض بأنه "لما

---

(١) في تعريفها للاستئناف الفرعي قضت محكمة النقض بأن "الاستئناف الفرعي طريقًا من طرق الطعن استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن أجازه المشرع للمستأنف عليه بعد مضي ميعاد الاستئناف". (حكمها في الطعن رقم ٢٩٢١، س٥٧ق، جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧).

(٢) أحمد هندي، قانون المرافعات، ص٤٢٦، عبد محمد القصاص: الوسيط، ص٤٣٢.

(٣) قضت محكمة النقض تطبيقًا لذلك بأنه "في الفرض الذي قرر فيه القانون استثناء رفع الاستئناف بعد فوات ميعاده عن طريق ما يسمى بالاستئناف الفرعي وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ مرافعات اشترط أن يوجه الاستئناف الفرعي إلى المستأنف الأصلي وحده دون سواه وبذات صفته التي اتخذها في الاستئناف الأصلي، فلا يوجه إلى مستأنف عليه آخر في الاستئناف الأصلي، أو إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف، وذلك تحقيقًا للعلة من إجازة رفع الاستئناف الفرعي استثناءً بعد الميعاد، وهي تمكين المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي من الرد على خصمه الذي باغته برفع استئناف قبله، والذي ما فوت عليه ميعاد الطعن على الحكم إلا لاعتقاده برضاء خصمه به، مع كون هذه الأحكام من النظام العام لتعلقها بأصول التقاضي؛ بما يترتب على ذلك من نتائج". (حكمها في الطعن رقم ١٠٢٥٤، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩).

كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافًا مقابلًا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه. فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أعتبر استئنافًا فرعيًا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله"[١].

كما أن الوقت ينهض معيارًا للتمييز بين الاستئنافين الأصلي والمقابل، ذلك أن الاستئناف الذي يرفع أولًا يكون أصليًا، بيد أن الاستئناف الذي يرفع بعد الاستئناف الأول يوصف بالمقابل[٢].

الفصل الثاني

دور الوقت في تحديد آثار الإجراء

لا يقتصر دور الوقت على المساهمة في تصحيح الإجراء، أو تحديد نوعه وطبيعته فحسب، بل يتجاوز هذه الحدود ويتعداها لتحديد الآثار القانونية للإجراء؛ وبيان نتائجه المترتبة عليه تبعًا لذلك، فضلًا عما يسهم به الوقت في بيان آثار مخالفة الإجراء.

ورغبة في التدليل على هذا الدور الإجرائي للوقت أحاول الوقوف على دور الوقت في تحديد آثار الإجراء من خلال النقاط التالية:

أولًا: دور الوقت في تحديد الأثر القانوني للإجراء

---

[١] حكمها في الطعن رقم ١١٧، س٦٩ق، جلسة ٢٠٠٠/٣/٣.
وهو ما سبق أن أكدته من خلال أحكامها في الطعون أرقام ٤، س٦٩ق، جلسة٢٠٠٠/٣/٣، ٢٧٥٢، س٥٨ق، جلسة ١٩٩٦/١/١، و٢٤٣٧، س٥٥ق، جلسة ١٩٩٣/٥/٣، و٣٢٢، س٥٣ق، جلسة ١٩٨٤/٤/٤، و٧٤، س٤٨ق، جلسة ١٩٨١/٦/٩، و١٠٥، س٤٠ق، جلسة ١٩٧٩/١٢/١١، و٨٦٨، س٤٦ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤، و٥٠، س٤٢ق، جلسة ١٩٧٩/٢/٢.

[٢] في اتخاذها الوقت معيارًا للتمييز بين أنواع الاستئناف الثلاثة قضت محكمة النقض بأنه "إذا صدر حكم أجيب فيه الخصم إلى بعض طلباته أو قضي فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه، فإنه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم، فإذا رفع الاستئنافان في الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي؛ فإن كل استئناف منهما يكون استئنافًا أصليًا مستقلًا، أما إذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع ... للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافًا مقابلًا يرد به على الاستئناف الأصلي بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر الاستئناف في هذه الحالة استئنافًا فرعيًا". (حكمها في الطعن رقم ٥٩٥، س٣٩ق، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)، وراجع في ذات المعنى حكمها في الطعنين رقمي ٢٧٥٠ و٢٧٥١، س٥٧ق، ١٩٩٤/٦/٢١، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٠٢٥٤، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩.

يلاحظ أن للوقت دور في تحديد آثار الإجراء أو العمل الإجرائي في بعض الحالات، بحيث يكون للإجراء أثر معين إذا بوشر في توقيت معين، ثم يتغير أثر الإجراء إذا ما تغير توقيت مباشرته، بحيث يكون الاختلاف في الأثر مرده فقط اختلاف توقيت مباشرة الإجراء.

ولعل من أبرز تطبيقات القضاء المصري لهذا الدور للوقت أثر وقت الترك في مرحلة الاستئناف على تحديد قيمته القانونية، فإذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك فلا يتوقف القضاء بقبول الترك على قبول المستأنف عليه، ولو كان هذا الأخير قد أبدى طلباته في الاستئناف، أو أقام استئنافًا فرعيًا، وعلى خلاف ذلك يكون الحكم لو تم الترك قبل انقضاء ميعاد الاستئناف[1].

وهكذا يتحدد الأثر القانوني للترك وما إذا كان يستلزم قبول الخصم الآخر من عدمه على توقيت مباشرته.

ثانيًا: دور الوقت في تفعيل الجزاء الإجرائي

لا شك أن الجزاء الإجرائي أثر من آثار مخالفة أحكام الإجراء القضائي، ويبدو دور الوقت في نطاق الجزاءات الإجرائية من عدة أوجه، نعرض لها فيما يلي:

١- الوقت كجزاء إجرائي:

يعد الوقت بذاته من تطبيقات الجزاء الإجرائي في قواعد المرافعات[2]، حين يستعمله التشريع كوسيلة عقاب للخصم المخطئ وتحديدًا المدعي بوصفه المستفيد من المضي قدمًا بالإجراءات إلى غايتها النهائية، ففي تنظيمها للغرامة كجزاء على المدعي

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه "غاير المشرع في الحكم بين ترك الخصومة في المرحلة الابتدائية للدعوى وبين تركها في مرحلة الاستئناف. فنص على الحالة الأولى في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددًا بخصومة جديدة، أما في مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ١٣٨ من قانون المرافعات على أن تحكم المحكمة وفي جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته في الاستئناف أو أقام استئنافًا فرعيًا إذ لا مصلحة له في الاعتراض على الترك بعد أن أصبح في مأمن من استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف أو لانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك". (حكمها في الطعنين رقمي ٣١٧٧ و٣٩٢٢، س٦١ق، جلسة ١٩٩٦/٣/٢١).

(٢) تضمن قانون المرافعات المصري فكرة الوقف الجزائي دون النظام السعودي الذي لم يتضمن تنظيمًا للوقف الجزائي، واقتصر من تطبيقات الوقف القضائي على الوقف التعليقي وحده.

الذي يتخلف عن القيام بأي إجراء من الإجراءات التي حددتها له المحكمة فإن المادة ٩٩ مرافعات أجازت بدلًا من الحكم بالغرامة أن تحكم المحكمة بوقف الدعوى[١].

ويأتي هذا الجزاء أثرًا لخطأ إجرائي ارتكبه المدعي، يتمثل في عدم الامتثال لأمر المحكمة، مخلًا بذلك بواجب إجرائي كان من المتعين عليه القيام به، إذ قرر القانون جزاءان للمحكمة اختيار أحدهما، إما الغرامة أو الوقف، وبين النص الحد الأقصى لجزاء الوقف كما بين الحد الأدنى والأقصى للغرامة[٢].

وهكذا فإن الوقف يعد جزاءً إجرائيًا في هذا الفرض بلا شك، بل إن نص القانون أصبغ عليه هذه الصفة، واتفقت كلمة الفقه الإجرائي على أنه جزاء إجرائي تجاه المدعي، بدليل أن النص اشترط لتوقيعه سماع المدعى عليه حتى لا يؤخذ بجريرة المدعي وخطئه[٣]، ولما كان الوقف يتمثل في عدم السماح بسير الإجراءات لمدة محددة؛ فإن الوقت هو جوهر الجزاء الإجرائي ومحله.

٢- الوقت كمفترض لتوقيع الجزاء الإجرائي:

في تنظيمها للجزاءات الإجرائية قد تستلزم قواعد المرافعات عنصر الوقت كمفترض من مفترضات توقيع بعض هذه الجزاءات، وهنا ينفصل الوقت عن الجزاء غير أنه يعد من موجباته.

وبالطبع لا يلزم أن يكون الوقت هو المفترض الوحيد لتوقيع الجزاء، بل يكفي أن يكون واحدًا من مفترضاته، مع أهميته كمفترض ضروري بين هذه المفترضات؛ بحيث لولاه ما اكتملت وما وقع الجزاء.

هذا: وقد تعددت تطبيقات اعتبار الوقت مفترض لتوقيع الجزاء الإجرائي، سواء في نصوص المرافعات أو في تطبيقات القضاء.

---

(١) تأكيدًا لهذا لمعنى في التطبيق القضائي راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٨، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥.

(٢) وفقًا لنص المادة ١/٩٩ مرافعات الغرامة "لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه"، ووفقًا لنص الفقرة الثانية من ذات المادة فإن مدة الوقف لا تجاوز شهرًا.

(٣) فتحي والي، الوسيط، ص٣١٢، وجدي راغب، مبادئ، ص٣٣٣، محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، ص١٤٤.

ومن هذه التطبيقات ما يقرره نص المادة ٢/٦٨ مرافعات من جواز الحكم على من يتسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بجزاء الغرامة، والمعول عليه في ترتيب هذا الجزاء تحقق عدم القيام بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمها.

ومن هذه التطبيقات ما تقرره نصوص المرافعات من اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا انقضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال خمسة عشر يومًا[1].

ويلاحظ اتساع التطبيقات في هذا الصدد وشمولها لجميع إجراءات التقاضي من بدايتها حتى نهايتها[2].

---

(١) نص المادة ٣/٩٩ مرافعات، ونص المادة ٢/٨٦ من نظام المرافعات.
في هذا السياق قضت محكمة النقض بأنه "إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة في الميعاد الذي حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة في عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعي، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره في التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى في هذه الحالة جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها". حكمها في الطعن رقم ٢٠٨، س٦٥ق، جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥.

(٢) من تطبيقات ذلك ما يتعلق بإيداع نسخة الحكم بعد توقيعها، إذ تنص المادة رقم ١٧٩ مرافعات من أن "يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى وإلا **كان المتسبب في التأخير ملزمًا بالتعويضات**"، ورغم تنظيمه لإجراءات إصدار وإيداع الحكم غير أن نظام المرافعات لم يحدد موعدًا للإيداع وبالتبعية لذلك لم يرتب جزاءً يذكر في هذا الخصوص، وبصفة عامة لم يتضمن النظام السعودي أية جزاءات تذكر على من يتسبب في تأخر مباشرة الإجراءات، وإن كان هذا لا ينفي تطبيق المبدأ الفقهي العام من أن "الضرر يزال"، غير أن أحكام الضمان كما هو مقرر تتعلق بالمسؤولية المدنية دون الإجرائية.
وما يتعلق بسقوط الإجراء كأثر لفوات الوقت، ومن تطبيقاته ما تنص عليه المادة رقم ٢٠٠ مرافعات من أن "يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد"، وما تنص عليه المادة رقم ٢/٢٠٥ مرافعات من أن "تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر".
ومن تطبيقات ذلك أيضًا ما تنص عليه المادة رقم ٢/٢٣١ مرافعات من أنه "على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن، وما

وقد امتدت هذه التطبيقات لتشمل مجال التنفيذ القضائي، ومن قبيل ذلك اعتبار الوقت مفترض لتحقق المخالفة الإجرائية في حق المحجوز لديه فيما يتعلق بتقديم تقرير بما في ذمته، فلو لم يقم بهذا الإجراء في الوقت المحدد تحققت المخالفة؛ وجاز توقيع الجزاء المتمثل في إلزامه بالدين المحجوز سدادًا له[1].

كما اتسعت هذه التطبيقات لتغطي جميع مراحل وإجراءات التنفيذ القضائي[2].

الخلاصة إذن أن للوقت دور باعتباره من مفترضات الجزاء الإجرائي حينما ينهض ضابطًا لتحقق المخالفة الإجرائية التي هي جوهر هذا الجزاء ومفترض توقيعه[1].

تنص عليه المادة رقم ٢/٣٤٣ من أنه "يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره".

(١) مضمون نص المادة رقم ١/٣٤٣ مرافعات، ونص المادة رقم ٨/٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٢) ومن تطبيقات ذلك في إطار قانون المرافعات ما يقرره في نص المادة ٢١٠ /٢ من أن "على الدائن خلال ثمانية الأيام لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضي المذكور، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن"، وتنص المادة ٢/٢٩٥ مرافعات على أنه "إذا لم تقدم المنازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت اخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده"، وما تنص عليه المادة ٢/٣٢٠ من أنه "يجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن"، والمادة ٣/٣٢٠ منه على أنه "في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن"، وهو نفس ما قرره في نص المادة ١/٣٣٣ والمادة ٢/٣٤٩ منه.

كما تنص المادة ١/٣٧٥ من قانون المرافعات على أنه "يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه..."، وتنص المادة ٤١٢ منه على أنه "يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه"، وتنص المادة ٤١٣ منه على أنه "إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعًا له تسجيل الإنذار"، وتنص المادة رقم ١/٤١٤ منه على أنه "يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن"، وتنص المادة ٢/٤٥٢ منه على أن "على من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك على يد محضر وإلا كان مسئولا عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع"، وتنص المادة ٢/٤٥٣ مرافعات على أن "للدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لحكم الفقرة السابقة وإلا أعتبر تسجيل تنبيهه كان لم يكن".

ومن هذه التطبيقات في إطار نظام التنفيذ ما يقرره في نص المادة ٣١ من أنه "يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغي، ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغي"، وما يقرره في نص المادة ٦١ من أنه "... في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على طالب الحجز - خلال الأيام العشرة التالية لإعلان المدين بالحجز - أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز كان لم يكن".

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الدور الإجرائي للوقت أخلص إلى عدة نتائج وبعض التوصيات على نحو ما يلي:

أولاً: أبرز النتائج

* يلعب الوقت دورًا هامًا وبارزًا في المجال الإجرائي عمومًا، فلا ينحسر في إجراءات التقاضي والتنفيذ فقط بل يتسع ليدخل في التنظيم والاختصاص القضائيين، فدور الوقت بارز في جميع موضوعات المرافعات، سواء ما يتعلق منها بمرفق القضاء حال سكونه أو حال حركته، ومن قبيل ذلك دوره في اكتساب الصفة القضائية وتحديد نطاقها، وكسب المراكز الإجرائية للخصوم وممثليهم، وتحديد حدود هذه المراكز.

* الأصل في النظم الوضعية تولي نصوص المرافعات تنظيم الوقت وما يتعلق به من أحكام إجرائية، واستثناءً تمنح هذه النظم القاضي والخصوم سلطة تقديرية مقيدة في هذا الصدد، وعلى عكس ذلك يأتي الوضع في الفقه الإسلامي، إذ يجعل الأصل في ذلك للقضاء، وهذا الاختلاف مبرر ومنطقي، ذلك أن التشريع الإسلامي -على خلاف القوانين الوضعية- جاء بالكليات والقواعد العامة، مع ترك التفاصيل والفروع للاجتهاد كل فيما يخصه، ولا شك أن التنظيم الإجرائي للوقت يدخل في مجال الاجتهاد القضائي.

* يتمتع الخصوم -في نطاق قواعد المرافعات- بسلطة تقديرية في تحديد الوقت، مع ملاحظة أن هذه السلطة في كثير من تطبيقاتها تخضع لرقابة القضاء، وفي بعض تطبيقاتها تأبى الخضوع لهذه الرقابة، غير أن الأمر على عكس ذلك في مجال

---

(1) تعد المخالفة الإجرائية مفترض جوهري لتوقيع الجزاء الإجرائي، وتتحقق بالخروج على التنظيم الإجرائي المرسوم للقيام بالعمل الإجرائي بصورة تنم عن وجود عيب فيه، يتمثل في مخالفته -وفقًا لما حدث في الواقع العملي- لمفترضه -وفقًا لما هو وارد في النص القانوني-؛ وعليه يتلازم تحقق العيب الإجرائي مع تحقق المخالفة الإجرائية كمفترض جوهري لتوقيع الجزاء الإجرائي. راجع في تفصيلات هذا الأمر نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، ص٤٦.

التحكيم، إذ يتمتع الخصوم بسلطة واسعة تتحرر -كقاعدة- من كل قيد في هذا الخصوص.

* للوقت أثر مباشر على حق الدعوى وحق الطعن على الأحكام، سواء في النظم القانونية "كالقانون المصري والنظام السعودي"، أو في فقه الشريعة الإسلامية، وكذا في التطبيق القضائي.

* للوقت دور جوهري في خصوص الإجراء القضائي، سواء فيما يتعلق بتكوينه، أو ترتيب آثاره، وقبل هذا وذاك في إيجاد مكنة اتخاذ الإجراء، وأخيرًا في تبديد هذه المكنة وإزالتها.

* يترتب على مخالفة أحكام الوقت آثار إجرائية عظيمة، لعل من أخطرها الحرمان من المكنة الإجرائية، سواء في خصوص طلب الحماية القضائية، أو مراجعة القرار القضائي بغية إلغائه أو تعديله.

* يعمل الوقت في المجال الإجرائي على احترام مبادئ التقاضي الأساسية، ويدور بين كونه حقًا في بعض الفروض والتزامًا في فروض أخرى، كما يعمل على تحقيق التوازن بين كثير من الاعتبارات المتقابلة والمصالح الإجرائية المتعارضة، كالتوازن بين الرغبة في سرعة حسم النزاع وضرورة تمكين الخصم من ممارسة حقه في الدفاع، وإتاحة الفرصة الكافية للقاضي كي يتبين وجه الحق في الدعوى.

* تتعدد محددات الدور الإجرائي للوقت، فمنها ما يتعلق بنوعه وطبيعته، كما تدخل كيفية احتسابه ضمن محددات الدور الإجرائي له، كذلك تحديد لحظة بدء احتساب الميعاد ذو أثر ملحوظ ومعتبر في هذا الصدد.

* يخضع الوقت في جانب كبير منه للسلطة التقديرية للقضاء، وسلطان الإرادة للخصوم، سواء فيما يتعلق بالإلزام به، أو تعديله، أو تعطيل آثاره.

* يعد الوقت قيدًا على الحرية الإجرائية لأشخاص الخصومة القضائية، وهو ما يتعين مراعاته على كافة الأصعدة: ففي خصوص التقنين يجب عدم الإسهاب في تقييد إجراءات التقاضي بقيود زمنية، وفي خصوص التطبيق القضائي يتعين العمل على توخي الدور المعتبر للوقت في التنظيم الإجرائي دون إفراط أو تفريط، وعلى

الصعيد الفقهي باعتبار الفلسفة الإجرائية للوقت ودوره في التنظيم الإجرائي ضابطان محل اهتمام، سواء في الشروح الفقهية أو التطبيقات النظرية، أو المقترحات التطويرية.

ثانيًا: أهم التوصيات

تعددت الملاحظات التي تضمنتها هذه الدراسة، ولا شك أن الهدف الأول والأهم لمثل هذه الملاحظات يكمن في محاولة تطوير النظام الإجرائي ليواكب مستجدات العمل القضائي بالصورة التي تعمل على ضبط ميزان العدالة، وتزداد فاعليته في تحقيق العدالة الناجزة، وسأكتفي في هذا المقام بعرض أهم التوصيات المستوحاة من تلك الملاحظات، وذلك على النحو التالي:

التوصية الأولى: تبني النظام السعودي الأحكام الإجرائية التي تضمنها قانون المرافعات المصري، لضبط التنظيم الإجرائي للخصومة أمام القضاء السعودي وبخاصة: -

أولاً: إضافة نص لنظام المرافعات الشرعية مماثل لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات المصري فيما تضمنه من أنه "**إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله**".

ثانيًا: تبني منهج قانون المرافعات المصري فيما تضمنه من تحديد مدة للتعجيل من الشطب، فضلاً عن تبني فكرتي سقوط وتقادم الخصومة بمضي المدة، وذلك تجنبًا لبقاء الخصومة قائمة رغم ركودها إلى أجل غير مسمىً، وتحقيقًا لمبدأ **تركيز الخصومة**؛ بما يعمل على تفعيل الدور الإجرائي للوقت في هذا الخصوص، وذلك من خلال:

١- استبدال عبارة "**فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن**" بالعبارة الأخيرة من نص المادة ٥٥ من نظام المرافعات "**ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا**"، ليصبح النص في صورته الأخيرة "**إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات**

الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كان لم تكن".

٢- تبني أحكام قانون المرافعات الواردة بالفصل الثالث من الباب السابع، وبخاصة نص المادة ١٣٤ الذي يقرر أن **"لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"**، ونص المادة ١/١٤٠ الذي ينص على أنه **"في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها"**.

٣- تبني موقف القانون المصري في تفعيل دور الوقت في تحديد الاختصاص المكاني، من خلال تبني حكم نص المادة رقم ٥٩ من قانون المرافعات فيما تضمنه من النص على أنه **"في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها. وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ"**، وذلك تسهيلاً للتنفيذ العملي للقرار القضائي في هذه الفروض.

٤- تبني منهج قانون المرافعات المصري فيما يتعلق بتصحيح الإجراءات الباطلة، تجنبًا لإهدار قيمتها القانونية، وذلك بتجنب ما يعتريها من معايب، أو بإعادة ضبطها وفق نموذجها القانوني، شريطة أن يراعى في هذا التصويب أو التصحيح ما تقيدت به من مواعيد إجرائية، وإن لم يكن لها ميعادًا محددًا بنص النظام تولت المحكمة تحديد الميعاد المتعين إتمام التصحيح خلاله، بتبني نص المادة ١/٢٣ مرافعات التي تنص على أنه **"يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك**

بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونًا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادًا مناسبًا لتصحيحه..."، وذلك وفقًا لما سبق تناوله تحت عنوان دور الوقت في تصحيح الإجراء

التوصية الثانية: تعديل نص المادة رقم ٥٨ من قانون التحكيم المصري، وكذا نص المادة رقم ٥٥ من نظام التحكيم السعودي، وذلك بحذف الفقرة الأولى من كلا النصين فيما تضمنته من النص على أنه "**لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى**"، لعدم منطقيتها ولخروجها على مقتضى الدور الإجرائي للوقت وفق ما تم بيانه فيما سبق تحت عنون "**دور الوقت في نشوء المكنة الإجرائية**".

أهم المراجع

أولًا: مراجع الفقه الإسلامي

* **ابن أبي الدم:** أدب القضاء، مطبعة زيد بن ثابت، ١٩٧٥م.
* ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٩٧٩، دار الفكر.
* **ابن فرحون:** تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* **ابن قدامة المقدسي:** المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م.
* **ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة:** إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* **الطرابلسي:** معين الحكام، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ١٣٠٠هـ.
* **الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانيًا: مراجع القانون

* **أحمد أبو الوفا:** المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٧م.
* **أحمد أبو الوفا:** نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٠م.
* **أحمد السيد صاوي:** إجراءات التحكيم طبقًا لقانون التحكيم المصري ووفقًا لأهم قواعد وأنظمة التحكيم الدولية، ندوة التحكيم في عقود التشغيل والمقاولات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ديسمبر ٢٠٠٥.
* **أحمد السيد صاوي:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
* **أحمد ماهر زغلول:** قواعد الإعلان القضائي وقواعد تطويرها في النظام القانون السعودي، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، بحقوق عين شمس، المجلد ٣٥، ع١، ١٩٩٣.

* **أحمد مسلم:** التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، مج٢، ع١، يناير ١٩٦٠.
* **أحمد هندي:** التحكيم، دراسة إجرائية، في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإليكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
* **أحمد هندي:** أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
* **أحمد هندي:** قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
* **أسامة أحمد شوقي المليجي:** نظم الإثبات والمقارنة بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
* **الأنصاري حسن النيداني:** القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دراسة تحليلية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من آثارها، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
* **بدر بن سليمان بن صالح النصيان:** المواعيد الإجرائية المتعلقة بالدعوى قبل الحكم في نظام المرافعات الشرعية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.
* **سحر عبدالستار إمام:** دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، منشور لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
* **سيد أحمد محمود:** أصول التقاضي وفقًا لقانون المرافعات، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
* **طلعت محمد دويدار:** الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
* **طلعت محمد دويدار:** الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار الحافظ، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

* **طلعت محمد دويدار:** سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، ١٩٩٢.
* **عاشور مبروك:** النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ط٢، ١٩٩٨.
* **عبدالباسط جميعي:** مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٠.
* **عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان:** المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
* **عزمي عبدالفتاح:** حكم المحكمين في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والقانون المصري والفرنسي الجديد، مجلة الأمن والقانون بالإمارات، ع٢، ١٩٩٤.
* **علي بركات:** خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
* **عيد محمد القصاص:** حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.
* **عيد محمد القصاص:** الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٠م.
* **فتحي والي:** الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
* محمد سعيد عبدالرحمن: تيسير إجراءات التقاضي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، مستلزماته، مظاهره، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
* **محمود محمد هاشم:** اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س٢٥، ع٢، ج١، يوليو ١٩٨٣.
* **نبيل إسماعيل عمر:** الارتباط الإجرائي في قانون والمرافقات، منشأة المعارف، ١٩٩٤.
* **نبيل اسماعيل عمر:** الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

* **نبيل إسماعيل عمر:** عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر.
* **وجدي راغب فهمي:** النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة عين شمس، ١٩٦٧م.
* **وجدي راغب فهمي:** دراسات في المركز القانوني للخصم، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، السنة ١٨، العدد١، يناير ١٩٧٦.
* **وجدي راغب فهمي:** مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٤.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية للأحكام القضائية

* موقع مدونة الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل السعودية "https://www.moj.gov.sa".
* الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المعتمد من قبل وزارة العدل المصرية " http://www.cc.gov.eg ".

،،، تم بحمد الله تعالى وتوفيقه،،،